



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
جَامِعَةُ الْبَيَانِ

أخلاقيات المهن الحقوقية وآدابها

علي حسن غلوم علي



سلسلة إصدارات جامعة البيان

أخلاقيات المهن الحقوقية وآدابها

الشيخ علي حسن غلوم

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه السابغة، وآلائه الجمّة، الذي وهب الإنسان عقلاً وروحاً، فأسجد له ملائكته، وعلمه ما لم يعلم، ثم الصلاة والسلام على معلّم البشرية، ومنقذ الإنسانية، وخير البريّة محمد، وعلى أهل بيته الطاهرين وصحبة المنتجبين.

لما كان من طبيعة البشر التنازع والاختلاف والتخاصم والعدوان على بعضهم البعض في أجسادهم وممتلكاتهم وأعراضهم وشخصيّاتهم، انطلاقاً من تعارض المصالح بينهم، وتباين آرائهم، وقوّة غرائزهم، وحبّ الذات، والرغبة في الانتصار لها، وغير ذلك من العوامل التي دفعت الملائكة إلى التساؤل باستغراب عن غاية اختيار الإنسان ليكون خليفة الله في الأرض: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)^١، لذا كان من الضروري أن يتم الاحتكام إلى أفراد معيّنين يمتلكون صفاتٍ تؤهلهم للبتّ في هذه الخصومات والمنازعات وحالات الاعتداء من أجل إحقاق الحقوق وتحكيم العدالة فيما بينهم.

وقد تتخذ مسألة التخاصم والاحتكام والأحكام الصادرة صوراً عديدة، كما أنها تطوّرت عبر الزمان وتحوّلت إلى أنظمة قضائية ذات طبيعة خاصة، وقوانين محدّدة، وتوسّعت فصارت تشمل وظائف ومهام عديدة ومتشعبة لحفظ ومتابعة وتنظيم شؤون التقاضي والتخاصم وإقامة العقوبات، وغدا العاملون في مجالاتها أصحاب تخصصات دراسية عليا وحملة شهادات علمية، كما خُصّصت لها مبانٍ وأروقة وقاعات وتشكيلات معمارية تخدم أهدافها؛ ولكنها تلتقي في نهاية المطاف في غاياتها، وتجتمع كلها تحت

^١ سورة البقرة: ٣٠.

عنوان كبير ومهم وحساس هو عنوان القضاء الذي يمثل واحداً من المهام الرئيسية للرسول كما جاء في قوله (سبحانه وتعالى): (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)^٢، إذ أن إقامة العدل والقسط يتم عن طريق القوة القضائية، كما يتم عن طريق القوة التنفيذية، ومن خلال عملية التربية والتعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد اتفق فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم على أن القضاء واجب كفائي ومسؤولية شرعية تقع على عاتق المجتمع الإسلامي، ولابد من قيام بعض أفراد هذا الدور بما يحقق المطلوب من تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق وفق ما شرّعه الله (سبحانه وتعالى)، وإلا أثموا جميعاً، وهو القائل: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا)^٣، بل قد يتحول التكليف الكفائي إلى عيني في بعض الحالات التي لا يتوفّر فيها سوى شخص واحد مثلاً للقيام بهذه المسؤولية مع الحاجة إليها في مجتمع ما.

وهو بهذا يكون من المناصب الجليلة والمراتب العالية، وبتعبير صاحب (العروة الوثقى): (إنّه منصب جليل ومرتبة عالية، فإنّه إمارة شرعية، وغصن من دوحة الرئاسة العامة الثابتة للنبي [ص] والأئمة [ع] وخلافة عنهم [ع])^٤، وقد جاء عن لسان أمير المؤمنين علي (ع) أنه قال: (يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي، أو وصي نبي، أو شقي)^٥، ولكنه في نفس الوقت مقام خطير ما لم يراع القاضي حكم الله وتطبيق العدالة، فالمغريات كثيرة، والأهواء شديدة، والضغطات كبيرة، والتأثيرات

^٢ سورة الحديد: ٢٥.

^٣ سورة المائدة: ٤٨.

^٤ اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ج ٦، ط ١، ١٤٢٣ هـ.ق.)، ص ٤١٤.

^٥ الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، (قم: دار الكتب الإسلامية، ج ٧، ١٣٦٧ هـ.ش.)، ص ٤٠٦.

عديدة، ووساوس النفس وشياطين الجن والإنس والعُجب والغرور والكبر والجهل وعزّة النفس كلها تجعله عُرضة للوقوع في مخاطر الحيف في الحكم، وسلب الحقوق، وإنزال العقوبات بغير أهلها، وأمثال ذلك مما لا يُغْنَرُ إن كان عن علم وعمد، وقد روي عن النبي الأكرم (ص) قوله: (لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس، فإما إلى الجنة وإما إلى النار)^٦. وعن الإمام محمد بن علي الباقر^٧ (ع) أنه قال: (الحكم حكمان: حكم الله، وحكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم أهل الجاهلية، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ فقد كفر بالله [تعالى])^٨.

ومما يؤسف له أن هذا المنصب الخطير والجليل ينظر إليه البعض على أنه وسيلة لتعديل أوضاعهم المادية، أو لكسب وجاهة، أو لتوسيع دائرة نفوذهم وامتيازاتهم، وأمثال ذلك من أغراض دنيوية بحتة لا ينظر فيها هؤلاء إلى الغرض السامي لهذه المهمة والمخاطر الكثيرة التي تحيط بها. كما ويتحمّل المسؤولية أيضاً مَنْ يضعون أمثال هؤلاء في هذه المناصب دون مراعاة للشروط اللازم توافرها فيهم، ودون رعاية للاحتياط في حقوق الناس وتحقيق العدالة في المجتمع.

وبالتالي، فإن هذه الوظيفة التي قد تكون من الواجبات الكفائية، بل العينية، تصبح من المحرّمات بالنسبة إلى مَنْ لا تتوافر فيه الشروط اللازم توافرها في القاضي، ومن عرف من نفسه عدم الكفاءة لم يَجُزْ له التصدي، وإن اعتقد الناس أهليّته. قال السيد اليزدي^٩: (إذا علم من نفسه عدم العدالة أو عدم الاجتهاد، حرم عليه التصدي، وإن اعتقد الناس عدالته واجتهاده)^{١٠}.

^٦ الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، (قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ج ٢٧، ط ٢، ١٤١٤ هـ. ق.)، ص ٢١٤.
^٧ الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ١١٤ هـ) خامس أئمة أهل البيت عند الشيعة الإمامية. لقب بالباقر لبقائه العلوم بقرًا، أي أظهر العلم إظهاراً. اشتهر مجلس درسه في المدينة المنورة، وتتلّمذ على يديه الكثير من علماء تلك الحقبة.
^٨ الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، (قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ج ٢٧، ط ٢، ١٤١٤ هـ. ق.)، ص ٣٣.
^٩ محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي الحسني اليزدي النجفي (ت ١٣٣٧ هـ). مرجع شيعي، تولى القيادة الدينية والسياسية في النجف الأشرف، ألف كتاب العروة الوثقى الذي يُعد من أهم الكتب الفقهية الشيعية وعليه عشرات الشروح والحواشي والتعليقات.
^{١٠} اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ج ٦، ط ١، ١٤٢٣ هـ. ق.)، ص ٤١٥.

ولا يقتصر الأمر على الحرمة التكليفية، بل يتعداه إلى الحرمة الوضعية أيضاً، بمعنى فساد قضائه وعدم ترتب الآثار عليه، والدليل على الفساد والحرمة الوضعية واضح، لأنه ما دام غير مستجمع لشرائط القضاء فلا يكون أهلاً لهذا المنصب لتنفذ أحكامه، وبعبارة أخرى: إنّ نفوذ حكم شخص على آخر خلاف الأصل، خرجنا عنه فيما لو كان القاضي أهلاً للقضاء، فيبقى الباقي تحت الأصل^{١١}.

ومن هنا تتضح أهمية الحديث عن الشرائط التي يجب توافرها في القاضي، والآداب والأخلاقيات التي ينبغي أن يتحلّى بها ليتكامل أدائه لهذه الوظيفة الحيوية بالصورة المثلى وعلى الوجه الأحسن والمتناغم مع عنوان العدالة والحق.

ثم إنّ الحديث عن القضاء لا يقتصر على القاضي نفسه، وإن كان هو المحور الأساس والعنصر الأبرز والأهم، والذي سيشغل الجانب الأكبر من هذا الكتاب، بل حديث عن أكثر المهن الحقوقية، ولذا فهو يشمل العاملين في النيابة العامة والمحامي والكتاب بالعدل والباحث القانوني وغيرهم ممن يدخلون اليوم في تشكيلة وتركيبة النظام القضائي المعاصر، وهو ما يستدعي الحديث عن الجوانب الشرعية والأخلاقية والبروتوكولية المتعلقة بهذه الوظائف، وهذا الكتاب يسعى لتغطية الكثير من هذه الجوانب بعيداً عن الإطناب الممل، والإيجاز المخلّ.

هذا الكتاب:

ويأتي هذا الكتاب إهداءً لجامعة البيان ليقدم مجموعة من الأفكار والمعلومات والتوصيات الخاصة بموضوع أخلاقيات المهن الحقوقية وآدابها، جمعت بين الرؤية التاريخية والتراثية والشرعية والمعاصرة، وضمن المخطط التالي:

١. أهمية القضاء

^{١١} فضل الله، محمد حسين، فقه القضاء، (بيروت: دار الملاك، ج ١، ط ١، ٢٠٠٤م)، ص ص ٥٧-٥٨.

٢. قاضي القضاة

٣. المهن المساندة

٤. القضاء في القرآن الكريم

٥. القضاء في عهد الإمام علي

٦. شرائط أهلية القاضي

٧. بين الأخلاق والآداب

٨. تعريف بكتابين

٩. آداب القضاء

١٠. أخلاقيات مهنة المحاماة وآدابها

١١. الكاتب بالعدل

١٢. جريمة الرشوة

وقد عَمَدْتُ إلى عرض الآراء المختلفة للمذاهب الإسلامية، دون أن يكون ذلك وفق منهجٍ مقارن، لخروج ذلك عن غرض الكتاب، بل جئْتُ بها لمجرد الاستشهاد بما يفتح ذهن القارئ للاطلاع على التباين الموجود، وإدراك بعض خلفيات وأبعاد تلك الآراء التي قد تلتقي عليها بعض المذاهب الإسلامية.

كما أنني استخرجت الأحاديث الشريفة من مصادر متعددة ترجع إلى المذاهب الإسلامية المختلفة، إتماماً للفائدة، وانفتاحاً على المدارس الإسلامية المتعددة التي يمكنها من خلال النصوص المروية بطرقها الخاصة أن تُثري الموضوع المعروض في الكتاب دون تحييز لهذا الطرف أو ذاك، مع الحرص على تقديم تراجم مختصرة في الهامش

للشخصيات الواردة أسماءها ضمن الكتاب لضمان مزيد من وضوح الفكرة المطروحة،
مع بيان بعض المصطلحات والمفردات والعبارات الغامضة متى ما استدعى الأمر.
أسأل الله (عزوجل) أن أكون قد وُفِّت في عرض هذا الموضوع الشيق، وأن تتحقّق
به الفائدة، وهو وليّ التوفيق.

علي حسن غلوم علي

الكويت . جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ . مارس ٢٠١٨ م

أهمية القضاء

ذكرتُ في مقدمة الكتاب أنه لما كان من طبيعة البشر التنازع والاختلاف والتخاصم والعدوان على بعضهم البعض في أجسادهم وممتلكاتهم وأعراضهم وشخصياتهم، انطلاقاً من تعارض المصالح بينهم، وتباين آرائهم، وقوة غرائزهم، وحبّ الذات، والرغبة في الانتصار لها، وغير ذلك من العوامل التي دفعت الملائكة إلى التساؤل باستغراب عن غاية اختيار الإنسان ليكون خليفة الله في الأرض: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)^{١٢}، لذا كان من الضروري أن يتم الاحتكام إلى أفراد معينين يمتلكون صفات تؤهلهم للبت في هذه الخصومات والمنازعات وحالات الاعتداء من أجل إحقاق الحقوق وتحكيم العدالة فيما بينهم.

نصوص حول أهمية القضاء:

وقد تتخذ مسألة التخاصم والاحتكام والأحكام الصادرة صوراً عديدة، ولكنها تلتقي في نهاية المطاف في غاياتها، وتجتمع كلها تحت عنوان كبير ومهم وحساس هو عنوان القضاء، بل وبالعالم القاضي شهاب الدين ابن أبي الدم الحموي^{١٣} في بيان أهمية هذا المقام حتى جعله تلو النبوة مباشرة، منطلقاً في ذلك من النصوص التالية:

١. أن الله (سبحانه وتعالى) خلق الخلق وكلّفهم الأخذ بالشرائع، وابتعث رسله (ع) قُضاةً، ليحكموا بينهم، ومستشهداً بقوله (سبحانه): (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُخْطَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ)^{١٤}.

^{١٢} سورة البقرة: ٣٠.

^{١٣} هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي، شهاب الدين، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم (٥٨٣ - ٦٤٢ هـ). مؤرخ باحث، من علماء الشافعية. مولده ووفاته بحماة. من مؤلفاته: التاريخ المظفري - تدقيق العناية في تحقيق الرواية - أدب القاضي.

^{١٤} سورة البقرة: ٢١٣.

٢. قوله (عزوجل) لرسوله المصطفى محمد (ص): (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ)^{١٥}.

٣. قوله (عز اسمه): (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ)^{١٦}.

٤. قوله: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى)^{١٧}.

٥. أن الله (سبحانه وتعالى) ذمّ قوماً على امتناعهم من إجابة داعي الحاكم إلى مجلس حكمه، فقال: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ)^{١٨}.

٦. أن الله مدح آخرين على إتيانهم إليه مذعنين إليه منقادين لرسول القضاة، قائلين سمعاً وطاعة إذا دعاهم القاضي إلى إتيان مجلس حكمه وقضائه حيث قال سبحانه: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^{١٩}.

٧. بما روي من أن النبي الأكرم (ص) قال: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد)^{٢٠}. وأنه إنما أوجر على اجتهداده وبذل وسعته، لا على خطئه.

٨. وعنه (ص): (القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، قاض عرف الحق ففضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار)^{٢١}.

٩. وعنه أنه (ص) قال لمعاذ بن جبل^{٢٢} حين بعثه إلى اليمن: (كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله.

^{١٥} سورة المائدة: ٤٩.

^{١٦} سورة المائدة: ٤٨.

^{١٧} سورة ص: ٢٦.

^{١٨} سورة النور: ٤٨.

^{١٩} سورة النور: ٥١.

^{٢٠} رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والشافعي وآخرون.

^{٢١} رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما والحاكم في المستدرک علی الصحیحین وآخرون.

^{٢٢} معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري (ت ١٨ هـ). صحابي وفقه وقارئ قرآن وراوي للحديث النبوي. أسلم وهو ابن ١٨ سنة، وشهد بيعة العقبة الثانية، ثم شهد مع النبي المشاهد كلها، واستبقاه في مكة بعد فتحها ليُعلم الناس القرآن ويفقههم، ثم بعثه عاملاً له في اليمن بعد غزوة تبوك.

قال: فإن لم يكن؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو^{٢٣}. فضرب صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يُرضيه^{٢٤}.

١٠. ما ورد في السنّة النبويّة الشريفة في الترغيب في القضاء كقوله (ص): (اليوم واحد من إمام عادل أفضل - أو خير - من عبادة ستين سنة. و حدٌ يُقام في أرضٍ بحقه أزكى من مطرٍ أربعين خريفاً)^{٢٥}.

١١. المروي من قوله (ص): (سبعة يُظللهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه، وذكر منهم: إماماً عادلاً)^{٢٦}.

١٢. المروي من قوله (ص): (لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلّطه علىهلكته بالحق، ورجلٌ آتاه الله الحكمة فعلمها الناس، وقضى بها بني الناس)^{٢٧}.

١٣. المروي من قوله (ص): (ما من رجل يحكم إلا وكلّ الله تعالى به ملكين، يسدّدانه ويُرشدانه ويوفّقانه، فإن خان تركاه وعرجا إلى السماء)^{٢٨}.

١٤. النصوص المروية عن النبي (ص) في التهيب من تولّي مقام القضاء، لا منعاً لمطلق الناس من ذلك، بل منعاً من تولّي غير المؤهلين منهم للقيام بهذا الدور، وتخويف المؤهلين من الحيف والجور في الأحكام التي يُصدرونها. ومن هذه النصوص ما روي عن النبي (ص) قوله: (مَنْ جُعِلَ قاضياً فقد ذُبِحَ بغير سكين)^{٢٩}، والذي يمكن فهمه على معنيين، الأول: أنه بتوليته يصير كالمذبوح لأنّه يحتاج إلى أن يُميت شهواته ويُكسر نفسه ويقهرها ويمنعها عن التبسّط ومخالطة الناس. والثاني: أنّه وقع في أمر عظيم يصعب عليه الوفاء بشروطه.

^{٢٣} لا آلو: لا أقصر ولا أترك بذل الجهد.

^{٢٤} رواه أبوداود والترمذي في سننهما.

^{٢٥} رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، والطبراني في المعجم الكبير والأوسط، وأبو عبيد في كتاب الأموال.

^{٢٦} رواه البخاري ومسلم في صحيحهما والنسائي في سننه وأحمد بن حنبل في مسنده.

^{٢٧} رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي وآخرون.

^{٢٨} رواه البيهقي والطبراني في المعجم الكبير والحاكم في المستدرک على الصحيحين.

^{٢٩} رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه في سننهم.

١٥. المروي من قول النبي (ص): (يأتي على القاضي يومٌ يودُّ أن لم يقضِ بين اثنين في تمرة)^{٣٠}.

وختم استدلالاته السابقة بقوله: (فهذه الأحاديث بجملتها، بعضها مُرغَّب، وبعضها مرهَّب، والمرغَّب منها محمول على الصالح للقضاء المطيق لحمل عبئه، والقيام بواجبه، والمرهَّب منها محمول على العاجز عنه. وعلى ذلك يُحمل دخول مَنْ دَخَلَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وامتناع مَنْ امتنع عنه)^{٣١}.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن مكانة القضاء من الدين عظيمة، وأن ولاية القضاء رتبة دينية ونسبة شرعية، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه، والواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة، فإنها من أفضل القربات إذا وفيت حقها، وجعلها النبي (ص) من النعم التي يُباح الحسد عليها، فقد جاء من حديث ابن مسعود^{٣٢} (رض) عن النبي (ص): (لا حسدَ إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها)^{٣٣}. وقال: (إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن (عز وجل)، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ما ولّوا)^{٣٤}. فكذا كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر، قال (تعالى): (وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)^{٣٥} فأَيُّ شيء أشرف من محبة الله تعالى^{٣٦}؟

تحرّج العلماء:

^{٣٠} رواه أحمد في مسنده، والطبراني في المعجم الأوسط.
^{٣١} ابن أبي الدم الحموي: إبراهيم بن عبد الله، أدب القضاء، (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٢)، ص ٥٧.
^{٣٢} أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة (ت ٣٢ هـ). صحابي وفقه ومقرئ ومحدث. كان أحد السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن في مكة. وقد تولى قضاء الكوفة وبيت مالها في خلافة عمر وصدر من خلافة عثمان.
^{٣٣} رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.
^{٣٤} رواه مسلم في صحيحه.
^{٣٥} سورة المائدة: ٤٢.
^{٣٦} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ص ٢٨٨-٢٨٩.

ومع هذه المكانة العظيمة للقيام بدور القضاء، إلا أنّ كثيراً من كبار الفقهاء والعلماء كانوا يتحرّجون من قبول هذا المنصب لاسيّما في الأزمنة التي كان يحكم فيها من يتدخلون في شئون القضاة، ومن المتوقع أن يُجبروهم على إصدار الأحكام غير المتوافقة مع قناعاتهم أو مع الشرع؛ أو أن يكون الحاكم من الظلم والطغيان والسمعة السيئة بالمستوى الذي قد يلوّث سمعة القضاة في عهده حين يُنسبون إليه؛ كما ولربّما كان بعضهم يتحرّج من القيام بهذه المهمة وحمل هذه المسؤولية احتياطاً لدينه ولمعرفته بنفسه، وأنّه قد يضعف أمام بعض المغريات، أو لأنّه لا يريد أن يفتح على نفسه باباً يجعله في قلق دائم من تبعات هذا المنصب واحتمالات الخطأ فيه.

ومن هنا انطلقت التحذيرات على لسان الأئمة والعلماء، حيث روي عن الإمام علي (ع) أنه قال: (لو يعلم الناس ما في القضاء ما قضاوا في ثمن بَعرة! ولكن لا بد للناس من القضاء، ومن إمرة، بَرّة أو فاجرة)^{٣٧}.

وعن المعلى بن ربيعة^{٣٨} قال: (قال لي رجاء بن حيوة^{٣٩}: ولّى الأمير^{٤٠} اليوم عبد الله بن موهب^{٤١} القضاء، ولو اخترتُ بين أن أُحمَل إلى حفرتي وبين ما ولي ابن موهب، لاخترت أن أُحمَل إلى حفرتي. فقلت له: فإنّ الناس يتحدثون أنك أنت أشرت به. قال: صدقوا، لأنّي نظرت للعامة^{٤٢}، ولم أنظر له)^{٤٣}.

^{٣٧} أبوبكر الضبي، محمد بن خلف أخبار القضاة، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ج ١، ١٩٤٧م)، ص ٢١.

^{٣٨} اختلف في اسمه، هل هو المعلى بن ربيعة أم أبو المعلى بن ربيعة؛ أم العلاء بن ربيعة. تابعي شامي مجهول الحال.

^{٣٩} رجاء بن حيوة الكندي ابن جرول، أبو نصر الكندي الأزدي (ت ١١٢ هـ). فقيه وخطاط، من التابعين، واشتهر بأنه أحد المهندسين الذين أشرفوا على تفاصيل الزخارف والنقوش الإسلامية داخل قبة الصخرة في القدس. كان ملازماً للخليفة عمر بن عبد العزيز.

^{٤٠} يبدو أن المراد هنا عمر بن عبدالعزيز.

^{٤١} عبدالله بن موهب الهمداني ويقال الخولاني، أبو خالد الشامي، ولاء عمر بن عبدالعزيز قضاء فلسطين.

^{٤٢} أي نظرت إلى حاجة الناس إلى وجود قاض.

^{٤٣} أبوبكر الضبي، محمد بن خلف أخبار القضاة، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ج ١، ١٩٤٧م)، ص ٢٣-٢٤.

وعن المسيب بن رافع^{٤٤}، أن عمر بن هبيرة^{٤٥} دعاه ليؤليه القضاء؛ فقال: (ما يسرني أني وليت القضاء، وأن سواي^{٤٦} مسجدم هذا لي ذهباً)^{٤٧}.

وعن الفضيل بن عياض^{٤٨}، قال: (إذا ولي الرجل القضاء، فليجعل للقضاء يوماً، وللبياء يوماً)^{٤٩}.

كما عزف كثير منهم عن تولي هذا المنصب، بل وفضل بعضهم الضرب والسجن والهجرة عن الديار على توليه. ومن هؤلاء سفيان الثوري^{٥٠} وأبو حنيفة^{٥١} وشريك^{٥٢}، حيث دعاهم أبو جعفر المنصور^{٥٣}، فأما سفيان فقد هرب، وأما أبو حنيفة فقد امتنع وقال: (أنا لا أصلح له)، فحلف المنصور ليفعلن، وحلف أبو حنيفة إنه لا يفعل، فقال له الوزير الربيع بن يونس: (يحلف أمير المؤمنين وتحلف أنت؟! فقال: أمير المؤمنين أقدّر على كفارة يمينه مني). فحبسه المنصور أياماً ثم أحضره، فقال له أبو حنيفة: (أنا لا أصلح للقضاء، فإن كنت صادقاً فلا أصلح، وإن كنت كاذباً فلا أصلح، للكذب^{٥٤})، فردّه إلى الحبس وضربه بالسياط فلم يل، فأطلقه. وأما شريك فقد اعتذر متعللاً بمجموعة من العلل والظروف، فذللها له المنصور، وقلّده المنصب^{٥٥}.

^{٤٤} المسيب بن رافع، أبو العلاء الأسدي الكاهلي (ت ١٠٥هـ). فقيه كوفي، حدّث عن جابر بن سمرة وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وطائفة من الصحابة.

^{٤٥} عمر بن هبيرة بن معاوية بن سكين الأمير أبو المثنى الفزاري (ت ١٠٧هـ). كان أمير عراق العرب وعراق العجم على عهد يزيد بن عبد الملك.

^{٤٦} سواي: أعمدة.

^{٤٧} أبوبكر الصبي، محمد بن خلف، أخيار الفضاة، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ج ١، ١٩٤٧م)، ص ٢٤.

^{٤٨} الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو على التميمي اليربوعي الخراساني (ت ١٨٧هـ). فقيه. قيل أنه كان قاطع طريق ثم تاب واعتنى بالعبادة وطلب العلم حتى صار من أعيان أهل زمانه في ذلك.

^{٤٩} أبوبكر الصبي، محمد بن خلف، أخيار الفضاة، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ج ١، ١٩٤٧م)، ص ٢٤.

^{٥٠} أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت ١٦١هـ). فقيه كوفي، وأحد أعلام الزهد عند المسلمين. كان صاحب مذهب خاص ولكن مذهبه اندثر. نشأ في الكوفة وتلقّى العلم بها. طلبه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ومن بعده ابنه المهدي لتولي القضاء، فتهرّب منهما وأعياهما، حتى غضبا عليه وطاردها حتى توفي متخفياً في البصرة.

^{٥١} أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠هـ). أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي. اشتهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة.

^{٥٢} أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي (ت ١٧٧هـ). قاضي وفقيه وعالم بالحديث.

^{٥٣} عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو جعفر المنصور (ت ١٥٨هـ). ثاني خلفاء الدولة العباسية. اشتهر بتشديد مدينة بغداد التي تحولت لعاصمة الدولة العباسية. تولى الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح، من عام ١٣٦هـ حتى وفاته في عام ١٥٨هـ.

^{٥٤} أي لا أصلح لأنني كذاب.

^{٥٥} ابن أبي الدم الحموي: إبراهيم بن عبد الله، أدب القضاء، (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٢)، ص ص ٦٣-٦٥.

وهكذا رفض الشافعي^{٥٦} تولّي القضاء، حيث روى الطبري^{٥٧} أن المأمون العباسي^{٥٨} كتب إليه يستدعيه لتولّي القضاء في الشرق والغرب، فأبى.

وعلى كل حال، فإنّ ما سبق لا يُعدّ تحريضاً على العزوف عن تولّي هذه المسؤولية بشكل مطلق، لأنّ القضاء حاجة اجتماعية وإنسانية وشرعية، بل تنبيه إلى خطورة قيام من لا أهليّة له بها.

قال ابن قدامة^{٥٩}: (الناس في القضاء على ثلاثة أضرب: منهم من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يُحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه... ولأنّ من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره. ومنهم: من يجوز له، ولا يجب عليه، وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته، ولا يجب عليه؛ لأنّه لم يتعين له، وظاهر كلام أحمد^{٦٠} أنّه لا يستحب له الدخول فيه؛ لما فيه من الخطر والغرر، وفي تركه من السلامة؛ ولما ورد فيه من التشديد والذم؛ ولأنّ طريقة السلف الامتناع منه والتوقّي، وقد أراد عثمان (رض) تولية ابن عمر^{٦١} القضاء فأباه، وقال أبو عبد الله بن حامد^{٦٢}: إنّ كان رجلاً خاملاً لا يُرجع إليه في الأحكام ولا يُعرف، فالأولى له تولّيه ليرجع إليه في الأحكام، ويقوم به الحق، وينتفع به المسلمون؛ وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم، يُرجع إليه في تعليم العلم والفتوى، فالأولى الاشتغال بذلك، لما فيه من النفع، مع الأمن

^{٥٦} أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المصطفي القرشي (ت ٢٠٤ هـ). ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي. كان عالماً في التفسير وعلم الحديث، وعمل قاضياً فُغِرَ بالعدل والذكاء. وإضافة إلى العلوم الدينية، كان الشافعي فصيحا شاعراً، ورامياً ماهراً، ورخالاً مسافراً.

^{٥٧} محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ هـ). مفسر ومؤرخ وفقيه، ولُقّبَ بإمام المفسرين، له مؤلفات عديدة من بينها تاريخ الأمم والملوك، وتفسير الطبري.

^{٥٨} عبد الله بن هارون الرشيد، سابع خلفاء بني العباس (ت ٢١٨ هـ). شهد عهده ازدهاراً في النهضة العلمية والفكرية في العصر العباسي الأول.

^{٥٩} موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدم، العدوي، القرشي، المقدسي (ت ٦٢٠ هـ). أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي، ولع مؤلفات عديدة من بينها: عمدة الفقه، المقنع، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

^{٦٠} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي (ت ٢٤١ هـ). فقيه ومحدّث مسلم، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي. اشتهر بعلمه الغزير وحفظه القوي، وكان معروفاً بالأخلاق الحسنة كالصبر والتواضع والتسامح.

^{٦١} عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي (ت ٧٣ هـ). صحابي ومحدّث، وأحد المكثرين في الفتوى ورواية الحديث. كان قبلة لطلّاب الحديث والفتاوى في المدينة المنورة، وطلّاب العطايا لما عُرف عنه من سخائه.

^{٦٢} الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله (ت ٤٠٣ هـ). من أئمة الحنابلة في زمانه. كان ينسخ الكتب، ويقفّات من أجرتها. له مصنفات، منها: الجامع في فقه ابن حنبل، وشرح أصول الدين، وتهذيب الأجوبة.

من الغرر، ونحو هذا قال أصحاب الشافعي، وقالوا أيضاً: إذا كان ذا حاجة، له في القضاء رزق، فالأولى له الاشتغال به، فيكون أولى من سائر المكاسب؛ لأنّه قرينة وطاعة.... الثالث، مَنْ يجب عليه، وهو مَنْ يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه: فهذا يتعيّن عليه؛ لأنّه فرض كفاية، لا يقدر على القيام به غيره فيتعيّن عليه، كغسل الميت وتكفينه. وقد نُقل عن أحمد ما يدلّ على أنّه لا يتعيّن عليه، فإنّه سُئل: هل يَأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يَأثم. فهذا يَحتمل أنّه يُحمل على ظاهره في أنّه لا يجب عليه؛ لما فيه من الخطر بنفسه، فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره، ولذلك امتنع أبو قلابة منه، وقد قيل له ليس غيرك، ويحتمل أن يُحمل على مَنْ لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره، فإنّ أحمد قال: لا بدّ للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟^{٦٣}.

ونتيجة لأهمية القضاء وحساسية الدور الذي يقوم به القضاة، وتشعب المهام وتكثّر مواردها مع اتّساع رقعة الدولة الإسلامية، لذا استدعى الأمر استحداث منصب جديد أطلق عليه عنوان (قاضي القضاة)، وسنتعرف في الباب التالي على طبيعة هذا المنصب ومهامه.

^{٦٣} ابن قدامة، عبدالله، المغني، (بيروت: دار عالم الكتب، ج ١١، ١٤١٧ هـ.ق.)، ص ٣٧٦.

قاضي القضاة

نشأت وظيفة قاضي القضاة^{٦٤} في بدايات عهد الدولة العباسية، في النصف الثاني من القرن الهجري الثاني، لما للقضاء من أهمية وحساسية. كانت مهمة صاحب هذا المنصب ترشيح القضاة للتعيين في البلاد، ومراقبة أعمالهم حتى لا يتجاوزوا حدود صلاحياتهم، ولا يخلّوا ببعض مسؤولياتهم؛ وكانت تقع هذه المسؤوليات على عاتق الخليفة أو الحاكم، إلا أن تراكم المهام، وسعة الدولة الإسلامية، وتعقيدات الساحة، وانشغال بعض الخلفاء والحكام بشؤونهم الخاصة وبالملهيّات، فرضت في وقتٍ ما إيكالها إلى بعض معاونيهم، ثم ابتكار هذا المنصب ليقوم به شخص محدّد، ليكون ذلك نوعاً من فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية.

ويعتبر أبو يوسف القاضي^{٦٥} أول قاضٍ للقضاة في تاريخ الإسلام، وذلك بأمرٍ من الخليفة العباسي هارون^{٦٦} (ت ١٩٣هـ)، ويقال أن الخليفة هارون العباسي أخذ هذه الفكرة عن الفرس الساسانيين، فقد عرفوا هذا المنصب، وكانوا يُطلقون على صاحبه (موبدان موبد)، أي قاضي القضاة أو رئيس القضاة.

كرّس أبو يوسف بذلك مذهب أستاذه الإمام أبي حنيفة النعمان في القضاء. وقد استقلّ أبو يوسف في أمور القضاء في الدولة، فأصبح هو الذي يُعيّن القضاة ويُراقب أعمالهم ويعزلهم عند الاقتضاء، حتى لُقّب بقاضي قضاة الدنيا، لأنه كان يستتيب القضاة في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة.

^{٦٤} مجمل ما سيأتي حول قاضي القضاة مأخوذ عن موقع الويكيبيديا على شبكة الإنترنت تحت هذا العنوان مع شيء من التعديل والاختصار.
^{٦٥} أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبّيش بن سعد بن جبّار بن معاوية الأنصاري (ت ١٨٢هـ). تفقه على أبي حنيفة وتولى القضاء، ومنح لقب قاضي القضاة، توفي في عصر هارون الرشيد.
^{٦٦} أبو جعفر هارون بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور (ت ١٩٣هـ). الخليفة العباسي الخامس. بويع بالخلافة بعد أخيه موسى الهادي عام ١٧٠ هـ. وكان عمره آنذاك ٢٢ سنة.

ومنذ تعيين أبي يوسف في منصب قاضي القضاة لأول مرة في الإسلام، بدأ القضاء في العصر العبّاسي يأخذ شكل سلطة يتولاها قاضي القضاة، يليه وظائف قضائية مختلفة لتسهيل أمور القضاء في مناطق الدولة الواسعة، فالتوسع الدولة أدّى إلى إيجاد منصب قاضي القضاة يليه القاضي، فخليفة القاضي، ثمّ مساعدو القاضي: أمين، كاتب، خادم، فالشهود العدول، ثمّ الوكيل على أبواب القضاة.. وكل ذلك بهدف تنظيم القضاء الذي تحوّل إلى هيئة يتدرّج فيها المرشّح للقضاء من خليفة قاضي إلى قاضي فقاضي قضاة، وهو أعلى منصب قضائي في الدولة^{٦٧}.

ومع قيام الدولة الفاطمية في مصر، أصبح هناك قاضي قضاة آخر في القاهرة على المذهب الشيعي الإسماعيلي. ومع السلطنة المملوكية، أصبح لكل مذهب من المذاهب الأربعة عند أهل السنة، قاضي قضاة.

مهام صاحب المنصب:

وكان تقليد قاضي القضاة يتم في احتفال يُقرأ فيه عهد الخليفة، وبعد ذلك يُباشِر سلطته القضائية، هذه السلطة التي أُضيفت إليها وظائف أخرى غير قضائية، مثل إمارة الحج والخطابة والنظر في الجوامع والتدريس ووكالة بيت المال والحسبة ومشخة الشيوخ ودار ضرب النقود وغيرها، مما يدل على المكانة التي كان يحتلها قاضي القضاة، سواء في بغداد أو القاهرة أو دمشق أو قرطبة.

ويمكن تحديد شكل مهام ووظائف قاضي القضاة بعد مدة من الأخذ بهذا النظام وتطبيقه بالشكل التالي:

١. **تعيين وعزل القضاة:** الخليفة هو الذي يُعيّن قاضي القضاة، الذي يُعتبر بمثابة قاضي الدولة كلها، ومن سواه من القضاة في الأقاليم والأمصار نواب عنه، لذلك كانت

^{٦٧} شبارو، عصام محمد، قاضي القضاة في الإسلام، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٢)، ص ١٨-٢٠.

سلطة قاضي القضاة تسمح له بتعيين القضاة في مختلف المناطق، وعزلهم عند الضرورة. وأحياناً كان أحد المقرّبين من الخليفة يتمتع بنفوذ كبير يسمح له باختيار القضاة، فكان محمد بن عمران الضبي^{٦٨} يقوم باختيار القضاة للخليفة المعتر بالله^{٦٩}، فيُقدّم أسماء القضاة للخليفة، فيأمر بتقليدهم القضاء، لذلك كان يجتمع إليه القضاة والفقهاء لمكانته ونفوذه في تعيين القضاة.

٢. محاكمة الوزراء والمتمردين: كان قاضي القضاة يُشارك في محاكمة الوزراء إذا كانت التهمة تدبير مؤامرة ضد الدولة، وفي محاكمة الأشخاص الذين يدّعون الألوهية أو النبوة وما شابه من أمور تمسّ الدين، أو يدّعون إلى الزندقة وما شابه.

٣. عقدبيعة وخلع الخلفاء: كانت تُوكّل إلى قاضي القضاة مهمة إحضار الشهود، ليكتب بنفسه كتاب خلع أحد الخلفاء ومبايعه آخر. وقد عمل قاضي القضاة أحمد بن أبي دؤاد^{٧٠} في عقد البيعة للخليفة المتوكل على الله^{٧١} بعد وفاة الواثق. كما دخل قاضي القضاة أبو محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف^{٧٢} ومعه أربعة من الشهود، وشهدوا على المطيع لله^{٧٣} بأنّه قد خلع نفسه، وقرأوا عليه رقعة الخلع، ثمّ دخلوا على ولده الأمير أبي بكر عبد الكريم^{٧٤} وبايعوه بالخلافة. كما كان قاضي القضاة يُشرف بنفسه على غسل الخليفة بعد موته؛ ففي بغداد، أشرف قاضي القضاة أحمد بن أبي

^{٦٨} كان مؤدياً للخليفة العباسي المعتر ولأولاده، وله أشعار.

^{٦٩} أبو عبد الله محمد بن جعفر بن محمد بن هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، الملقب بالمعتر بالله (ت ٢٥٥هـ) ببيع بالخلافة بعد خلع المستعين بالله في ٤ محرم سنة ٢٥٢هـ. ولم يزل والياً إلى أن خلع نفسه في ٢٧ من رجب سنة ٢٥٥هـ. كان عمره يوم ولي الخلافة تسعة عشر عاماً وتوفي عن ٢٢ عاماً.

^{٧٠} أبو عبيد الله أحمد بن أبي دؤاد الإيادي (ت ٢٤٠هـ)، صاحب هياج بن العلاء السلمي المعتزلي فصار معتزلياً. اعتقد ابن أبي دؤاد بخلق القرآن، وأقنع الخلفاء بفرض هذه الفكرة على الناس، فكانت فتنة.

^{٧١} أبو الفضل جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور (ت ٢٤٧هـ) خلف أخاه الواثق بالله. كان مربوفاً أسمر. لم يخلُ عهده من الظلم والاضطهاد.

^{٧٢} عبيد الله بن أحمد بن معروف، أبو محمد: قاضي القضاة ببغداد (٣٨١هـ). كان أديباً وله شعر. حُمدت سيرته في القضاء، واشتهر بالطرف.

^{٧٣} أبو القاسم الفضل بن المقتدر بن المعتضد الملقب بالمطيع لله من خلفاء الدولة العباسية (ت ٣٦٤هـ). ببيع له بالخلافة عند خلع المستكفي بالله سنة ٣٣٤هـ، وظل بالخلافة حتى سنة ٣٦٣هـ، حيث مرض وتقلّ لسانه، فخلع نفسه من الخلافة بإرادته من دون إكراه، وسلم الأمر إلى ولده الطائع لله.

^{٧٤} أبو بكر عبد الكريم بن المطيع بن المقتدر بن المعتضد، الطائع لله من خلفاء الدولة العباسية (ت ٣٩٣هـ). نزل له أبوه عن الخلافة وعمره ٤٣ سنة، وخلعه الديلم في سنة ٣٨١هـ، وولى القادر بالله مكانه. سيطر الفاطميون في زمنه على مكة المكرمة وأصبحت تابعة للدولة الفاطمية وذلك سنة ٣٦٣هـ.

دؤاد على غسل الخليفة العباسي الواثق بالله^{٧٥}، وفي القاهرة أشرف قاضي القضاة محمد بن النعمان^{٧٦} على غسل الخليفة الفاطمي العزيز بالله^{٧٧}.

٤. عقد خطبة وزواج الخلفاء والأمراء: إذا كان القضاة يقومون بعقد الخطبة والزواج، فقد كان يُستعان بقاضي القضاة لمثل هذا الأمر فيما يختص بأبناء الخلفاء والأمراء. فقاضي القضاة أبو يوسف حضر زواج إبراهيم بن عبد الملك^{٧٨} من الغالية ابنة هارون الرشيد على مهر قدره ألفي درهم. وفي سنة ٤٤٨ هـ / ١٠٥٦ م، حضر قاضي قضاة بغداد أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني^{٧٩} عقد زواج الخليفة القائم بأمر الله^{٨٠} من خديجة بنت أخي السلطان السلجوقي طغرل بك^{٨١}، على صداق مائة ألف دينار. وفي القاهرة عقد قاضي القضاة محمد بن النعمان، زواج ولده عبد العزيز سنة ٣٧٥ هـ / ٩٨٥ م من ابنة القائد جوهر الصقلي^{٨٢}، على صداق قدره ثلاثة آلاف دينار.

٥. الحسبة: تولى قاضي القضاة وظيفة الحسبة أحياناً، وهي الوظيفة التي كان يتولّاها المُحتسب بحسب العاد. ففي بغداد، كان جمال الدين بن عبد الحي بن إدريس الحنبلي^{٨٣} قاضي قضاة الحنابلة ومُحتسب بغداد في آن واحد. وفي مصر، تولى قاضي قضاة الشافعية تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز^{٨٤} الحسبة أيضاً بالإضافة إلى منصبه كقاضي قضاة مصر.

^{٧٥} هارون الثاني الواثق بالله بن محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد (ت ٢٢٨ هـ). هو تاسع خلفاء العباسيين.
^{٧٦} أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي (ت ٣٦٣ هـ). الفقيه الإسماعيلي الأول ومؤسس الفقه الإسماعيلي الفاطمي، والمعروف باسم القاضي النعمان. خدم الخلفاء الفاطميين في مجالات مختلفة، حيث عمل قائماً على مكتبة القصر، وقاضي طرابلس والمنصورية، ثم عينه الخليفة المنصور في منصب قاضي القضاة للدولة الفاطمية.
^{٧٧} العزيز بالله نزار بن معد بن إسماعيل (ت ٣٨٦ هـ). خامس الخلفاء الفاطميين والإمام الخامس عشر من أئمة الإسماعيلية.
^{٧٨} إبراهيم عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. كان أبوه من أمراء بني العباس حيث ولي المدينة ثم الشام والجزيرة للأمين.
^{٧٩} أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك ابن حمويه الدامغاني (ت ٤٧٨ هـ). تفقه على شيوخ بلده دامغان، دخل في خدمة السلطان طغرل بك عام ٤٤٧ هـ، ودامت ولايته على القضاء ثلاثين عاماً.
^{٨٠} أبو جعفر عبد الله القائم بأمر الله بن أحمد القادر بالله (ت ٤٦٧ هـ). ولي الخلافة بعد أبيه وكانت بيعته سنة ٤٢٢ هـ.
^{٨١} ركن الدين طغرل بك بن سلجوق (ت ٤٥٥ هـ). ثالث حكام السلاجقة. قام بتوطيد أركان الدولة السلجوقية وبسط سيطرة السلاجقة على إيران وأجزاء من العراق.
^{٨٢} أبو الحسن جوهر بن عبد الله، الصقلي (ت ٣٨١ هـ). كان أهم وأشهر قائد في التاريخ الفاطمي، فهو مؤسس مدينة القاهرة وباني الجامع الأزهر وهو من أقام سلطان الفاطميين في الشرق وفتح بلاد المغرب ومصر وفلسطين والشام والحجاز.
^{٨٣} لم أجده له ترجمة.
^{٨٤} أبو محمد عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلّامي المصري الشافعي، المعروف باسم تاج الدين ابن بنت الأعز، قاضي القضاة (ت ٦٦٥ هـ)، عُرف باسم ابن بنت الأعز لأن جدّه لأمه هو الأعز بن شكر وزير الملك الكامل، والعلّامي: نسبة إلى علامة، وهي قبيلة من لخم.

٦. **النظر في المظالم:** كذلك كان يُضاف إلى مهام قاضي القضاة، النظر في المظالم، رغم أنَّ الناظر في المظالم ينظر في كل حكم يعجز عنه القاضي والمُحتسب، وهو بذلك أقوى منهما يداً. وقد جمعَ قاضي القضاة أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن النعمان^{٨٥}، بين القضاء والنظر في المظالم، زمن الحاكم بأمر الله، وكان متصلباً في الأحكام، ومتشدداً على من عانده من رؤساء الدولة.

٧. **الفتيا:** كان قاضي القضاة يفتي في الأمور التي تهم المصلحة العامة، فقد استُفتي قاضي قضاة الشافعية بدمشق تقي الدين السبكي^{٨٦}، في قتل الكلاب الشاردة خوفاً من نقلها لداء الكلب وغيره من الأمراض القاتلة مثل الجرب، فكتب جماعة من أهل المدينة في ذلك، فأصدر مرسوماً بإخراج الكلاب في يوم الجمعة ٢٥ ذي الحجة سنة ٧٤٥هـ/ ١٣٤٥م إلى الخندق، وإتلاف جيفتها لئلا تتنت الناس بريحتها.

وحيث كان قاضي القضاة مُقرباً من الخلفاء، لذلك التجأ إليه أصحاب الحاجات ليتوسَّط لهم عند الخليفة أو الوزير، مما يدل على المكانة التي وصل إليها والتي جعلته يُرافق موكب الحج، فكثرت المهام غير القضائية التي كانت توكل إليه، مثل التدريس والخطابة والنظر في الجوامع ووكالة بيت المال ومشخة الشيوخ، حتى وصل به الأمر أحياناً إلى تقلد الوزارة. ولذا يمكن أن نضيف إلى ما سبق العناوين التالية:

١. **التوسط عند الخليفة أو الوزير:** فقد ذاعت - مثلاً - شهرة قاضي القضاة المعتزلي أحمد بن أبي دؤاد في إنقاذ المحكومين من السجن والقتل، فأُنقذ أبي دلف القاسم بن

^{٨٥} عبد العزيز بن محمد بن النعمان بن حمد بن منصور، قاضي الحاكم بأمر الله الفاطمي (ت ٤٠١هـ). علت رتبته عنده إلى أن أقعده معه على المنبر في يوم العيد، ثم قتله مع القائد حسين بن جوهر.

^{٨٦} أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي، الخزرجي، الأنصاري، تقي الدين (ت ٧٥٦هـ). فقيه شافعي صوفي. كان محدثاً حافظاً ومفسراً ولغوياً ومتكلماً. لقب بشيخ الإسلام وقاضي القضاة.

عيسى العجلي^{٨٧} من القتل على يد الأفشين^{٨٨}، وشفع عند الخليفة المعتصم بالله^{٨٩} الذي قبض على أموال وضياع خالد بن يزيد^{٩٠} وأراد معاقبته وتعذيبه فأنقذه منه، كما شفع عند الخليفة الواثق في رجل من اليمامة، وفي بعض العمال والكتّاب الذين سجنهم الوزير محمد بن عبد الملك^{٩١} فأنقذهم من السجن.

٢. **مُرافقة موكب الحج:** كانت تُولى أحياناً إلى قاضي القضاة، إمارة الحج، ففي سنة ٤١٢ هـ / ١٠٢١ م، تولّى قاضي القضاة أبو محمد الناصحي^{٩٢} إمارة الحج وسار الناس بصحبته.

٣. **التدريس والخطابة والنظر في الجوامع ومشیخة الشيوخ:** ففي بغداد درّس قاضي القضاة قطب الدين الأحوس^{٩٣} بالمدرسة المستنصرية وغيرها من مدارس بغداد. وعندما يقوم قاضي القضاة بالتدريس، يحضر عنده القضاة والأمراء والأعيان والفضلاء.

٤. **مسؤولية دار الضرب والأسوار ووكالة بيت المال:** كان يوكل إلى قاضي القضاة أحياناً أمر دار ضرب النقود أو وكالة بيت المال. ففي دمشق، فُوض إلى قاضي القضاة كمال الدين الشهرزوري^{٩٤} النظر في الجامع ودار الضرب. وتولّى قاضي القضاة شهاب الدين الشافعي التدريس^{٩٥} ووكالة بيت المال.

^{٨٧} القاسم بن عيسى بن إدريس بن معقل العجلي، أبو دلف (ت ٢٢٦ هـ). قائد عباسي في زمن المأمون والمعتصم. كان أمير الكرخ، وسيد قومه، وأحد الأمراء الأجواد الشجعان الشعراء.

^{٨٨} حيدر بن كاوس الملقب بالأفشين (ت ٢٢٦ هـ). قائد عسكري من قادة جيش الخليفة المعتصم بالله.

^{٨٩} أبو إسحاق محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور (ت ٢٢٧ هـ). ثامن الخلفاء العباسيين، كان في عهد أخيه المأمون والياً على الشام ومصر وكان المأمون يميل إليه لشجاعته فولّاه عهده. بويع بعده بالخلافة ولقب بالمعتصم بالله. كان بملك قوة بدنية وشجاعة مميزة، غير أنه كان محدود الثقافة وضعيفاً في الكتابة.

^{٩٠} خالد بن يزيد الشيباني (ت ٢٢٩ هـ). أحد أمراء العصر العباسي، ولاه المأمون مصر، ثم الموصل، ولما ثارت أرمينيا انتدبه الخليفة الواثق بالله لها، ولكنه مات قبل بلوغها.

^{٩١} محمد بن عبد الملك بن أبان بن حمزة، أبو جعفر، المعروف بابن الزيات (ت ٢٣٣ هـ). هو وزير المعتصم بالله وأديب وشاعر عربي.

^{٩٢} أبو بكر محمد بن عبد الله بن الحسين الناصحي النيسابوري (ت ٤٨٤ هـ). من علماء الحنفية. وصف بأنه كان أفض أهل عصره في الحنفية، وأعرفهم بالمدّهم، وأوجههم في المناظرة، مع حظ وافر من الأدب والشعر والطب.

^{٩٣} قطب الدين أبو الفضائل محمد بن عمر بن الفضل التبريزي الشافعي المعروف بالأحوس (ت ٧٣٤ هـ)، اشتغل بالفقه والأصول والمنطق والعربية والمعاني والبيان، وكان بارعاً في فنون كثيرة ودرّس بالمستنصرية وفي مدارس كبار، كان حسن الخلق كثير الخير على الفقراء والضعفاء.

^{٩٤} أبو الفضل محمد بن أبي محمد عبد الله بن أبي أحمد القاسم الشهرزوري الشافعي، كمال الدين (ت ٥٧٢ هـ). قاض وفقه وأديب من أهل الموصل.

^{٩٥} شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذري الشافعي، أبو العباس (ت ٧٨٣ هـ). نزل حلب، فكان شيخ البلاد الشمالية، وفقه تلك الناحية، ومفتيها، والمشار إليه بالعلم فيها.

٥. الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله: رغم أنّ الخليفة هو الذي يدعو للجهاد في سبيل الله، فقد كان قاضي القضاة يُساعد في هذا الأمر عن طريق الخطبة في الجوامع حيث يدعو الناس إلى الجهاد. فعندما جاء الخبر إلى دمشق بأنّ مراكب العدو تقترب من ساحل بيروت سنة ٧٦٧هـ / ١٣٦٥م، خطب قاضي القضاة تاج الدين السبكي^{٩٦} بالناس يوم الجمعة كعادته، وحرّض الناس على الجهاد، وألبس جماعة من غلمانهم اللأمة^{٩٧} والخوذ، وعزم المسير مع الناس. ولم يكتفِ قاضي القضاة بذلك، بل كان يُشارك أحياناً بنفسه في الجهاد في سبيل الله، كما فعل قاضي القضاة حسام الدين الرّازي الحنفي^{٩٨} عندما اشترك مع السلطان المملوكي في القتال ضد التتر في وادي الخزندار^{٩٩} عند وادي سلمية بالقرب من حمص سنة ٦٩٨هـ / ١٢٩٨م.

٦. مُلازمة الخليفة: المهام السابقة جعلت قاضي القضاة مُقرباً جداً من الخلفاء، فيُسمّى أحياناً "قاضي الخليفة"، ويستعين به الخليفة في الأمور الخاصّة به، مما يضطرّه أيضاً للخروج معه في أسفاره، ومرافقته في الموكب الرسمية. وهكذا كان قاضي القضاة أبو يوسف يُلازم هارون الرشيد في تجواله، وقاضي القضاة علي بن ظبيان^{١٠٠} يخرج مع الرشيد أيضاً في أسفاره، فكان معه في خراسان عندما توفي سنة ١٩٢هـ / ٨٠٧م. وبلغ من درجة تقرب بعضهم أنّه عند وفاة أحدهم كان السلطان أو الخليفة أحياناً ونائب السلطنة والقضاة والأعيان يصلّون عليه ويسيرون في جنازته. وهذا كله يدل على المكانة التي وصل إليها قاضي القضاة لدى الخلفاء، سواء في بغداد أو مصر أو دمشق، هذه المكانة التي جعلت الخليفة الراضي يحزن حزناً شديداً

^{٩٦} أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ). فقيه شافعي، ومؤرخ عربي وقاضي القضاة في دمشق، انتقل إلى دمشق مع والده الفقيه تقي الدين السبكي وهو صغير فسكنها وعاش حياته وأصبح من أشهر القضاة في دمشق وتوفي بها.

^{٩٧} اللأمة: نوع من وسائل الحماية للجسد في الحروب، ويقوم بوظيفة الدرع.

^{٩٨} الحسن بن القاضي تاج الدين أبي المفاخر أحمد بن الحسن أنوشروان الرّازي الحنفي (ت ٦٩٩هـ). ولي قضاء ملطية مدة عشرين سنة، ثم قدم دمشق فوليها مدة، ثم انتقل إلى مصر فوليها مدة.

^{٩٩} معركة وادي الخزندار التي تُعرف أيضاً بمعركة مجمع المروج، ومعركة مرج المروج، ومعركة سلمية، ومعركة حمص الثالثة. هي معركة وقعت في سوريا شمال شرق حمص دارت رحاها في عام ٦٩٩ هـ / ١٢٩٩م بين المماليك بقيادة الناصر محمد بن قلاوون ومغول الإيلخانات بقيادة محمود غازان. انتهت بانتصار المغول على المماليك.

^{١٠٠} أبو الحسن الكوفي علي بن ظبيان بن هلال بن قتادة بن حرب بن حارثة بن معقل العبسي (ت ١٩٢هـ). تقلد قضاء الشرقية، ثم ولي قضاء القضاة في أيام هارون الرشيد.

على وفاة قاضي قضاته أبي الحسين عمر^{١٠١} ويبكي عليه، حتى مات بعده بفترة قصيرة. كما جعلت الحاكم بأمر الله الفاطمي^{١٠٢} يقف على دفن قاضي قضاته محمد بن النعمان في القاهرة سنة ٣٨٩هـ / ٩٩٩م.

عزل قاضي القضاة:

بالطبع فإن هذه الحظوة والمكانة الخاصة لقاضي القضاة لم تمنع من أن نشهد حالات من العزل والسجن بحقه، فهو في النهاية مثله مثل أي موظف يُعيّنه الحاكم عندما يكون راضياً عنه، ويعزله عندما يغضب منه، ذلك أنّ قاضي القضاة بحكم منصبه، يكون على قرب دائم من الخليفة أو الوزير، والحكم في العصر العبّاسي لم يكن مُستقراً على الدوام، وما أكثر المؤامرات والانقلابات والصراعات على النفوذ التي هددت رجال الحكم، فإذا ما تخلّى الخليفة عن السلطة سارع خليفته إلى عزل الوزير وتعيين وزير له، وبالتالي يتأثر أحياناً وضع قاضي القضاة الذي يؤيد هذا الوزير أو ذلك.

وفي ظل الصراع بين الوزراء على الحكم، كان موقف قاضي القضاة حرجاً وهو يُدرك أنّ نقمة الوزير تؤدي إلى نقمة الخليفة عليه، وبالتالي الوصول إلى ما لا تُحمد عقباه.

وتعدّ قصّة قاضي القضاة أحمد بن أبي دؤاد من القصص المأساوية، فبعد أن أصرّ هو على مبايعة المتوكل على الله بعد وفاة الخليفة الواثق بالله، وألبسه الطويلة^{١٠٣}، وعمّمه بيده، إذا بالمتوكل يعزله ويصادر ضياعه وضياع أولاده. وكذلك قصّة قاضي

^{١٠١} أبو الحسين عمر بن أبي عمر محمد (ت ٣٢٨هـ). عندما بلغ العشرين من عمره، قلده المقتدر بالله القضاء، وكان قبل ذلك يخلف أباه على القضاء.

وكان الناس يتعجبون من تقلده القضاء وهو بهذا العمر.

^{١٠٢} المنصور بن العزيز نزار بن المعز، الملقب بالحاكم بأمر الله (ت ٤١١هـ). الخليفة الفاطمي السادس، خلف والده في الحكم العزيز بالله الفاطمي وعمره

١١ سنة، وتكنى بأبي علي. ويعتبر البعض أن الحاكم كان آخر الخلفاء الفاطميين الأقوياء.

^{١٠٣} أي القنسوة الطويلة، والقنسوة: الطاقية أو القبعة.

القضاة الفاطمي الحسين بن علي النعمان^{١٠٤} الذي عزله الحاكم بأمر الله ثمّ قتله وأحرق جثته.

وقد تؤدّي العداوة والبغضاء بين قاضي القضاة وأحد الأمراء أو النافذين إلى إهانة أو محاكمة قاضي القضاة، وعزله وحتى سجنه. ويصل الأمر أحياناً، إلى محاكمة قاضي القضاة نفسه إذا ما وقف نائب السلطنة ضده. وكانت المحاكمة تدور بدار السعادة في دمشق، حيث يعقد نائب السلطنة مجلساً حافلاً بالقضاة وأعيان المفتين من سائر المذاهب.

وكذلك كان قاضي القضاة يدفع ثمن الصراع بين السلطان والأمراء، ففي سنة ٧٥٩هـ / ١٣٥٨م، عزل صرغتمش^{١٠٥}، أتابك أمراء مصر، قضاة القضاة الثلاثة بدمشق وهم الشافعي والحنفي والمالكي، وولّى قضاة جدد مكان السابقين. ولكن سرعان ما اعتُقل صرغتمش، فأصدر السلطان مرسوماً بإعادة الذين عُزلوا إلى مناصبهم. وبالإضافة إلى المحاكمة والسجن والعزل، يتعرّض قاضي القضاة أحياناً للنفي. ففي يوم الثلاثاء ١٢ شعبان سنة ٧٦٠هـ، حمل البريد مرسوماً بنفي قاضي القضاة بهاء الدين أبي البقاء الشافعي^{١٠٦} من دمشق إلى طرابلس بلا وظيفة، فشق عليه وعلى أهله، وتغمم له كثير من الناس. بل إنّ بعض قضاة القضاة لم ينج من تسلّط النساء على الحكم ومن ثمّ تدخلهنّ في أمور القضاء.

وقد لا ينتظر قاضي القضاة أن يعزله أحد عن القضاء، فيبادر هو لعزل نفسه عندما يشعر بالتعب من هذا المنصب.

^{١٠٤} الحسين بن علي بن النعمان (ت ٣٩٤هـ). لما مات القاضي محمد بن النعمان، أقامت مصر بغير قاض أكثر من شهر، حتى قلد الخليفة الحاكم بأمر الله أبا عبد الله الحسين بن علي بن النعمان الذي كان ينوب عن عمه القاضي محمد، منصب قاضي القضاة وداعي الدعاة. أمر الحاكم بقتله لاحقاً وحرّق جثته.

^{١٠٥} الأمير سيف الدين صرغتمش الناصري، أحد مملوكي السلطان الناصر محمد بن قلاوون (توفي في القرن الثامن الهجري). حقق شهرة بين صفوف أمراء السلطان المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون؛ ووصل إلى منصب رئيس الطيلخانة (الموسيقى العسكرية). ورقي لاحقاً ومُنح قدراً هائلاً من السلطة التي ازدادت في عهد السلطان الصالح صالح. ثم قبض عليه السلطان واستولى على ثروته، وتوفي بعد ثلاثة وسبعين يوماً قضاها في السجن بالإسكندرية.

^{١٠٦} محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي، بهاء الدين، أبو البقاء، المصري الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٧هـ).

لباس القضاة:

تم تمييز القضاة وقاضي القضاة باللباس منذ بداية استحداث هذا المنصب، فقد قام أبو يوسف قاضي القضاة على عهد هارون العباسي بتحديد زي خاص بالقضاة وهو عبارة عن عمامة سوداء وطيلسان^{١٠٧}، بعد أن كان لباسهم قبل ذلك لا يختلف عن لباس سائر الناس. وعمد لاختيار اللون الأسود لأن السواد هو شعار العباسيين الرسمي؛ وحيث كان لباس الخلفاء قلنسوة^{١٠٨} وقباء أسود وتاج مُرصَّع بالجواهر، ولباس الوزراء يتألف من الدراعة والقميص والمبطنة والخف وعمامة سوداء، ولباس الكتّاب والعلماء الدرايع والطيلسان والعمامة التي يختلف حجمها باختلاف السن والمكانة، لذا اختار أبو يوسف أن يعتم القاضي بعمامة سوداء على قلنسوة طويلة، وأما قاضي القضاة ببغداد فيضع القلنسوة فوق رأسه، ويُلقِي الطيلسان على كتفه، ويحتذي النعال الهنديّة. وعندما يكون الطقس حاراً يحمل قاضي القضاة مروحة بيده، وإذا وجد نفسه بعيداً عن أعين الخليفة والأمراء أو في منزله فإنّه يضع قلنسوته جانباً بسبب الحر.

ولاحقاً، في مصر، كانت الطرحة^{١٠٩} لباس القضاة الخاص، بل شعار قاضي القضاة، وكان لا يحملها إلا قاضي القضاة الشافعي. وفي سنة ٦٦٣ هـ / ١٢٦٥ م في أيّام حكم الظاهر بيبرس^{١١٠}، تلقّى القضاة الثلاثة الآخرون: الحنفي والمالكي والحنبلي، السماح لهم باتخاذ الطرحة. بينما كان قاضي قضاة دمشق يلبس الطرحة والبركان والفوقانيّة^{١١١}.

^{١٠٧} الطيلسان: الشال أو الوشاح، وهو عبارة عن قطعة من القماش بشكل نصف دائرة أو مربع يُجعل على الرأس فوق القلنسوة ويُغطى به أكثر الوجه ثم يُدار طرفان منه تحت الفم إلى أن يُحيط بالرقبة وطرفاه الآخران يسبلان على الظهر.

^{١٠٨} القلنسوة: الطاقية أو القبعة.

^{١٠٩} الطرحة: قطعة من الشاش الموصلي، أو جزء من الشال، الذي ينساب إلى خلف الرأس بعد أن يكون قد التف عدّة مرّات حول القلنسوة أو العمامة، وهذا النوع من الخمار يقف بارتفاع الكتفين ويحدث تأثيراً جميلاً في هيئة من يرتديه، ويكون أحياناً مطرّزاً أو مُرصّعاً بالذهب في حواشيه.

^{١١٠} الملك الظاهر ركن الدين بيبرس العلاني البُندقداري الصالحي النجمي الملقب بأبي الفتوح (ت ٦٧٦ هـ). سلطان مصر والشام ورابع سلاطين الدولة المملوكية ومؤسسها الحقيقي، بدأ مملوكاً يباع في أسواق بغداد والشام وانتهى به الأمر أحد أعظم السلاطين في العصر الإسلامي الوسيط.

^{١١١} البركان: نوع غليظ من القماش أو رداء مصنوع من هذا القماش، أمّا الفوقانيّة فهي الجبّة ولم يكن يلبسها إلا القضاة.

وكان قاضي القضاة يركب البغال النفيسة التي قد يصل ثمنها أحياناً إلى ثلاثة آلاف درهم، ولربما اختيرت من اصطبل الخليفة نفسه، وبلون معيّن ومميّز - اللون الأشهب - ولا يركب مثله سائر مسؤولي الدولة، ويجعل حول السرج فرجية من جوخ. وبعد سيطرة العثمانيين على الشام ومصر سنة ٩٢٢-٩٢٣هـ/١٥١٦-١٥١٧م، تغيّرت ملابس قاضي القضاة، والقضاة أيضاً.

زوال المنصب:

استمرّ منصب قاضي القضاة قائماً إلى أواخر العصر العثماني، حيث أدخل السلطان محمود الثاني^{١١٢} ومن بعده ابنه السلطان عبد المجيد الأول^{١١٣} الكثير من النظم الأوروبية إلى النظام القضائي في محاولة لتحديث النظم والأجهزة الإدارية للدولة.

وهكذا، اقتصر دور المحاكم الشرعية على الأحوال الشخصية من خطبة وزواج وطلاق ونفقة وحضانة وحجر ووقف، ثم اتجهت تركياً، وريثة الدولة العثمانية إلى تبني النظام العلماني، فكان من الطبيعي أن تتحوّل محاكمها إلى النظم الأوروبية.

وورثت البلاد العربية المنسلخة عن الدولة العثمانية هذا الواقع الجديد، فتطوّرت مؤسسة قاضي القضاة إلى مؤسسة مشيخة الإسلام. وأصبحت المحاكم الشرعية برئاسة المفتي، وعلى المذهب الحنفي في معظم الدول العربية، في حين اقتصر المذهب الجعفري على الشيعة في لبنان والعراق وإيران، والزيدي على الزيدية في اليمن. ولم يعد لمنصب قاضي القضاة من وجود، فقد توزعت مهامه الصغيرة على المفتي والمحاكم التابعة له، في حين تولّى وزير العدل والمحاكم التابعة له المهام

^{١١٢} السلطان محمود خان الثاني بن عبد الحميد الأول بن أحمد الثالث.... بن أورخان غازي بن عثمان بن أرطغرل. (٢٠ يوليو ١٧٨٥ - ١ يوليو ١٨٣٩) كان السلطان الثلاثون للدولة العثمانية. شهد عصرة خطوات إصلاح واسعة.

^{١١٣} السلطان عبد المجيد الأول بن محمود الثاني (١٨٢٣ - ١٨٦١)، سلطان العثمانيين الحادي والثلاثين. تمكنت الدولة في عهده من الانتصار في حرب القرم وأدخل إصلاحات عديدة في القوانين العثمانية، ورسم المسجد النبوي في المدينة المنورة.

الرئيسة التي كان يضطلع بها قاضي القضاة، والتي كانت أساس السلطة القضائية في الإسلام.

في النظم القضائية الحديثة:

وفي النظم القضائية الحديثة، يتم تأسيس مجلس القضاء الأعلى، أو مجلس القضاء، أو مجلس العدل، وذلك لإدارة شؤون القضاة، والإشراف على النظام القضائي في البلد، وبشكل مستقل - عادة - عن وزارة العدل، وذلك لضمان استقلالية القوة القضائية عن القوة التنفيذية، لأن تبعية المجلس لوزارة العدل يعني تبعيته لكيان من كيانات القوة التنفيذية.

وعلى سبيل المثال، بعد تغيير النظام السياسي في الجمهورية العراقية عام ٢٠٠٣م، تأسس مجلس القضاء بتركيبة تضم كل من رئيس محكمة التمييز، ونوابه، ورئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف العدلي، ورؤساء محاكم الاستئناف، ومدير عام الدائرة الإدارية إذا كان من القضاة، أو أعضاء الادعاء العام. ثم تطوّر الأمر بإعادة تشكيل مجلس القضاء وأُعطِيَ اسماً جديداً وهو (مجلس القضاء الأعلى) بحيث يتشكل من رئيس المحكمة الاتحادية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء المحاكم الاستئنافية الاتحادية، ورئيس محكمة تمييز إقليم كردستان، ونائبه، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي.

وأما في دولة الكويت، على سبيل المثال، فيتشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي:

١. رئيس محكمة التمييز رئيساً.

٢. نائب رئيس محكمة التمييز عضواً.

٣. رئيس محكمة الاستئناف عضواً.

٤. النائب العام عضواً.

٥. وكيل محكمة الاستئناف عضواً.

٦. رئيس المحكمة الكلية عضواً.

٧. أقدم اثنين من المستشارين الكويتيين عضواً.

٨. وكيل وزارة العدل عضواً.

أما بخصوص مهام المجلس الأعلى للقضاء، فهو يختص بالنظر - بناء على طلب وزير العدل - في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي، وذلك على الوجه المبين في هذا القانون. وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل.

المهن المساندة

ذكرت من قبل خلال الحديث عن استحداث منصب قاضي القضاة، أن النظام القضائي الإسلامي احتاج إلى موظفين وعاملين في المجالات المساندة لعمله ولعمل القضاة، وشهدت بعض الحضارات من قبل مثل هذه الحاجة وإن كانت بصور وعناوين مختلفة.

وقد شكّل نظام القضاء في الإسلام بعد تطوّره وزيادة عدد المتقاضين بسبب الزيادة السكانية الهائلة في فترة زمنية قياسية نتيجة الفتوحات واتساع رقعة الدولة الإسلامية في أقل من قرن، عدة وظائف يُعان بها القاضي في أداء مهامّه، وما زالت هذه الوظائف حاضرة في أروقة المحاكم المعاصرة وإن أخذت لها أحياناً مسميات مغايرة. ونذكر فيما يلي هذه الوظائف وبعضاً من آدابها ومسؤولياتها والتزاماتها:

١. كاتب الجلسة:

لما كان من مسؤولية القاضي أن يُحسن الاستماع والتفكير والمقارنة والتحليل واستحضار النصوص وغير ذلك من الأعمال العقلية، لذا ما كان من المناسب له أن ينشغل بتدوين أقوال الطرفين والشهود والقاضي وغيرهم ممن يمكن أن يُستدعى إلى القضاء، لذا استدعت الضرورة استحداث منصب الكاتب ليقوم صاحبها بهذا الدور^{١١٤}.

ولعل بداية ظهور هذه المهنة كانت على عهد الخليفة عمر بن الخطاب حيث اتخذ أحد قضاة، وهو أبو موسى الأشعري^{١١٥} كاتباً له، فقد جاء في كتاب (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) أن كاتب أبي موسى أرسل رسالة إلى الخليفة عمر، فلحن في كتابه حيث كتب: (من أبو موسى...)، فكتب عمر إلى عامله: (سلام عليك. أما

^{١١٤} عالية، سمير، القضاء والعرف في الإسلام، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٦)، ص ٨٥-٨٦.
^{١١٥} أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري (ت ٤٤ هـ). صحابي، ولأه النبي على زبيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب على البصرة، وولاه عثمان بن عفان على الكوفة، وكان المحكم الذي أجبر الإمام علي بن أبي طالب على اختياره من قبل الخوارج في مقابل عمرو بن العاص، وفشل في مهمته.

بعد، فاضرب كاتبك سوطاً واحداً، وأخر عطاءه سنة. أو إذا أتاكَ كتابي هذا، فاجلده سوطاً واعزله عن عملك، أو قنّع كاتبك سوطاً، أو إنَّ كاتبك الذي كتب إليّ لحن، فاضربه سوطاً. وذكر الجاحظ^{١١٦}، أنَّ الحصين بن أبي الحر^{١١٧} كتب إلى عمر كتاباً فلحن في حرف منه، فكتب إليه عمر: أن قنّع كاتبك سوطاً^{١١٨}.

وتطرّق الفقهاء عند الحديث عن القضاء إلى حُسن استعانة القاضي بالكاتب والصفات التي ينبغي أن تتوافر فيه. قال الشهيد الثاني^{١١٩} في كتابه (مسالك الإفهام): (ينبغي للحاكم أن يتّخذ كاتباً، لمسيس الحاجة إلى كتبة المحاضر والسجلات والكتب الحكمية، والحاكم لا يتفرغ لها غالباً. ومن المشهور أنه كان لرسول الله (ص) كتاب، وكذا لغيره من الخلفاء)^{١٢٠}.

ثم تعرّض للشروط التي يجب توفّرها في الكاتب، وهي أن يكون:

١. بالغاً.

٢. عاقلاً.

٣. مسلماً.

٤. عدلاً ليؤمّن خيانتته.

٥. عارفاً بما يكتبه من المحاضر وغيرها لئلا يفسدها.

وأما التي ينبغي ويستحب توفّرها فيه، فهي أن يكون:

^{١١٦} الجاحظ الكناني هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الليثي الكناني البصري (ت ٢٥٥ هـ). أديب عربي كان من كبار أئمة الأدب في العصر العباسي، ولد في البصرة وتوفي فيها. له مؤلفات عديدة من بينها: البيان والتبيين في أربعة أجزاء، الحيوان في ثمانية أجزاء، المحاسن والأضداد. ^{١١٧} الحصين أو حصين مالك بن الخشخاش المعروف بالحصين بن أبي الحر البصري، العنبري، التميمي، الفزاري. أبو القلوص، اتخذ الخليفة عمر والياً على ميسان، وكان قاضياً.

^{١١٨} علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ج ٩، ط ٣، ١٩٨٠)، ج ٩، ١٦.

^{١١٩} الشيخ زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن مشرف العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ). من أشهر فقهاء الإمامية، قضى قرابة ثلاثين عاماً من عمره في أسفار ورحلات علمية، درس فيها الفقه على المذاهب الإسلامية المختلفة، فصار واحداً من أبرع من يدرّسها. من مؤلفاته: غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدّثين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام. ^{١٢٠} العاملي: زين الدين بن علي، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، (قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ج ١٣، ط ١، ١٤١٦ هـ. ق.)، ص ٣٩٦.

١. وافر العقل.

٢. عفيفاً عن المطامع الفاسدة، لكيلا ينخدع من غيره بمال وغيره.

٣. فقيهاً لا يؤتى من جهل.

٤. جيد الخط، ضابطاً للحروف، لئلا يقع في الغلط والاشتباه.

وأضاف: (والأولى أن يجلس الحاكم الكاتب بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب)^{١٢١}.

وحول جودة الخط ذكر ابن القاص أنّ على القاضي أن يحرص أن يكون كاتبه قوي الخط قائم الحروف، عالماً بمواضع التدليس في الخط، ضابطاً لنظمها، لا يلتبس على خطّه تسعة بسبعة، ولا ثلاث بثلاثين، ولا خمس عشر بخمس وعشرين^{١٢٢}.

وتعرّض الماوردي لصفات الكاتب مبتدئاً بعرض كلام الإمام الشافعي حيث قال: (ولا ينبغي أن يتخذ كاتباً حتى يجمع أن يكون عدلاً عاقلاً، ويحرص أن يكون فقيهاً لا يؤتى من جهالة، نزهاً بعيداً من الطبع). ثم علّق الماوردي على ذلك قائلاً: (وهذا صحيح، لا يستغني قضاة الأمصار والولاة على الأعمال عن كاتب ينوب عنهم في ضبط الأمور ليتشاغل الولاة بالنظر، ويتشاغل الكاتب بالإثبات، وإنشاء الكتب. وقد كان لرسول الله (ص) كُتّاب، منهم علي بن أبي طالب، وهو الذي كتب القضية بين رسول الله (ص) وبين قريش عام الحديبية، ومنهم زيد بن ثابت. وروى ابن عباس: أنه كان للنبي (ص) كاتب، يقال له السجل. وروي أن النبي (ص) قال لزيد بن ثابت: تعرف السريانية؟ قال: لا. قال: فإنهم يكتبون إلي ولا أحب أن يقرأ كتبي كل أحد، فتعلم السريانية. قال زيد: فتعلمتها في نصف شهر. ولفضل الكتابة في الصحابة أن

^{١٢١} العاملي: زين الدين بن علي، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، (قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ج ١٣، ط ١، ١٤١٦ هـ. ق.)، ص ٣٩٦.

^{١٢٢} ابن القاص الطبري، أحمد، أدب القاضي، (الطائف: مكتبة الصديق، ج ١، ط ١، ١٩٨٩)، ص ١١٧.

النبي (ص) لما فادى أسرى بدر، شَرَطَ على من لم يكن معه فداء أن يُعَلِّم عشرة من أهل المدينة الكتابة، فكان زيد بن ثابت من جملة من تعلم منهم. وقد كان للخلفاء الأربعة (رض) كُتَّاب مشهورون وكذلك لمن بعدهم. وصفة كاتب القاضي ما ذكره الشافعي من أوصافه، وهي أربعة:

أحدها، العدالة: لأنه مؤتمن على إثبات الإقرار والبيانات وتنفيذ الأحكام فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشهود .

والثاني، أن يكون عاقلاً، وليس يريد ما يتعلَّق به التكليف^{١٢٣}، وإنما يريد أن يكون جزل الرأي، سديد التحصيل، حسن الفطنة حتى لا يُخدَع. أو يُدَلَّس عليه.

والثالث، أن يكون فقيهاً: ليعلم صحة ما يكتب من فساد، فإن لم يكن فقيهاً بالأحكام الشرعية لزم أن يكون فقيهاً بأحكام كتابته، وما يختص بالشروط، من المحاضر والسجلات، واستعمال الألفاظ الموضوعية لها، والتحرُّز من الألفاظ المحتملة، ويختار أن يكون واضح الخط، فصيح اللسان.

والرابع، أن يكون نزيهاً بعيداً من الطمع ليؤمن أن يرتشي فيحابي.

فإذا ظفر القاضي بمن تكاملت فيه هذه الأوصاف الأربعة، وأرجو أن يظفر به، جاز أن يستكتبه. ولا يجوز أن يستكتب عبداً، وإن أكملها، لأن الحرية شرط في كمال العدالة. ولا يجوز أن يستكتب ذمياً وإن كان كافياً، لأنهم خرجوا بفسقهم في الدين عن قبول قولهم فيه....

فإذا استكتب القاضي من وصفنا، وأحضره مجلس حكمه، وأجلسه في الاختيار عن يساره، ليثبت ما يحكم به من إقرار، أو سماع بينة، أو تنفيذ حكم يذكر فيه المحكوم

^{١٢٣} أي لا يقصد عدم الجنون، بل الحكمة.

له، والمحكوم عليه، بأسمائهما، وأنسابهما، وبقدر ما حكم به، وسبب حكمه، من إقرار، أو بيّنة، وإن حلاهما عند الجهالة بهما كان أولى.

والقاضي فيما يكتبه الكاتب من ذلك بين أمرين: إما أن يُلقيه عليه، حتى يكتبه من لفظه، أو يكتبه الكاتب بألفاظه والقاضي ينظر إليه، أو يقرأه بعد كتابته، ويعلم فيه القاضي بخطه، ويشهد به على نفسه، ليكون حُجّة للمتحاكمين. ويكتب الكاتب ذلك على نسختين، تكون إحداها في ديوان القاضي، والأخرى بيد المحكوم له. فإن قصر القاضي فيما وصفناه كان مفرطاً في حقوق ولايته، ومفرطاً في حقوق الخصوم، وإن استوفاهما سَلِمَ من التفريط فيهما^{١٢٤}.

٢. المنادي:

عُرف في النظام القضائي الإسلامي وجود رجل يقوم على رأس القاضي وينادي على الخصوم، وأطلق عليه عنوان (الذي على رأسه)، ثم استُبدِلَ باسم (المنادي) و (الهاتف). ويبدو أن وظيفة هذا المنادي توسّعت فكان من شأنه أن ينهر أحد المتخاصمين فيما لو خرج عن حدود آداب المرافعة والتقاض.

وربما أُنيطت بعض إجراءات المحاكمة الشكلية بالمنادي، ففي كتاب (المُغني) أنه إذا تقدّم إليه خصمان، فإن شاء - أي القاضي - قال: مَنْ المدعي منكما؟ لأنهما حضرا لذلك، وإن شاء سكت، ويقول القائم على رأسه: مَنْ المدعي منكما؟ إن سكتا جميعاً.... قال عمر بن قيس^{١٢٥}: شهدتُ شريحاً إذا جلس إليه الخصمان، ورجل قائم على رأسه يقول: أيكما المدعي فليتكلم؟ وإن ذهب الآخر يشغب، غمزه حتى يفرغ المدعي، ثم يقول: تكلم^{١٢٦}.

^{١٢٤} الماوردي، علي، الحاوي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ج، ١٩٩٦)، ص ص ١٩٨-٢٠٠.

^{١٢٥} عمر بن قيس الماصر بن أبي مسلم الكوفي أبو الصباح، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود.

^{١٢٦} ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ١٠، ١٩٨٥)، ص ١٢٢.

وقد يكون المنادي مسلّحاً لمزيد من حفظ النظام في الجلسة، وللدفاع عن القاضي لو لزم الأمر فيما لو تجرّأ بعضهم عليه غضباً أو ثاراً أو لغير ذلك من الأسباب.

٣. الحاجب:

المقصود بالحاجب هنا، كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، مَنْ يقوم بإدخال الخصوم على القاضي ويرتّبهم، فيقدّم من حضر أولاً ثم الذي يليه وهكذا، ويمنع الخصوم من التدافع على مجلس القضاء^{١٢٧}.

لم يكن للقضاة من يحجبهم عن الناس في بادئ أمر النظام الإسلامي للقضاء، ولكن بمرور الزمان، وتغيّر الأعراف والتقاليد، ارتأى أن يُجعل للقاضي حاجباً كمظهر من مظاهر الأبهة والتقدير لصاحب المنصب.

وسياّتي معنا في أدب القضاء قول الفقهاء بكراهة اتّخاذ الحاجب وقت القضاء، لما روي عن النبي (ص) أنه قال: (مَنْ وَلّاه الله (عز وجل) شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلّته وفقره)^{١٢٨}. ولأنّ الحاجب قد يحجب ويتصرّف بخلاف ما يريده المحتجب، كما جاء تحت عنوان (أول مَنْ ارتشى: يرفأ حاجب عمر) في كتاب (الأوائل) للعسكري^{١٢٩}، حين استصعب الإذن على المغيرة بن شعبة^{١٣٠} في خلوة أَرادها مع عمر، فرشا الحاجب واسمه يرفأ، حتى سهّل له الإذن عليه، قال: (قال المغيرة بن شعبة: ربما عُرف الدرهم بيدي لأدفعه إلى يرفأ غلام عمر ليسهّل إذني. أخبرني أبي (رحمه الله) قال: حمل بعض أصحابنا إلى بعض العمال رقعة في شفاعته، فردّها، وحمل أخرى، فردّها، ولم يشفع لصاحبها،

^{١٢٧} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفوة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ٣١٠.

^{١٢٨} الشيباني، عبدالرحمن بن علي، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢)، ص ١٩٥.

^{١٢٩} أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، (ت ٣٩٥هـ). كان شاعراً وأديباً، له مؤلفات كثيرة، من بينها: المحاسن في تفسير القرآن، ديوان المعاني، الفروق في اللغة.

^{١٣٠} أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي (ت ٥٠ هـ). صحابي أسلم عام الخندق بعدما قتل ثلاثة عشر رجلاً من بني مالك وفدوا معه على المقوقس في مصر، وأخذ أموالهم. من دهاة العرب وذوي آرائها. استعمله الخليفة عمر بن الخطاب على البحرين، فكرهوه، فعزله. انضم لمعاوية ضد الإمام علي في فترة حكمه.

فقال له بعض ندماء العامل: نراك تحمل قرطاساً مطوياً على مختلفات سود، فتردّ عن حاجتك، فلو حملته ملوناً على أشباه بيض، لقضيت لك. فحمل الرجل دراهم، فقضى حاجته. المختلفات السود، يعني الحروف. والأشباه البيض: الدراهم^{١٣١}.

وقال بعض الفقهاء بحرمة ذلك لو تحقّق به منع أصحاب الحوائج والإضرار بهم، وخالفهم آخرون بالقول بكرهية ذلك في زمن الاستقامة وسداد أهل ذلك الزمان، فأما في زمان الاختلاط والتّهارج واستطالة السفهاء والغوغاء، فالمستحب له أن يتخذ حاجباً يحفظ هيبة نظره ويمنع من استطالة الخصوم^{١٣٢}.

قال الماوردي: (والشروط المعتبرة في هذا الحاجب نوعان: واجب ومستحب. فأما الواجب فتلاثة: العدالة والعفة والأمانة. وأما المستحب فخمسة: أن يكون حسن المنظر، جميل المخبر، عارفاً بمقادير الناس، بعيداً عن الهوى والعصبية، معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين)^{١٣٣}.

٤. القسّام:

وهو خبير قسمة الموارث، يعيّنه القاضي ليساعده في قضايا القسمة، ويشترط فيه أن يستوفي صفات الكاتب من العدالة وقلة الطمع مع اشتراط علمه بالحساب والمساحة والقيم والقسمة والضرب والتكسير واستخراج الجذور، قد قرأ الجبر والمقابلة^{١٣٤}. قال الماوردي: (القاسم أمين الحاكم، فوجب أن يكون على صفات الكاتب، من العدالة، والأمانة، واستكمل الأوصاف الأربعة، ويزيد عليها: أن يكون عارفاً بالحساب، والمساحة، والقسمة، وأن يكون عارفاً بالقيم. فإن خفيت عليه القيم لاختلاف الأجناس المقوّمة، لم يكن ذلك تقصيراً في صفته، ورجع الحاكم في التقويم

^{١٣١} العسكري، الحسن بن عبدالله الأوائل، (طنطا: دار البشير، ج، ١٤٠٨ هـ.ق.)، ص ٤٩.

^{١٣٢} الماوردي، علي، الحاوي الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١٦، ط ١، ١٩٩٤)، ص ٢٩-٣٠.

^{١٣٣} الماوردي، علي، الحاوي الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١٦، ط ١، ١٩٩٤)، ص ٣٠.

^{١٣٤} ابن القاص الطبري، أحمد، أدب القاضي، (الطائف: مكتبة الصديق، ج ١، ط ١، ١٩٨٩)، ص ١١٨.

إلى غيره، لأنَّ لكل جنس ونوع أهل خبرة، وهم أعلم بقيمته من غيرهم، وليس يكمل معرفة قيم الأجناس كلها أحد. وللقاسم اجتهد، كالحاكم، وليس للكاتب اجتهد: لأنه مُثبت لحكم الحاكم، فكان ما يعتبر من أوصاف القاسم أغلظ من اعتبارها في الكاتب) ١٣٥.

٥. الترجمان:

عندما يكون بعض أطراف القضية المعروضة على القاضي ممن لا يعرف العربية، أو كان حال بعض الشهود كذلك، وجب تعيين ترجمان ينقل الكلام من تلك اللغة إلى العربية. واختلف الفقهاء في كون الترجمة شهادة أم خبراً، فقال الشافعية والحنابلة أنها شهادة، ولذا فهي تفتقر إلى العدد ومن ثمَّ لم يقبلوا الترجمة إلا بشاهدين عدلين يعرفان لسان الأعجمي، كما لا تُقبل ترجمة الوالد والولد. أما أبو حنيفة ومالك فقالا أن الترجمة خبر، تقبل فيها ترجمة الواحد إذا كان عدلاً، والإثنان أحوط عند أبي حنيفة، وأحب عند مالك.

وقال الشهيد الثاني وهو من فقهاء الإمامية: (إذا افتقر الحاكم إلى المترجم، لكونه لا يعرف لسان بعض الخصوم أو الشهود، فاحتاج إلى من يطلعه عليه، اشترط في المترجم العدالة والتكليف والعدد، لأنه ينقل قولاً إلى القاضي لا يعرفه القاضي، فكان في معنى الشهادة، بل فرداً من أفرادها. ومثله المزكّي.... وإطلاق اعتبار المترجمين يقتضي عدم الفرق بين الحق المتوقّف على رجلين وغيره. ووجهه: أنهما لا يشهدان بنفس الحق ليكفي فيه الرجل والمرأتان فيما يكفي فيه ذلك، وإنما يشهدان بمعنى كلام الخصم أو الشاهد، وهو أمر خارج عن دعوى المال أو المتضمن للمال. وكذا لا فرق بين كون المحكوم به مما يكفي فيه الشاهدان وغيره كالزنا، فيكفي فيه مترجمان وإن كان يعتبر في الشهادة به أربعة. فلو فرض كون الشهود ممن لا يعرف القاضي لغتهم

١٣٥ الماوردي، علي، الحاوي الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١٦، ط ١، ١٩٩٤)، ص ص ٢٠٠-٢٠١.

كفى عنهم مترجمان يشهدان بمعنى نطق الأربعة. وكذا القول في مسمع القاضي لو كان أصم. ويشترط فيهما لفظ الشهادة، فيقول المترجم والمسمع: أشهد إنه يقول كذا وكذا^{١٣٦}.

وفّر ابن القاص عند الحديث عن الترجمان كلاماً حول المُسمع، وهو من يُسمع القاضي إن كان به ثقل في السمع، حيث قال: (وكذلك إذا كان بالقاضي صمم فأُسمعه غيره، كان القول في عدد المُسمع كالقول في عدد الترجمان عند الشافعي وابن أبي ليلى والكوفي وأصحابه.... واختلفوا إذا أسمعهم عبد، فقياس قول الشافعي والكوفي أنّ ذلك غير جائز، وقياس ابن أبي ليلى أنه إن أسمع القاضي عبد بحضرة الخصمين وهما يسمعان فلم يُنكر، جاز ذلك... واختلفوا في الترجمان إن كان أعمى، فقياس قول الشافعي أن ذلك جائز لأنه لا يحتاج فيها إلى إثبات رؤية، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تُقبل الترجمة من أعمى)^{١٣٧}.

٦. الحارس القضائي:

هذه الوظيفة ليست من تشكيل المحكمة الأصلي، بل هي وظيفة طارئة يتم الاستعانة بها عند الحاجة، وعُرف التنظيم القضائي في الإسلام منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب، فقد جاء في كتاب (سير أعلام النبلاء) عن ابن عمر قال: (لما هلك أسيد بن الحضير^{١٣٨}، وقام غرماءهم بمالهم، سأل عمر: في كم يؤدى ثمرها ليوفا ما عليه من الدين؟ ف قيل له: في أربع سنين، فقال لغرمائه: ما عليكم أن لا تُباع. قالوا: احتكم^{١٣٩}، وإنما نقتص في أربع سنين، فرضوا بذلك، فأقرّ المال لهم، قال: ولم يكن

^{١٣٦} العاملي: زين الدين بن علي، مسالك الإفهام، (قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ج ١٣، ط ١، ١٤١٦ هـ. ق.)، ص ص ٣٩٥-٣٩٦.

^{١٣٧} ابن القاص الطبري، أحمد، أدب القاضي، (الطائف: مكتبة الصديق، ج ١، ط ١، ١٩٨٩)، ص ١٢٢.

^{١٣٨} أسيد بن حضير أو الحضير الأنصاري الأوسي (ت ٢٠ هـ). صحابي من زعماء الأوس، وورث عن أبيه مكانته. عارض موقف سعد بن عبادَةَ الخزرجي يوم السقيفة وناصر المعارضين لتولي الأنصار للخلافة، حتى تمت البيعة لأبي بكر.
^{١٣٩} أي احكم بما رأيت.

باع نخل أسيد أربع سنين من عبد الرحمن بن عوف^{١٤٠}، ولكنه وضعه على يدي عبد الرحمن للغرماء^{١٤١}.

وقال الفراء^{١٤٢} حول وظيفة قاضي المظالم: (وأن ينظر في الدعوى، فإن كانت مالا في الذمة كلفه إقامة كفيل، وإن كانت عينا قائمة كالعقار، حجر عليه فيها حجراً لا يرتفع به حكم يده، ورد استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منهما)^{١٤٣}.

٧. الكاتب بالعدل:

عُرفت هذه الوظيفة في كل الأنظمة القانونية القديمة والحديثة، فقد عرفها الرومان في نظامهم القضائي، إذ كان كاتب المحكمة يتولّى وظيفة تسجيل العقود، ومن بعدها عُرف في بعض البلدان الأوروبية كفرنسا من خلال نظام الموثّقين، كما عرفته الدولة العثمانية من خلال ما سُمّي بمحرّر المقاولات، في حين عُرف نظام الموثّقين في سورية ولبنان والأردن من خلال ما أطلق عليه في النظم القانونية لهذه البلدان بالكاتب بالعدل، ومن خلال ما سُمّي بمأمور التوثيق في التشريع المصري.

ويبدو أن تسمية الكاتب بالعدل (أو الكاتب العدل / كاتب العدل) استمدّت من قول الله (تعالى): (يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل)^{١٤٤}.

وذكر الأستاذ ظافر القاسمي^{١٤٥} أنّ أقدم نص وقع عليه في خصوص الكاتب بالعدل أو (الموثّق) أو (الوثائقي) هو ما ورد في الخبر التالي: (كان طلحة بن

^{١٤٠} عبد الرحمن بن عوف القرشيّ الزهريّ (ت ٣٢ هـ)، صحابي من المهاجرين، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب ليختاروا الخليفة من بعده. كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل عبد الكعبة، فسماه النبي عبد الرحمن.

^{١٤١} الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ج ١، ١٤٢٢ هـ.ق.)، ص ٣٤٢.

^{١٤٢} أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الأسلمي الديلمي الكوفي، المعروف بالفراء وهو لقبه لأنه كان يفري الكلام، أي: يصلحه. من أئمة اللغة وعلم الكلام والفلك. له مؤلفات من بينها: كتاب الحدود، كتاب المعاني، المصادر في القرآن.

^{١٤٣} الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١، ٢٠٠٠)، ص ٧٩.

^{١٤٤} سورة البقرة: ٢٨١.

^{١٤٥} ظافر القاسمي (ت ١٩٨٤). أديب ومحامي سوري. تعلم اللغة الفرنسية وأتقنها، درس في الجامعة السورية ومارس المحاماة، انتسب إلى الكتلة الوطنية، وانتخب نقيباً للمحامين. درّس في الجامعة اللبنانية للأدب العربي إلى جانب عمله كمستشار قانوني لدى بعض المؤسسات الاقتصادية الكبيرة.

عبدالله^{١٤٦} وخارجة بن زيد بن ثابت^{١٤٧} في زمانهما يُستفتيان، وينتهي الناس إلى أقوالهما، ويقسمان المواريث بين أهلها... ويكتبان الوثائق للناس وذلك بغير جعل^{١٤٨}(^{١٤٩}). وسأفرد لهذه الوظيفة باباً للحديث عن مواد القانون المعاصر في بعض الدول العربية والخاصة بتنظيم شؤون ومسؤوليات الكاتب بالعدل.

٨. المزكي:

وهو مَنْ يُعتمد عليه في تعديل الشهود، أي في التأكد من عدالتهم، لأنّ توفر العدالة شرط في الشهود. وقد ذهب الفقهاء إلى أن القاضي إذا عرف عدالة الشهود فلا يحتاج إلى تركيتهم، وإنّ عرف أنّهم مجروحون ردّ شهادتهم. وهل يتخذ القاضي مزكياً يتحرّى عن الشهود ويتعرّف حال مَنْ يجهل منهم؟

قال الحنفية والمالكية: إنّ التزكية نوعان: تزكية السر، وتزكية العلانية. أما تزكية السر، فينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود مَنْ هو أوثق الناس وأورعهم ديانة وأعظمهم دراية وأكثرهم خبرة وأعلمهم بالتميّز فطنة، فيولّيه المسألة عن الشهود سراً، فيسأل ذلك الرجل عن الشاهد مَنْ يثق به من جيرانه وأهل محلته وأهل سوقه، ولا ينقل للقاضي إلا ما اتفق عليه عدلان فأكثر. والعدد في المزكي ليس بشرط عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، والواحد يكفي، والإثنان أحوط.

أما تزكية العلانية فقد قال صاحب معين الحكام^{١٥٠}: إنه قد وقع الاكتفاء بتزكية السر لما في تزكية العلانية من فتنة بسبب ما يلاقيه المزكي من بلاء من الشاهد في حالة تجريحه. وقال الشافعية: ينبغي أن يكون للقاضي مزكّون وأصحاب مسائل، فالمزكّون يرجع إليهم ليبينوا حال الشهود، وأصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضي

^{١٤٦} طلحة بن عبد الله بن عوف القرشي الزهري (ت ٩٩هـ). تابعي، وقاضي المدينة زمن يزيد بن معاوية.

^{١٤٧} خارجة بن زيد بن ثابت، أبو زيد الأنصاري النجاري المدني (ت ٩٩هـ). فقيه تابعي وأحد الفقهاء السبعة الأعلام في المدينة عند أهل السنة.

^{١٤٨} أي مجاناً.

^{١٤٩} ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥)، ص ٣٩٤.

^{١٥٠} هو أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، والاسم الكامل للكتاب: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.

إلى المزكّين ليجتنبوا ويسألوا، وليس المراد بالمزكّي واحداً، بل اثنين فأكثر. وذهب الحنابلة إلى أنه ليس للقاضي أن يرتّب شهوداً لا يقبل غيرهم لوجوب قبول شهادة من تثبت عدالته، ولكن له أن يرتّب شهوداً يشهدهم الناس فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم، ويستغني القاضي عن الكشف عن أحوالهم، فيكون فيه تخفيف من وجه، ويقوم هؤلاء بتزكية من عرفوا عدالته من غيرهم إذا شهد^{١٥١}.

وقال الشهيد الثاني أثناء كلامه عن الترجمان: (اشتُرط في المترجم العدالة والتكليف والعدد، لأنه ينقل قولاً إلى القاضي لا يعرفه القاضي، فكان في معنى الشهادة، بل فرداً من أفرادها. ومثله المزكّي)^{١٥٢}.

وقال النجفي صاحب (جواهر الكلام): (لا بدّ في التزكية من إبرازها بعنوان الشهادة ولو بدلالة قرائن الأحوال، ولا يجب لفظ [أشهد].... كما أنه لا بد فيها من تشخيص المزكّي على وجه يرتفع الاشتراك المقتضي للإجمال، بل في القواعد لا بد فيها أيضاً من ضم [مقبول الشهادة] إلى قوله: [عدل]^{١٥٣} إذ رُبَّ عدل لا تُقبل شهادته، لغلبة الغفلة عليه)^{١٥٤}.

والقاعدة في عدالة الشهود بحسب ما روي عن أمير المؤمنين علي (ع): (واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حدٍّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة الزور، أو ظنين)^{١٥٥} (١٥٦).

وأما ما يחדش في هذه العدالة فوضّحته بعض الروايات من قبيل ما عن عبدالله بن أبي يعفور^{١٥٧}، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): (بم تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين

^{١٥١} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ٣١١.
^{١٥٢} العاملي: زين الدين بن علي، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، (قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ج ١٣، ط ١، ١٤١٦ هـ.ق.)، ص ٣٩٥.
^{١٥٣} أي لا بد أن يشهد هذا المزكّي بأن فلاناً عدل ومقبول الشهادة.
^{١٥٤} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ.ق.)، ص ١١٩.
^{١٥٥} أي الفاسق. ففي رواية أن الإمام الصادق سئل عن الفاسق والخائن من الشهود فقال: (هذا يدخل في الظنين). وقيل أن الظنين هو من يشك في حريته أو في نسبته القريبة من المدعى عليه مع خفتها على الناس.
^{١٥٦} الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٢٧، ط ٢، ١٤١٤ هـ.ق.)، ص ٣٩٩.
^{١٥٧} أبو محمد عبد الله بن أبي يعفور العبدي الكوفي (ت ١٣١ هـ)، محدث شيعي ومن ثقات أصحاب الإمام الصادق ومن أهل التقوى والاجتهاد.

حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار، من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تركيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن، وحفظ موافتيهن بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاًهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاًه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيله ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلاًه، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاًه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين...) ^{١٥٨}.

وسأل علقمة ^{١٥٩} الإمام الصادق فقال: (يا ابن رسول الله، أخبرني ممن تقبل شهادته ومن لا تقبل؟) فأجابه الإمام: (يا علقمة، كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته. قال: فقلت له: تُقبل شهادة مقترف بالذنوب؟ فقال: يا علقمة، لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء [ع]، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك

^{١٥٨} الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٢٧، ط ٢، ١٤١٤ هـ.ق.) ص ٣٩٢.
^{١٥٩} علقمة بن محمد الحضرمي أخو أبي بكر الحضرمي. من أصحاب الإمامين محمد الباقر وجعفر الصادق.

شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله، داخل في ولاية الشيطان)^{١٦٠}.

المهن المساندة المعاصرة:

الوظائف والمهن الحقوقية المساندة للقضاء في هذا العصر داعمة وقائمة على الكثير من الجوانب القانونية التي يحتاج إليها الناس في حركتهم الاقتصادية، وعلاقاتهم الاجتماعية، وأنشطتهم العلمية والثقافية والرياضية؛ كما أن الحكومات بحاجة إليها في الجوانب التشريعية والتنفيذية المرتبطة بشؤون الداخل والعلاقات الخارجية، ولذا نجدهم في مجال النيابة العامة، وإعداد العقود وغيرها من الوثائق القانونية. ويقوم الحقوقي الإداري بالعمل على نصح وإرشاد المؤسسات الحكومية حول القوانين المتوجب اتباعها، وصياغة الاتفاقيات والعقود، وكتابة اللوائح التنفيذية والتوجيهات العامة ضمن المؤسسة، كما يمكنه إبداء الرأي في تغييرات قانونية محتملة قبل تنفيذها.

أما في القطاع الخاص فإنّ الحقوقيين موجودون في مكاتب المحاماة وشركات التأمين والتمويل والمصارف، كما يعملون في الكليات والجامعات في مجال التدريس والبحث. وحقوقيو الشركات يضمنون أن تتصرف تلك الشركات ضمن القانون، ويعملون أيضاً على كتابة الاتفاقيات، وتمثيل الشركات في حال نشوء نزاعات، وفي تسجيل براءات الاختراع وحقوق العمل وغير ذلك.

الباحث في مجال الحقوق يحلّ آليات تطبيق القوانين وكيفية تغييرها. وغالباً ما يكون متخصصاً في مجالات معينة مثال القانون المدني والأسري والإداري والشركات.

^{١٦٠} الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشريعة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٢٧، ط ٢، ١٤١٤ هـ.ق.) ص ص ٣٩٥-٣٩٦.

أما الحقوقي النقابي فيمثل نقابته، ويقدم النصائح للأعضاء، ويمثلهم أثناء النزاعات، ويشارك في المفاوضات^{١٦١}.

ولنسلط الضوء على العاملين في مجالات النيابة العامة والبحث القانوني والخبراء، لأنها من المجالات التي لم نتطرق إليها عند الحديث عن المهن المساندة وفق النظام القضائي في الإسلام.

النيابة العامة:

هي شعبة من شعب القضاء، أو السلطة التنفيذية وذلك وفقاً لنظام الدولة. وهذا الجهاز يتكوّن من محامين عموم، ورؤساء نيابة، ووكلاء نيابة، ومساعدين، ومعاونين، وجميعهم يمارسون وظائف تتعلق بتحريك الدعاوي الجزائية، وفي بعض الدول المساهمة في التحقيق.

ويأتي النائب العام أو المدعي العام على رأس الهرم في جهاز النيابة العامة، وقد سُمّي نائباً عاماً لأنه ينوب نيابة عامة عن المجتمع في تحريك الدعوى الجزائية والادّعاء فيها أمام المحكمة المختصة، ويوكل في ذلك إلى مجموعة من الأشخاص يُسمّون وكلاء النائب العام، أو وكلاء النيابة، إذ لا يملك المجني عليه في الواقعة تحريك الدعوى الجزائية بنفسه عدا الادّعاء مدنياً أمام القضاء المدني لطلب التعويض المادي أو الأدبي.

أما وكيل النيابة فهو من يملك الصفة القانونية في التحقيق والتصرّف والادّعاء في القضايا الجزائية بأنواعها (الجنايات - الجنح - المخالفات) بصفته وكيلاً عن النائب العام أو المدعي العام. وهو أول عضو في السلطة القضائية يتعامل مع الجمهور مباشرة، إذ يمارس عمله في التحقيق بالواقعة ليسبغ عليها التكييف القانوني المناسب

^{١٦١} <https://alkompis.se>

قبل أن يتصرف بالقضية بإرسالها إلى رئيس النيابة، سواء بتقرير اتهام وقائمة بأدلة الإثبات تمهيداً لإحالة المتهم فيها إلى المحكمة، أو بمذكرة حفظ لمجهولية الفاعل، أو لعدم كفاية الدليل، أو باستبعاد شبهة الجريمة، أو لعدم الأهمية. وستكون لنا وقفة أخرى مع هذه الوظيفة في باب مخصص لها على حدة.

الباحث القانوني:

هو خريج من كليات الحقوق والشرعة والقانون، ويعدّ شريكاً مع أعضاء النيابة الإدارية في التحقيق في المخالفات الإدارية، وشريكاً مع هيئة قضايا الدولة في مباشرة الدعاوى المدنية أمام إدارة الخبراء، وإبداء الدفع الموضوعية والمستندات المتعلقة بها، وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها في شقيها المدني والإداري.

وفي القطاع الخاص يقوم الباحث القانوني بمراجعة عقود واتفاقيات المنشأة من الناحية القانونية، كما أنه المسؤول عن تطوير الاستراتيجيات القانونية والسياسات العامة لها. ويمكن تلخيص المهام والمسؤوليات الرئيسة له فيما يلي:

١. صياغة عقود واتفاقيات المنشأة من الناحية القانونية.
٢. المراجعة الدورية للعقود الرئيسية للمنشأة وللإدارات المختلفة.
٣. تنفيذ توجيهات مدير إدارة الشؤون القانونية لحل الخلافات والشؤون المتعلقة بالمستثمرين والعملاء.
٤. مراقبة القوانين الحكومية والأنظمة التي تؤثر على عمل المنشأة وعرضها على الإدارة العليا للمناقشة وتقديم التوصيات القانونية اللازمة.
٥. القيام بالتحضيرات اللازمة لمساعدة مدير إدارة الشؤون القانونية في تمثيل المنشأة أمام القضاء والمؤسسات القانونية الأخرى.

٦. المساهمة في إعداد عقود العمل.

٧. إعداد وتقديم التقارير.

الخبير القضائي:

يدلّ العقل إلى أنه لما كان من المتّعذر إحاطة القاضي بالمسائل الفنية الدقيقة، الطبية منها أو المحاسبية أو الهندسية أو غير ذلك، كان من الضروري الاستعانة بالخبراء لتقديم المشورة الفنية للقاضي في النزاع المعروض، واعتبار تقرير الخبير وسيلة من وسائل الإثبات.

وبالإضافة إلى هذا الدليل العقلي يمكننا أن نجد الأدلة الشرعية النصّية في القرآن الكريم، وذلك من قبيل:

١. قوله (عز وجل): (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^{١٦٢}.

٢. قوله (سبحانه): ^{١٦٣}(وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ).

٣. قوله (تعالى): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)^{١٦٤}. حيث أوجبت الآية الكريمة الرجوع إلى أهل الخبرة في تقدير الصيد الذي يقتله المحرم متعمداً في الحج، ليتم تقدير الكفارة وفق ذلك، هل هي من الشياه أم البقر أم البدن.

وقد عُرِّفت الخبرة - في القوانين القضائية المعاصرة - بأنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص فني - طبيب أو مهندس أو محاسب أو مصرفي أو سواه - يختص

^{١٦٢} سورة النحل: ٤٣.

^{١٦٣} سورة فاطر: ١٤.

^{١٦٤} سورة المائدة: ٩٥.

بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة يستلزم بحثها وأبداء رأي فني أو علمي لا يتوافر لدى الشخص العادي، ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده.

والقاعدة العامة هي أنه لا يجوز تفويض الخبير في المسائل التي تدخل في صميم اختصاص القاضي، وترتيباً على ذلك فإذا ورد في منطوق الحكم عبارة (تكليف الخبير ببيان شروط انطباق مواد القانون على الواقعة موضوع الدعوى) فعلى الخبير أن يُقصر عمله على المسائل الفنية وحدها، ويبدى رأيه فيها، ويترك مهمة تطبيق النصوص المشار إليها في منطوق الحكم للمحكمة، وإلا عُدَّ الخبير متجاوزاً لحدود مهمته.

ويجب أن تتوافر في الخبير:

١. الصلاحية العلمية والفنية.

٢. الصلاحية القانونية، أي:

أ. الأهلية والقدرة على ممارسة الخبرة دون وجود مانع قانوني.

ب. توافر الشروط التي تنص عليها القوانين عادة، كالأهلية والجنسية والدرجة العلمية وترخيص مزاولة المهنة وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة. وفي حالات استثنائية يجوز أن يُعيّن غير المواطنين في وظائف الخبرة.

ج. الصلاحية الأخلاقية والأدبية والاستقلال، وهي الصفات التي تجعل الخبير موضوعياً أميناً صادقاً يتمتع بالحيادة والنزاهة.

وقد بيّنت المادة الأولى من القانون الكويتي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم

الخبرة فئات الخبراء، وهي:

١. الخبراء الحكوميون، وهم الذين تُوجّه إليهم أحكام قانون الخبرة في المقام الأول، أي يكون النذب لهم ابتداءً.

٢. خبراء الجدول، وهم مجموعة من الخبراء الهندسيين والحسابيين المقيدين في جدول مودّع بمقر المحكمة الكلية، وحين ينص حكم الإحالة على النذب إلى أي منهم فإنّ المحكمة عن طريق رئيسها تقوم بتعيين الخبير صاحب الدور حسب الترتيب الموجود بالجدول المذكور، فيقوم بتنفيذ الأمورية الصادر بها حكم النذب، ويحدث في القضايا المتعلقة مثلاً بتصفية الشركات ودعاوى الإفلاس.

٣. خبراء من فئات أخرى، ويلجأ إلى هذه الفئات بصفة استثنائية عند عدم وجود خبراء من الفئتين السابقتين، ويكونون من:

أ. الموظفين، كندب لجنة من أساتذة الجامعة لبحث مصنف فني وبيان ما إذا كان منقولاً من مصنف آخر / انتداب فريق من أساتذة كلية الهندسة لإجراء أبحاث على التربة أو لمعاينة عقار انهار على قاطنيه / ندب خبير في النقل البحري عند ارتطام سفينة بأخرى.

ب. من غير الموظفين، كأرباب المهن الحرة وكبار التجار، للوقوف على العرف التجاري في إحدى المهن.

ج. خبراء الدراية، وهم فئة من أهل الخبرة المتخصصة استوعبوا أعراف الدولة ونظمها التي تؤثر في الحقوق وتسهّل الفصل في الدعاوى. وهم طائفة من الخبراء تستعين بهم إدارة الخبراء لمباشرة بعض الأموريات، ولكن بعقد مؤقت ومكافأة شاملة.

د. الخبير الودي، إذ قد يُحضر الخصوم تقريراً فنياً عن أحد الخبراء يخصّ موضوع الدعوى، وهذا التقرير يكون مقدّماً من أحد الفنيين المختصين، ولكن ليس خبيراً حكومياً أو خبيراً من الجدول، ويُسمّى التقرير المقدّم منه بالتقرير الاستشاري،

وغالباً ما يُقدّم هذا التقرير إلى المحكمة ردّاً على تقرير الخبير المقدم في الدعوى، ولكن لا مانع من أن يُقدّم للخبير الحكومي للاستئناس به أثناء مباشرة الأمورية فهو ليس ملزماً.

هـ . الخبير المستعان، كأن يستعين الخبير الحسابي بخبير هندسي في شق من الأمورية يحتاج إلى الخبرة الهندسية.

وقد يخضع الخبير للمسئولية التأديبية إذا أخلّ بواجبات العمل. ويُذكر في هذا الصدد ضرورة التقيد بما يلي:

١. عدم الجمع بين وظيفة الخبير ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامته واستقلاله في عمله.

٢. لا يجوز له - بغير من مجلس الخبراء - أن يكون محكّماً ولو بغير أجر في أي نزاع يتّصل بعمله، ولو كان هذا النزاع غير مطروح على القضاء.

٣. يحظر عليه تقديم تقارير استشارية.

٤. يحظر عليه أن يكون حارساً قضائياً أو مديراً لتفليسة.

لمجلس الخبراء أن يقرّر منع خبير إدارة الخبراء من مباشرة أي عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها.

ويخضع خبير الجدول للمسئولية التأديبية إذا ارتكب ما يمسّ الذمة والأمانة وحسن السمعة، أو أخلّ بواجب من واجباته، أو أخطأ خطأ جسيماً في عمله، أو امتنع بغير عذر مقبول عن القيام بالعمل المكلف به.

وقد اعتبر القانون الجزائي أنّ الخبير في حكم الموظف العام حيث يؤدي خدمة عامة وهي ابداء الآراء في قضايا مطروحة على المحاكم، مما يعني خضوعه للمسئولية الجنائية لجرائم:

١. الرشوة، والتي تعد جناية عقوبتها الحبس عشر سنوات وغرامة تساوي ضعف ما أعطي أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين ديناراً كويتياً.

٢. الاستيلاء على المال العام.

٣. إفشاء السر.

٣. يخضع الخبير لجنة التأخير في إيداع التقرير، وتُفرض عليه غرامة بحسب القانون المنصوص عليها في محله^{١٦٥}.

القضاء في القرآن الكريم

تحدّث القرآن الكريم عن القضاء في أكثر من مورد وبصورة متنوّعة انطلاقاً من أهميّة هذه الوظيفة، والمخاطر الكثيرة التي تحفّ بها بما قد يؤدّي إلى هضم حقوق الناس أو ضياعها، وبما يتعارض مع واحدة من أهم الغايات التي من أجلها بعث الله الرسل إلى الناس حيث قال (سبحانه): (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)^{١٦٦}.

فقد أقام الله هذا الوجود بالحق: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْغَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ)^{١٦٧}، وأراد للحق أن يكون سمة هذا الوجود في استمراريته، وفي حركة الإنسان على الأرض، ولذا جعل الحق عنوان الرسائل السماوية: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)^{١٦٨}، وكما قال (سبحانه) بشأن رسالة خاتم النبيين (ص): (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)^{١٦٩}.

وفيما يلي مجموعة من الآيات القرآنية التي تناولت مسألة القضاء من أوجه مختلفة، منها ما يتحدّث عن تجارب سابقة لتكون عبرة وعظة للمسلمين، ومنها ما يتحدّث عن أسس ومبادئ وقيم القضاء والشهادات.

^{١٦٦} سورة الحديد: ٢٥.

^{١٦٧} سورة الحجر: ٨٥.

^{١٦٨} سورة البقرة: ٢١٣.

^{١٦٩} سورة النساء: ١٧٠.

الآية الأولى:

قال الله (عز وجل): (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)^{١٧٠}.

أنزل الله الرسالات كلها ليقوم الناس بالقسط كما قال (تعالى): (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)^{١٧١}، فهو الذي يحقق التوازن في الحياة، وتستقيم من خلاله الأمور؛ ولذا نجد عنواني القسط والعدالة حاضرين في الخطابات والوصايا والتشريعات القرآنية المتعلقة بالقضايا ذات البعد الاجتماعي والسياسي والأمني والاقتصادي والثقافي والعملي وغير ذلك؛ كما في قوله (تعالى): {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}^{١٧٢}، وفي قوله (تعالى): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)^{١٧٣}، وفي قوله (تعالى): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)^{١٧٤}.

والعدل في المنازعات الحاصلة في مجالس القضاء واحدة من هذه الموارد التي أراد القرآن الكريم التأكيد على استحضر التقوى فيها بالتزام منهج العدالة وإحقاق الحقوق لأهلها بعيداً عن أية تأثيرات قد تدفع للانحراف عن ذلك، وهو ما وجهت إليه الآية

^{١٧٠} سورة النساء: ٥٨.

^{١٧١} سورة الحديد: ٢٥.

^{١٧٢} سورة الأنعام: ١٥٢.

^{١٧٣} سورة المائدة: ٨.

^{١٧٤} سورة النساء: ١٣٥.

الشريعة في قوله (سبحانه): (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)، فإله يريد للعدل أن يكون هو الأساس الذي تعتمد عليه الأحكام الصادرة، بعيداً عن موازين القوة والضعف، والقرب والبعد، والانتماء والمفارقة، والمحبة والكراهية، والتوافق والخصومة.

الآية الثانية:

قال (سبحانه وتعالى): (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) ^{١٧٥}.

وهذه الآية وإن كان الخطاب فيها موجّهاً إلى شخص رسول الله (ص) وللحكم بين غير المسلمين من أهل الكتاب، إلا أنها تؤكد على أن من مسؤولية الحاكم عموماً مراعاة القانون الشرعي والحكم بما أنزل الله، وأن لا يتبع الأهواء ولا تأخذ العواطف الشخصية أو تلك الناشئة من التعصّب للانتماء الديني أو الطائفي أو العرقي أو الوطني أو العشائري أو غير ذلك للميل عن جادة العدالة في الحكم، كما عليه أن لا يخضع للضغوط التي قد يمارسها البعض، والتي لربما تُزخرف أحياناً بعناوين جذابة وتُساق معها المبررات، إلا أنها لا تحمل في طياتها إلا مخالفة المعيار الوحيد والأصيل للحكم بين الناس، ألا وهو تطبيق العدل وإعطاء كل ذي حق حقه.

وتشير الآيات ضمناً إلى حجم الضغوطات التي قد تُمارَس على القاضي من قبل الأقرباء والمعارف والأصدقاء أو أصحاب المصالح أو المتنقذين أو أصحاب السلطة والقوة، مما يستدعي منه عدم الالتفات إلى ما يمكن أن يؤثر على وظيفته الحساسة أو ينحرف به عما يجب عليه الالتزام به من الحق، بل وأن لا يندفع إلى تحمّل هذه المسؤولية إن عرّف من نفسه ضعفاً أمام المغريات أو الصعوبات أو المشكلات أو الضغوطات التي قد تُمارَس عليه بشتى الطرق والوسائل، لأن خطورة القضاء وقيّمته

^{١٧٥} سورة المائدة: ٤٨.

تكمُن في أنه يتّصل بحياة الناس وبالنظام الذي يجب أن يحكم فيهم كي تكون حركتها منسجمة ومتناغمة مع الطبيعة الفطرية لحركة الوجود كله حيث قال (سبحانه وتعالى): (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ) ^{١٧٦}، وقال (عز اسمه): (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ) ^{١٧٧}، ومع طبيعة الحكم الذي سيقضي بين الناس في الآخرة بالحق حيث قال جل جلاله: (وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ... وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ^{١٧٨}.

الآية الثالثة:

قال الله (سبحانه وتعالى): (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا، وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا) ^{١٧٩}.

وقد روي في سبب نزول الآيات أن أحد المسلمين الأنصار من بني أبيرق ^{١٨٠} سرق درعاً أو طعاماً، وخبأ ما سرق عند يهودي، فلما انكشف الأمر حاول قومه تصوير الأمر وكأنّ اليهودي هو الذي قام بذلك، ولما فشلت محاولتهم أرادوا أن يضغطوا على النبي (ص) للحكم على اليهودي بلحاظ الدين، فالسارق الحقيقي مسلم، والمتهم زوراً يهودي، وإنقاذ المسلم من العقوبة يبرّر إلقاء التهمة على اليهودي البريء، فالاعتبار الديني - بحسبهم - يستدعي مثل ذلك، إلا أنّ الآيات القرآنية فضحت مساعيهم، وأكدت أن المعيار الحاكم في القضاء لا يكون إلا بالتزام الحق، سواء أكان الحق مع

^{١٧٦} سورة الأنعام: ٧٣.

^{١٧٧} سورة إبراهيم: ١٩.

^{١٧٨} سورة الزمر: ٦٩-٧٥.

^{١٧٩} سورة النساء: ١٠٥-١٠٧.

^{١٨٠} وقيل كان شخصاً واحداً فقط.

مَنْ نَلْتَقِي مَعَهُمْ فِي الْإِنْتِمَاءِ الْقَوْمِي أَوْ الْوَطْنِي أَوْ الْعِشَائِرِي أَوْ الدِّينِي أَوْ الطَّائِفِي، أَوْ
مَعَ الَّذِينَ نَخْتَلِفُ مَعَهُمْ، بَلْ وَحَتَّى مَعَ الَّذِينَ نَعَادِيهِمْ وَلَرُبَّمَا كُنَّا مَعَهُمْ فِي سَاحَةِ حَرْبٍ
وَصِرَاعٍ. قَالَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ) ^{١٨١}.

والآيات - بالإضافة إلى تأكيدها على عدم جواز مساعدة الخائنين من قبل القاضي
رضوخاً للضغوطات أو الإغراءات - فإنها تمنع وتحرم مساعدتهم من قبل الآخرين
ممن يعرفون خيانتهم، وهو ما يشمل المحامين الذين قد يتبنون الدفاع عنهم طمعاً في
المال، أو سعياً وراء الشهرة، أو التزاماً بعُرفِ عشائري، أو انسياقاً وراء هوى شخصي،
وهو ما ندركه بكل وضوح من خلال قوله (سبحانه): (وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً....
وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ).

الآية الرابعة:

قال الله (عز وجل): (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ
وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ
بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) ^{١٨٢}.

وهذه الآية وما سبقها ابتداء من الآية ٢١ من السورة تتحدث عن واقعة أراد الله من
خلالها أن يُبين للنبي داود (ع) مدى حساسية المسؤولية المناطة به في الحكم بين
الناس، وأن بإمكان اهتزاز المشاعر والعواطف من خلال الظروف النفسية المتقلبة التي
قد يعيشها الإنسان ولو كان بمستوى النبي، والقدرات الخطابية والشخصية المتوافرة
لدى البعض دون البعض الآخر، أن تحيف بالقاضي عن جادة الحق، وقد تدفعه إلى

^{١٨١} سورة المائدة: ٨.

^{١٨٢} سورة ص: ٢٦.

التسرّع في إصدار الحكم أو إبداء الرأي في الموضوع المحدّد قبل التثبت من صحة الادّعاء أو الشكوى أو الأدلة المقدّمة.

فقد دخل عليه رجلان في وقتٍ غير متوقّع وبطريقة مفاجئة: (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضَمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ) ^{١٨٣} حيث كان يتعبّد النبي داود (ع) في حالة من الانقطاع إلى الله والبعد عن أية ارتباطات مع الناس (إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ) ^{١٨٤} لطبيعة دخولهم غير الطبيعيّ عليه، وهي حالة إنسانيّة طبيعيّة، تماماً كما هي الاختلاجات العضوية الجسدية التي تتولد عن أيّة حركةٍ مثيرةٍ للإحساس.

وبعد أن طمأنوه إلى أنّهم لا يريدون به سوءً، عرض أحدهما المشكلة: (خَضَمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) فهناك جانب يدّعي على جانب آخر فيتّهمه بالعدوان عليه (فَاخْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ) بعد معرفة طبيعة القضية المتنازع عليها (وَلَا تَشْطِطْ) أي لا تتبع سبيل الشّطّط، وهو تجاوز الحد الذي هو كناية عن تجاوز الحق بالحكم الجائر (وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ) ^{١٨٥} أي إلى الطريق السويّ المستقيم الذي لا ميل فيه ولا انحراف. (إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا) أي أعطنيها أو اجعلها في سلطتي (وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ) ^{١٨٦} غلبني في القول، فلم يدع لي مجالاً لأيّ مقالٍ.

ووقع النبي داود (ع) فيما لم يكن ينبغي له أن يقع فيه، إذ استعجل إبداء الرأي في القضية قبل أن يسمع من الطّرف الآخر، وقبل أن تتبيّن له حقيقة الكلام الذي قدّمه أحدهما وأثر به على عاطفة هذا النبي الكريم من خلال الضرب على وتر المظلومية التي يعاني منها والاستضعاف الذي يعيشه: (قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى نِعَاجِهِ)

^{١٨٣} سورة ص: ٢١.

^{١٨٤} سورة ص: ٢٢.

^{١٨٥} سورة ص: ٢٢.

^{١٨٦} سورة ص: ٢٣..

إذ كيف يطلب إضافة نعمة أخيه إلى نعاجه، ولا يتركها له ليستفيد منها في قضاء حاجاته الغذائية، وكيف يضغط الغني على الفقير، ويفرض سلطته عليه، ليسلبه ما عنده... إنَّ هذا هو الظلم بعينه (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ) أي الشركاء (لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) بفعل ما يملكه من عناصر القوة الضاغطة التي تدفعه إلى العدوان عليه (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ) ^{١٨٧} فهؤلاء هم الذين يمنعون إيمانهم وتقواهم من البغي.

وهكذا، قد تجذب المشاعر العاطفية الإنسان إلى الجانب الضعيف في الدعوى، لتثير فيه الإحساس بالمأساة التي يعيشها هذا الإنسان من خلال ظروفه الصعبة، بينما يعيش الإنسان الآخر الراحة والسعة لغياب أية مشاكل يعاني منها، ما يجعل من الحكم على الضعيف تعقيداً لمشكلته، بينما لا يمثل الحكم عليه لمصلحة الضعيف مشكلة صعبة بالنسبة إليه، هذا بالإضافة إلى أنَّ طبيعة الواقع الذي يتحرك في حياة الناس، تستبعد أن يكون هذا الفقير معتدياً على الغني، لا سيّما في هذا الشيء البسيط، بينما يمكن أن يكون الغني في جشعه وطمعه معتدياً على الفقير من موقع قوّته، كما هي حال الأقوياء بالنسبة إلى الضعفاء.

لقد كان لعنصر المفاجأة والاهتزاز النفسي المصاحب لها، بالإضافة إلى العنصر العاطفي المتعلّق بنصرة المظلوم، والقدرة الخطابية عند المدّعي، الدور في التأثير على هذا النبي وعلى إبداء رأيه في الخصومة دون التزام منه بالأسس المفترض به أن يراعيها ويجعلها المعيار في الحكم أو الرأي.

^{١٨٧} سورة ص: ٢٤.

في الحديث عن الإمام علي بن موسى الرضا^{١٨٨} (ع) عن آبائه (ع) قال: (قال: قال أمير المؤمنين (ع): قال النبي (ص) لما وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ: إِذَا تُحْكِمَ إِلَيْكَ، فَلَا تَحْكَمْ لِأَحَدٍ الْخَصْمِينَ دُونَ أَنْ تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ. قال: فما شككتُ في قضاء بعد ذلك)^{١٨٩}.

ثم سرعان ما تَقَطَّنَ النبي داود (ع) إلى أن الأمر كان اختباراً إلهياً (وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّ مَا فَتَّنَاهُ) والفتنة هي البلاء والاختبار الذي يُفْتَنُ به الإنسان فيكون معرضاً للخطأ لوقوعه تحت ضغط الأجواء المثيرة المحيطة به (فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ) على هذا الخطأ في إجراءات الحكم الشكائية أو في إبداء الرأي قبل التثبت (وَحَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ)^{١٩٠} ورجع إلى الله تائباً ومخلصاً (فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ) الخطأ الذي لم يؤدِّ إلى نتيجة سلبية كبيرة في الحياة العامة، ولم يصل إلى الموقف الحاسم في تغيير الواقع (وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى) والمنزلة والحظوة (وَحُسْنَ مَآبٍ)^{١٩١} في ما يرجع إليه من رحمة الله ورضوانه.

(يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ) إذ اصطفاك الله رسالياً حيث كلَّفَكَ بالنبوة والرسالة، كما جعل منك ملكاً على بني إسرائيل بعد طالوت تحكم فيهم وبينهم، فتذكر أن هذه الخلافة ليست مجرد حالة تكريمة، بل هي حركة في الرسالة وفي الحكم والسلطة العادلة (فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) لأنَّك مسؤولٌ عن إدارة شؤون الناس العامة، وعن الوصول إلى القول الفصل في قضاياهم العملية في الحياة، مما يفرض عليك أن تعيش التجرد من العاطفة، وأن تكون موضوعياً في نظرتك إلى الأمور، لئلا تتحرف عن سبيل الله وعن صراط الحق، واجعل الحقيقة التالية نُصَبَ عينيك: (إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) في اتِّباعهم الهوى، وانحرفهم عن التقوى (لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ) وذلك (بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)^{١٩٢} لأنَّ

^{١٨٨} علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ٢٠٣هـ)، ثمان أئمة أهل البيت عند الشيعة الإمامية. انتقل إلى خراسان بضغط من المأمون لمنحه ولاية العهد مكرهاً. اشتهرت مناظراته التي كان يعقدها المأمون بينه وبين كبار علماء الأديان والمذاهب الأخرى.

^{١٨٩} المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ١٠١، ط ٣، ١٩٨٣)، ص ٢٧٦.

^{١٩٠} سورة ص: ٢٤.

^{١٩١} سورة ص: ٢٥.

^{١٩٢} سورة ص: ٢٦.

الذاكر للقيامة والذي يعيش هاجس الحساب بين يدي الله بما يترتب عليه من ثواب الله وعقابه لا يتجرأ على الله بالمعصية، والتمرد على نهجه الذي رسمه للناس بما يحقق لهم مصالح الدنيوية والأخروية.

الآية الخامسة:

قال الله (تعالى): (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ^{١٩٣}.

العلاقات داخل المجتمع الإسلامي محكومة بمجموعة من القوانين والنظم والأخلاقيات والآداب، انطلاقاً من أن الأخوة علاقة أساسية بين المؤمنين، وهي مسؤوليات متبادلة تهدف في مجملها إلى تحقيق وحدة ذلك المجتمع وسلامته وتمتين العلاقات البينية وتمييزها. ومن بين هذه المسؤوليات الملقاة على عاتق المجتمع المسلم في إدارة أوضاعه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية:

أ. الإصلاح في ما يتنازع فيه الناس ويختلفون عليه ويتقاتلون لأجله حول القضايا الخاصة أو قضايا المال أو الرأي أو العرض أو العصبية أو نحو ذلك، عندما يدخل الشيطان بينهم ويثير العداوة والبغضاء ويؤدي بهم ذلك إلى حمل السلاح ضد بعضهم البعض. على أن يتم ذلك الإصلاح بالوسائل التي يملك المجتمع تفعيلها بجمع الشمل ولم الشعث وتأليف القلوب وتقريب المواقف، أو توحيدها. وقد وضع الإسلام الإصلاح بين المؤمنين في مرتبة عليا تتقدم على المستحب من الصلاة والصيام، وقد بلغ الاهتمام به حداً كبيراً، بحيث أجاز للمصلحين الكذب إذا توقف الإصلاح عليه.

^{١٩٣} سورة الحجرات: ٩.

ب . الوقوف ضد البغاة منهم، فيما لو تمرّدت بعض الأطراف على غيرها وأصرّت على موقفها العدائي أو رفضت كل محاولات الإصلاح وإحقاق الحقوق؛ لأنّ إبقاء الأمور معلّقة في المجتمع، وعدم اللجوء إلى ما يلغي الخلافات من موقف حاسم تتخذه القوّة الاجتماعية على مستوى القيادة أو القاعدة، قد يهدم قواعد المجتمع، ويجعل المجتمع المسلم في موقع الخطر؛ ولذا توجّه الأمر بالقتال إلى أفراد المجتمع كله على نحو الوجوب الكفائي، الذي إذا قام به البعض سقط عن الكل، وإذا تركوه أثموا جميعاً.

ج . عدم الاكتفاء بالمصالحة بين الطرفين، بل لابد من الحكم بين الأطراف المتنازعة بالعدل والتزام القسط، ولو كنا نميل إلى الطرف المعتدي الباغي، أو نبغض الطرف صاحب الحق والمعتدى عليه التزاماً بأمر الله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ، وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ)^{١٩٤}.

والفرق بين العدل والقسط أنّ الأوّل يعني توزيع حقوق الناس ابتداءً، ومن يفعل ذلك فهو عادل؛ وأما القسط فيعني إرجاع الحقوق إلى أصحابها ورفع الجور والظلم والحيث الواقع عليهم فعلاً، ومن يفعل ذلك فهو مقسط.

وعلى هذا فالآية الشريفة تطلب من المسلمين الذين تدخلوا لفضّ النزاع وردّ البغي أن يعدلوا ابتداءً في الحكم، فإن تبين أنّ الحكم لم يكن عادلاً فلا بد لهم من تصحيح الخطأ وأن يكونوا من المقسطين بإرجاع الحقوق إلى أصحابها.

الآية السادسة:

^{١٩٤} سورة المائدة: ٨-٩.

قال الله (عز وجل): (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا)^{١٩٥}.

الطاغوت هو الذي تجاوز الحد في انحرافه أو فساده أو باطله، والكلمة مشتقة من الطغيان بمعنى التجاوز، والتحاكم إلى من يتجاوز عن جادة الشرع والذي يمثل الحكم القائم على الطغيان، في ما يركز عليه من التشريعات المنحرفة الباطلة؛ أمر مبغوض عند الله وممنوع عنه، وهو ما عبّرت عنه الآية بقوله سبحانه: (وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) أي في الوقت الذي أراد منهم الإسلام - الذي يزعمون الإيمان به - أن يكفروا به فكراً وشرعيةً وعملاً، ولكنهم رأوا في حكم الطاغوت ما يؤمن لهم أطماعهم وشهواتهم، انطلاقاً من الخضوع لإرادة الشيطان في ما وسوس لهم وما خطط لحياتهم (وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا).

الآية السابعة:

قال الله (عز وجل): (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا

^{١٩٥} سورة النساء: ٦٠-٦١.

وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ
التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ^{١٩٦}.

بغض النظر عن سبب نزول الآيات، ما يهمنا هنا هو الرسالة العامة التي تحملها
والتي تُقرّر أنّ على المؤمن - في أجواء التقاضي - أن يستند إلى ما أنزل الله عزوجل
على رسوله (ص) من تشريعات والتي لن تخرج عن نطاق القسط، وأن المبدأ الذي
يجب أن يحكم كل حركة الإنسان المؤمن هو تقوى الله، لا الخشية من الناس.

الآية الثامنة:

قال الله (عزوجل): (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ
وَكَُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ
الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ)^{١٩٧}.

الآيتان تتحدثان عن قضية وقعت في زمن حكم النبي داود (ع)، أي قبل ٣٠٠٠
سنة تقريباً، وبحضور ابنه سليمان؛ وقد عُرف كلاهما بالحكمة، إلا أنّ الله سبحانه
وتعالى أراد أن يبيّن أمراً من خلال هذا المشهد.

فقد لجأ بعض المزارعين إلى النبي داود (ع) متقدمين بشكوى من بعض رعاة الغنم،
حيث دخلت الأغنام إلى الأرض المملوءة بالزرع أو الشجر، وعبثت فيه حتى أفسدته
وأتلفت البعض منه؛ فبماذا حكم داود؟

قضى داود (ع) بالغنم لصاحب الزرع، إلا أنّ ابنه سليمان خالفه في هذا الحكم
قاضياً بأنّ الأرفق بالرجلين أن يأخذ صاحب الأرض الغنم لينتفع بها فقط، وليس على

^{١٩٦} سورة المائدة: ٤١-٤٣.

^{١٩٧} سورة الأنبياء: ٧٨-٧٩.

سبيل المُلْك، وأن يأخذ صاحب الغنم الأرض ليُصلحها حتى يعود الزرع كما كان، فإذا تمّ ذلك، يأخذ هذا غنمه وذاك زرعه.

استحسن النبي داود حكم ولده وعمل به، وكان حُكم كل واحدٍ منهما تحت رقابة الله سبحانه، فهو الشاهد على ما يصدر من خلقه، سواءً كانوا من الأنبياء أو من غيرهم. واعتبرت الآية الشريفة أنّ قضاء سليمان كان أقرب إلى الحق، وكان ذلك بفضلٍ من الله (سبحانه)، دون أن تنفي هذه الحادثة الحكمة والعلم عن أبيه داود: (وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا).

وبشيء من التمعّن يمكننا أن نتوصّل إلى أن أساس الحكمين كان: (واحدًا في المسألة، وهو ضمان صاحب الغنم للزرع، ولكن الاختلاف هو في طريقة تنفيذه، فحكم داود برقابها لصاحب الحرث، وحكم سليمان بما هو أرفق منه، وهو أن يستوفي ما أتلفت من ماله من منافعها في تلك السنة، مع ملاحظة أن قيمة الزرع تساوي قيمة رقاب الغنم، كما أن قيمة الرقبة تساوي منافعها المستوفاة في كل سنة عادة. وبذلك لم يختلفا في حُكم الله، وإنما اختلفا في إجراءاته في الدائرة التي يملكان فيها الحرية في التطبيق، في ما يكون مرجع الأمر فيه إلى رأي الحاكم في الموارد التي لا تشتمل على تشريع محدّد، كما في موارد التعزيرات وأمثالها من التفاصيل التي تقع في منطقة الفراغ التشريعي، فيكون للحاكم أن يملأه بما يكون صالحاً، وبذلك يكون تفهيم الله لسليمان المسألة، هو الإيحاء له بالأسلوب الأرفق في إجراء الحكم بالضمان)^{١٩٨}.

ويمكننا أن نقول أنّ من رسائل هذه القصة قبول القاضي بالرأي الأحكم لو صدر من الغير، دون أن يعيش الذاتية في قراراته أو أحكامه ليصرّ على موقفه أو حكمه أو تفسيره للأمور بعد أن يتّضح له الخطأ، أو وجود الأنسب، أو ما هو أقرب إلى الواقع،

^{١٩٨} فضل الله، محمد حسين، من وحي القرآن، (بيروت: دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٥١، ط ٣، ٢٠٠٧م)، ص ٢٥٠.

لأنّ المسألة هي مسألة البحث عن العدالة وإحقاقها، وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، لا الجانب الذاتي في ما يحقّقه القاضي من نجاحات، أو سُمعة طيّبة، أو شهرة واسعة؛ حتّى لو كان صاحب الرأي الأوفق يصغره سنّاً، أو يقلّ عنه علماً، أو ينحدر عنه مرتبة. وداود (ع) هو المثال الرائع في هذا التواضع الكبير الذي أبداه في قبول حكم ابنه، في الوقت الذي جمع فيه الأب النبوة والمُلك والبطولة العسكرية والحكمة والعلم والكتاب السماوي والقدرات الخارقة التي تحدّث القرآن عن شيء منها حيث قال (سبحانه): (وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ من رسائل هذه القصة أنّ بعض القضايا بما تحمل من تعقيدات وتفاصيل قد تستدعي إعمال التفكير العميق، واستشارة أصحاب الرأي والحكمة، وعدم الاستعجال في إصدار الحكم، ولربّما أمكن الحكم فيها بأكثر من صورة، إلا أنّ على القاضي أن يأخذ بما هو الأوفق والأرفق، لأنّه لا يُراد له أن يتحوّل إلى سبب لإيقاع الناس في الحرج، بل أن يكون سبباً من أسباب تيسير أمور الناس وفكّ النزاعات فيما بينهم بما يحقّق استمراريّة الحياة المشتركة التي لا يمكن تصوّرها دون وقوع تشابكٍ في المصالح وتنافسٍ في الأهداف والغايات.

في مجال الشهادة:

الشهادة تمثّل واحدةً من الطرق الرئيسة للإثبات في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية؛ وهي صالحة للإثبات والنفي في الجرائم والمعاملات والإيقاعات والحوادث وغير ذلك، وإن اختلفت شروط قبولها من حالة إلى أخرى. وحيث أنّ العوامل المختلفة قد تؤثر في الشهادة، من قبيل النسيان، واتّباع الأهواء، والتعصب، والمحاباة، والخطأ، والوهم، والخوف، وما إلى ذلك، لذا فقد أولى القرآن الكريم عنايةً بشأن الشهادة. وواحدة من موارد الشهادة ما له علاقة بالاستدانة وحركة المال بين الأفراد.

الآية الأولى:

قال الله (سبحانه وتعالى): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ* وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) ١٩٩.

تأتي الآيتان في أحكام الدَّين، في ما يُراد توثيقه وإثباته، بما في ذلك التوثيق الحاصل من خلال الشهادة وأدائها عند اللزوم، بحيث لا يكون هناك مجال لإنكار ذلك الدَّين من قبل المدين في الحالات التي لا يوجد هناك أي مستند للدائن عليه، فقد أراد الله (سبحانه وتعالى) أن يُكتب الدَّين بشكل موثَّق لا يدع مجالاً للالتباس والإنكار، ودعا الكاتب الذي يُحسن الكتابة إلى أن يستجيب لذلك إذا طُلب منه، وحثَّ على الشهادة، وطُلب من الشَّهداء أن لا يمتنعوا إذا دُعوا إلى تحملها، كما لا يجوز لهم الامتناع إذا دُعوا إلى إقامتها.

ويُضاف إلى ما سبق النهي والتحذير الوارد في قوله تعالى: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)، وقد فُسِّر على أنحاء ثلاثة:

أ. النهي عن الإضرار بالكاتب أو الشاهد لمنعهما من القيام بمسؤوليتهما من خلال تقديم ما كُتِب أو بأداء الشهادة؛ أو لتغيير ما كُتِب أو تحريف الشهادة. وقد جاء النهي لأنهما ينطلقان في مسؤوليتهما من أمر الله الذي أراد به مصلحة الناس، فلا يجوز لأحد الإضرار بهما، كما يحصل عندما يكون الحق على خلاف مصلحة البعض أو رغبتهم.

ب. المخاطب في النهي الوارد في الجملة السابقة هو الكاتب والشاهد؛ فعلى هذا، فمعنى المضارة أن يكتب الكاتب ما لم يُمَلَّ عليه، وأن يشهد الشاهد بما لم يُستشهد فيه، أو بأن يمتنع من إقامة الشهادة.

ج. النهي عن تكليف الكاتب الكتابة في حال عذر، والشاهد بأن يدعى إلى إثبات الشهادة وإقامتها في حال عذر؛ ولا يُعَنَّف عليهما، فالخطاب هو للناس الذين يطلبون الشهادة والكتابة بقرينة قوله: (وَإِنْ تَقَلُّوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ)، ولو خطاب النهي موجَّهاً للكاتب أو الشهيد، لكانت الجملة الأخيرة إما على نحو المفرد أو المثني، لا الجمع. وعلى العموم، فإن من يفعل ذلك، فإنه يبتعد عن التقوى وطاعة الله، وينحرف نحو الفسق والضلال.

وتأتي الآية الثانية لتنتهي عن كتمان الشهادة (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ) لأن إظهار الحق مسؤولية الإنسان لإقامة العدل بمعاونة الجهات القضائية، لتقوية فرص حركة العدالة في قضايا الناس. (فإنه إذا امتنع عن ذلك لسببٍ أو لآخر، كانت الفرص أمام القضاء محدودة في الوصول إلى نتيجة جيّدة حاسمة، ما يجعل من هذه القضية شيئاً مرتبطاً بالإيمان القلبي الذي يفرض على الإنسان الاهتمام بالقضايا الحيوية للمجتمع، من

موقع مسؤوليته الإيمانية في ما تمثله من خط عملي في الحياة (وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ) لأنه يدل على الانحراف في اهتماماته وتصوراتهِ التي تبعده عما يحبه الله ويرضاه في هذا المجال من اهتمام المؤمن بأمور المؤمنين في ما يرفع مستواهم الفردي والاجتماعي في خط العدالة^{٢٠٠}.

الآية الثانية:

قال (تعالى): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمُ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ، فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)^{٢٠١}.

تتضمن الآيات توجيهات للمؤمنين ترتبط بالشهادة على الوصيَّة، ضماناً لحفظ الحقوق من الضياع والتزوير والتبديل كنتيجة طبيعية للنسيان أو الخطأ أو الشك أو التوهم، أو كنتيجة طارئة بسبب الوقوع في قبضة الهوى والطمع.

وقد ركزت هذه الآيات على حالة خاصة من جملة الحالات التي تفرض الإتيان بالشهود، وهي الحالة التي يكون فيها الإنسان في مواجهة الموت، إذ يخشى الإنسان في هذه الحالة من فوات الحق، فجاءت الآية للتوجيه نحو الاستعانة بشاهدين عدلين من المسلمين ممن تتوفر فيهم صفات الاستقامة والالتزام الشرعي، وتتحقق لديهم

^{٢٠٠} فضل الله، محمد حسين، من وحي القرآن، (بيروت: دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، ج٥، ط٣، ٢٠٠٧م)، ص١٧٩.
^{٢٠١} سورة المائدة: ١٠٦-١٠٨.

العناصر الأخلاقية التي تدعو إلى الثقة بصدقهم؛ أمّا إذا كان الإنسان في سفر، ولم يجد أحداً من المسلمين ليُشهِدَهُ على ذلك، فلا مانع من أن يُشهِد شخصين من غير المسلمين.

فإذا مات الإنسان، وارتاب أولياء الميت بالشاهدين بسبب بعض الأوضاع التي تدفع إلى الشكّ، مما يحقق لديهم قناعةً أو ما يشبه القناعة بانحرافهما، فعليهما أن يُقسِما أنهما لا ينحرفان عن الصدق في الشهادة مهما كلفهما ذلك من توضيحات، ومهما قُدِّم إليهما من إغراءات، وأنَّهما لا يكتمان أيَّ شيءٍ منها، لأنَّها أمانة الله عندهما، ويُقرَّان على نفسيهما باستحقاق العقاب من الله على أي انحراف عن ذلك، لأنَّ للآثم نتائج وخيمة عند الله.

ولكن، إنَّ وجد أولياء الميت - انطلاقاً من بعض القرائن القاطعة - أنَّ الشاهدين يكذبان أو يكتمان الحقيقة أو يحرفانها، دون أن يملكوا الدليل على ذلك؛ فيؤتَى حينئذٍ بشاهدين منهم (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا) وأقرب إلى الواقع وينفيان الاعتداء عليهما في هذا التكذيب، ويُثبتان على نفسيهما الظلم، لو كانا كاذبين أو معتدين.

وفي نهاية المطاف، تُثبت الآياتُ الحكمةَ من هذا التشريع المرتكز على التأكيد الشديد بالقسم في حالة الشك والريبة، بأنَّ ذلك هو أقرب إلى أن يأتيَا بالشهادة على وجهها الصحيح عندما يعرفان النتائج السلبية التي قد تلحقهما في حالة الانحراف، أو يخافا أن تُكذَّبهما الأيمان اللاحقة فتُبطل أيمانهما، مما يسبب لهما الفضيحة أمام النَّاس، فيمنعهما ذلك من الشهادة بالباطل، أو إخفاء الحق.

ويختتم الله الآيات بالدعوة إلى التقوى لأنها صمّام الأمان الذي يضبط أعمال الإنسان وأقواله وردود فعله في المواطن المختلفة، لاسيما في تلك التي تمسّ مصالحه وأهواءه الشخصية عن قريب.

ويمكن أن نستفيد من الآيات السابقة ضمناً أنّ للقاضي أن لا يقتصر على بيّنة واحدة إذا خشي وجود الخل فيها، (لأنّ القضية المطروحة هي أن تنطلق الشهادة من الشهود على وجهها الصحيح بعيداً عن أيّ ريب من حيث الخيانة في الشهادة أو في اليمين، ما يفرض التدقيق في المسألة، ولا يُكتفى بالشكل الساذج الذي يستمع فيه القاضي إلى البيّنة من دون تحقيق شامل، أو يُكتفى بالحلف دون الدخول في دراسة شاملة لشخصية الحالف أو طبيعة اليمين. إنّها استحياءات لا بُدّ لنا من ملاحظتها في حركة القضاء، ليخرج القضاء الإسلامي عن تبسيط المسألة بالاكْتفاء بالبيّنة - بمعناها المصطلح - أو اليمين، فيفتح على وسائل أخرى للتدقيق من خلال إطلالة القاضي على مجريات الأمور في حركة الواقع للمسألة، وهذا ما قد نلاحظه في ما روي عن الإمام عليّ (ع) في طريقته في القضاء بين النّاس التي ارتكزت على المزيد من التدقيق في البيّنة وفي حركة الأيمان)^{٢٠٢}.

ويمكن أن نلاحظ ما جاء في الفقرة الأخيرة من الاستشهاد بأسلوب الإمام عليّ (ع) في التعاطي مع الشهادة من خلال ما ضمّنه في عهده إلى مالك الأشتر حين ولّاه مصر، حيث قال له: (ثُمَّ اخْتَرِ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تَمَحْكُهُ الْخُصُومُ^{٢٠٣}، وَلَا يَتِمَادَى فِي الزَّلَّةِ، وَلَا يَخْصُرُ مِنَ الْفِيءِ إِلَى الْحَقِّ^{٢٠٤} إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ

^{٢٠٢} فضل الله، محمد حسين، من وحي القرآن، (بيروت: دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، ج٨، ط٣، ٢٠٠٧م)، ص ص ٣٨٠-٣٨١.

^{٢٠٣} تَمَحْكُهُ الْخُصُومُ: تجعله ماحقاً لجوجاً مصرّاً على رأيه وإن كان باطلاً.

^{٢٠٤} لَا يَخْصُرُ: لا يعيا. الفيء: الرجوع.

أَقْصَاهُ^{٢٠٥}، أَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقْلَهُمْ تَبَرُّماً^{٢٠٦} بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشِفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ^{٢٠٧} عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءُ^{٢٠٨}، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، وَأُولَئِكَ قَلِيلٌ^{٢٠٩}.

وهناك موارد مروية عنه (ع) تتناغم مع ما ذكر، ومن ذلك ما رواه علي بن عبد العزيز^{٢١٠}، قال: (قال أبو عبيد^{٢١١} في حديث علي (رض) في الرجل الذي سافر مع أصحاب له، فلم يرجع حين رجعوا، فاتَّهَمَ أَهْلُهُ أَصْحَابَهُ، فَرَفَعُوهُمْ إِلَى شُرِيحٍ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتْلِهِ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِي (رض) وأخبروه بقول شريح. فقال علي (رض):

أُورِدَهَا سَعْدٌ، وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ يَا سَعْدُ، لَا تَرَوْى بِهَا ذَاكَ الْإِبِلَ^{٢١٢}

ثم قال: إِنَّ أَهْوَنَ السَّقْيِ التَّشْرِيعَ^{٢١٣}. قال: ثم فَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَسَأَلَهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ أَقْرَوُا بِقَتْلِهِ، فَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَقَتَلَهُمْ بِهِ^{٢١٤}.

وقد رويت هذه الرواية بصورة مفصلة في خبر آخر عن الإمام محمد بن علي الباقر (ع)، قال: (دخل علي (ع) المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي، وحوله قوم يُسَكِّنُونَهُ. فقال علي (ع): مَا يُبْكِيكَ؟ فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ شَرِيحاً قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّةٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ، فَارْجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبِي، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا: مَا تَرَكَ مَالاً. فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شَرِيحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ، وَقَدْ عَلِمْتُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَقَالَ

٢٠٥ أدنى فهم وأقصاه: أقربه وأبعده.

٢٠٦ التبرم: الملل والضجر.

٢٠٧ أصرمهم: أمضاهم وأكثرهم صرامة وحسماً.

٢٠٨ لا يزدهيه إطراء: لا يشعر بالزهو والتعظيم عند زيادة الثناء عليه.

٢٠٩ الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى، نهج البلاغة، (بيروت: دار البلاغة ج٣، ط٥، ١٤١٢هـ.ق.) ص٩٤.

٢١٠ أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي، المكي، البغدادي (ت ٢٨٦هـ). عالم وحافظ.

٢١١ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، عالم لغة وفقيه ومحدث وإمام من أئمة الجرح والتعديل، ألف عدد من الكتب أشهرها: الغريب المصنّف وغريب الحديث، وكتاب الأموال الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

٢١٢ هذا مثل، يقال: إن أصله أن رجلاً أورد إبله ماء لا تصل إلى شربه إلا بالاستقاء، ثم اشتمل ونام وتركها. يقول: فهذا الفعل لا تروى به الإبل.

٢١٣ قوله: إِنَّ أَهْوَنَ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ، مثل، يقول (ع): إن أبسر ما ينبغي أن يفعل بها، أن يمكنها من الشريعة أو الحوض. أي إن أهون ما كان ينبغي لشريح أن يفعل، أن يستقصي في المسألة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه، ولا يقتصر على طلب البينة فقط.

٢١٤ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (بيروت: دار المعرفة، ج١٩٦٤هـ.ق.)

لهم أمير المؤمنين (ع): ارجعوا. فردّهم جميعاً - والفتى معهم - إلى شريح فقال له: يا شريح، كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنّهم خرجوا في سفر، وأبوه معهم، فرجعوا ولم يرجع أبوه. فسألهم عنه، فقالوا: مات. فسألهم عن ماله. فقالوا: ما خلف مالاً. فقلت للفتى: هل لك بيّنة على ما تدّعي؟ فقال: لا. فاستحلفتهم، فقال علي (ع): يا شريح، هكذا تحكم في مثل هذا؟ فقال: كيف كان هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين (ع): لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكم به إلا داود النبي (ع). يا قنبر، ادعُ لي شُرطة الخميس^{٢١٥}. فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلاً من الشُرطة، ثم نظر أمير المؤمنين (ع) إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ أتقولون أنني لا أعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى؟ إنّي إذاً لجاهل. ثم قال: فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم. قال: ففرّق بينهم وأقيم كلّ واحدٍ منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بثيابهم، ثم دعا عبيدالله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفة ودواة. وجلس علي (ع) في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال: إذا كبرتُ فكبروا. ثم قال للناس: أفرجوا. ثم دعا بواحدٍ منهم، فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله: اكتب إقراره وما يقول. ثم أقبل عليه بالسؤال فقال: في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا. فقال: في أي شهر؟ فقال: في شهر كذا وكذا. فقال: في أي سنة؟ قال: في سنة كذا وكذا. قال: وأين بلغتكم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى؟ فقال: إلى موضع كذا وكذا. قال: في منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان. فقال: ما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا.

^{٢١٥} شُرطة الخميس: قوة عسكرية من ستة آلاف عنصر تقريباً من جيش الإمام علي، (الخميس = الجيش، إذ كان يقسّم إلى خمسة أقسام) وقد شارطوه على الجئة مقابل الوفاء والتضحية والإقدام. وقد سئل الأصمغ بن نباتة: (كيف سُميت شُرطة الخميس يا أصمغ؟ فقال: إنا ضمّنا له الذبح، وضمن لنا الفتح). أي أنهم بايعوه على الموت والاستبسال في طريق تحقيق مهامهم المحددة. في المعاجم اللغوية: (الشُرطة أو الشُرطة: أولُ كتيبة تحضر الحرب وخيار جند السلطان ونخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده) فهي القوة الفدائية التي تستبسل من أجل تحقيق النصر ضد العدو. وكانت تضم خيرة وصفوة الناس في زمان الإمام علي إيماناً وتقوى وعملاً. فمن الصحابة ضمت مثلاً: المقداد وعمار وقيس بن سعد بن عباد، وسهل وعثمان ابني حنيف الأنصاريين. ومن غيرهم ضمت مثلاً: الأصمغ بن نباتة، وعمرو بن الحمق الخزاعي، وميثم التمار، ورشيد الهجري، وحبيب بن مظاهر الأسدي، ومحمد بن أبي بكر، والحارث الهمداني. حتى أنه إذا ذكر أن فلاناً كان من شُرطة الخميس كفاه ذلك مدحاً، فنقرأ مثلاً قولهم في سليم بن قيس: (كان من شُرطة الخميس، وبذلك يُعلم جلاله سليم). وفي ذات الوقت الذي كانت تؤدي فيه مهامها العسكرية على جبهات القتال، أدت مهاماً داخلية ضمن المجتمع الذي كان يدير الإمام شؤونَه، بصورة تقرب من دور الشرطة في هذا الزمان.

قال: كم يوماً مرض؟ فقال: يكون في كذا وكذا يوماً. قال: فمن كان يمرضه؟ وفي أي يوم مات؟ ومن غسله؟ وأين غسله؟ ومن كفّنه؟ وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه؟ ومن نزل في قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد، كبر علي (ع) وكبر الناس، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه. فأمر أن يغطّى رأسه وأن يُنطلق به إلى الحبس. ثم دعا بالآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال: كلاً زعمت أنني لا أعلم ما صنعتُم؟! فقال: يا أمير المؤمنين، ما أنا إلا واحدٌ من القوم، ولقد كنتُ كارهاً لقتله. فأقرّ. ثم دعا بواحدٍ بعد واحد، فكلّهم يُقرّ بالقتل وأخذ المال، ثم ردّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً، فألزمهم المال والدم. فقال شريح: فكيف كان حكم داود (ع)؟ فقال: إن داود (ع) مرّ بغلّة وينادون بعضهم مات الدّين، فدعا منهم غلاماً، فقال: يا غلام ما اسمك؟ فقال: اسمي مات الدّين. فقال له داود (ع): من سمّاك بهذا الاسم؟ فقال: أمّي. فانطلق إلى أمه فقال لها: يا امرأة، ما اسم ابنك هذا؟ فقالت: مات الدّين. فقال لها: ومن سماه بهذا الاسم؟ قالت: أبوه. قال: وكيف كان ذلك؟ قالت: إنّ أباه خرج في سفر له ومعه قومه، وهذا الصبي حمّل في بطني، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي، فسألتهُم عنه فقالوا: مات. قلت: فأين ما ترك؟ قالوا: لم يُخلّف مالاً. فقلت: أوصاكم بوصيّة؟ فقالوا: نعم، زعم أنك حُبلى، فما ولدت من ولد ذكر أو أنثى فسمّيه: مات الدّين. فسمّيته. فقال: وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت: نعم. قال: فأحياء هم أم أموات؟ فقالت: بل أحياء. قال: فانطلق بنا إليهم. ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم، فنُبّت عليهم المال والدم. ثم قال للمرأة: سمّي ابنك عاش الدّين)^{٢١٦}.

^{٢١٦} الطوسي: محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٦، ط ٤، ١٣٦٥ هـ. ش.) ص ص ٣١٦-٣١٨.

وعن محمد بن مسلم^{٢١٧} قال: (سألت أبا عبد الله^{٢١٨} (ع) عن الأخرس كيف يحلف إذا ادّعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة؟ فقال: إن أمير المؤمنين (ع) أتى بأخرس وادّعي عليه دين، فأنكر، ولم يكن للمدعي بينة؟ فقال أمير المؤمنين (ع): الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيّنت للأمة جميع ما تحتاج إليه. ثم قال: انتوني بمصحف. فأتي به، فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله (عز وجل). ثم قال: انتوني بوليّه. فأتي بأخ له فأقعه إلى جنبه، ثم قال: يا قنبر، عليّ بدواة وصحيفة. فأتاه بهما، ثم قال لأخي الأخرس: قل لأخيك هذا - بينك وبينه - إنه عليّ! فتقدّم إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين (ع): والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية، أن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان - أعني الأخرس - حق ولا طلبة، بوجه من الوجوه، ولا سبب من الأسباب. ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه! فامتنع. فألزمه الدين^{٢١٩}).

الآية الثالثة:

قال (سبحانه): (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)^{٢٢٠}.

تحدث هذه الآية الشريفة عن أموال اليتيم التي تكون في عهدة الوصي، فمتى ما احتمل أن اليتيم قد صار مؤهلاً لاستلامها والتصرف فيها، وجب عليه أن يختبره في رُشده ونضجه العقلي، وذلك من خلال التجربة الحية في ممارسة المعاملات المتعلقة

^{٢١٧} أبو جعفر، محمد بن مسلم بن رباح الثقفي الطائفي، نسبة للطائفة (ت ١٥٠ هـ). من الفقهاء والأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام. صاحب الإمامين محمد الباقر وجعفر الصادق، وروى عنهما الكثير من الأحاديث.

^{٢١٨} أي الإمام جعفر بن محمد الصادق.

^{٢١٩} الطوسي: محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٦، ط ٤، ١٣٦٥ هـ. ش.) ص ٣١٩.

^{٢٢٠} سورة النساء: ٦.

بالمال على أن تتم تحت إشراف الوصي، ليتعرّف مدى ما يملكه هذا اليتيم من القابلية العملية في إدارة المال وملاحظة عناصر الربح والخسارة. كما يجب أن يلحظ فيه تحقق البلوغ والنضج الجنسي والذي يرتبط به تكليف الإنسان بالقضايا والالتزامات الشرعية، فإن وجد الوصي تحقق الأمرين فيه، أمكنه تسليم الأموال لليتيم.

ثم تأتي الوصية الإلهية بالإشهاد، لتحصيل الاستيثاق لهم بتسلّم أموالهم في حضور الشهود الموثوقين، لئلا يدّعي الأولياء الدفع إليهم - زوراً وبهتاناً - بدون شهود، وحتى لا يتّهمهم اليتامى - لاحقاً - بخيانة المال بادّعاء أنهم لم يدفعوه إليهم، وبذا يمكن تقليص احتمالات نزوع الخلافات المستقبلية وتصعيد الأمور إلى القضاء، كما ويمكن للقضاء - عند بروز النزاعات والخصومات ورفعها إليه - أن يجد بعض وسائل النفي أو الإثبات متوافرة قدر الإمكان للاستعانة بها عند اللزوم.

القضاء في عهد الإمام عليّ

كتابُ الإمام علي بن أبي طالب (ع) إلى مالك الأشتر النخعي^{٢٢١}، أو عهده إليه، عبارة عن مجموعة من التعليمات والوصايا التي قدّمها إليه عندما ولاه على مصر، وفيها ما يخصّ شؤون إدارة الدولة وسياسة الحكومة وحقوق الناس والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، واختيار المسؤولين وموظّفي الدولة والمستشارين، وكيفية التعامل مع التجار والعسكريين، وشؤون القضاء والدين والعبادة والحرب وغير ذلك.

روى هذا العهد - بسند معتبر عند مشهور العلماء - كلّ من الشيخ الطوسي، والشيخ النجاشي^{٢٢٢}؛ كما رواه الشريف الرضي في نهج البلاغة، وابن أبي شعبة الحرّاني^{٢٢٣} في كتابه تحف العقول، ورواه القاضي النعمان قاضي الفاطميين في مصر في كتابه دعائم الإسلام، وغيرهم. كما تُرجم إلى عدة لغات.

وقد تحدّث الإمام (ع) في رسالة أخرى بعثها إلى أهل مصر عن شخصية واليهم الجديد مالك الأشتر وعظيم شأنه، وفيها : (أما بعد، فقد بعثت إليكم عبداً من عباد الله (تعالى)، لا ينام أيام الخوف، ولا ينكل عن الأعداء ساعات الروع. أشدّ على الكفار من حريق النار، وهو مالك بن الحارث، أخو مذحج^{٢٢٤}، فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحق، فإنه سيف من سيوف الله تعالى، لا كليلُ الظُّبة^{٢٢٥}، ولا نابي الضريبة^{٢٢٦}، فإن أمركم أن تنفروا فانفروا، وإن أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنه لا يُقدّم ولا

^{٢٢١} مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث (ت ٣٨هـ)، وسبب تلقيه بالأشتر أنه ضربه رجل يوم اليرموك على رأسه فسالت الجراحة قَيْحاً إلى عينه فشترتها. زعيم قبيلة وقائد عسكري وكان من أصحاب الإمام علي حيث شهد معه الجمل وصفين اللتان أبدى فيهما شجاعة مفرطة. ولاه على مصر فاغتيل في الطريق إليها.

^{٢٢٢} أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عباس النجاشي الأسدي المعروف بالنجاشي وابن الكوفي (ت ٤٥٠هـ)، من علماء الشيعة الإمامية في علم الرجال. من مؤلفاته كتاب فهرس أسماء مصنّفي الشيعة المعروف برجال النجاشي الذي يعدّ في طليعة الكتب الرجالية الشيعية على الإطلاق.

^{٢٢٣} أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني عالم دين ومحدث شيعي من أعلام القرن الرابع الهجري. له كتاب تحف العقول عن آل الرسول.

^{٢٢٤} من قبائل اليمن.

^{٢٢٥} ظبية السيف: حدّه.

^{٢٢٦} النابي من السيوف: الذي لا يقطع.

يُحْجَمُ وَلَا يُؤْخَرُ وَلَا يُقَدَّمُ إِلَّا عَنْ أَمْرِي، وَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِهِ عَلَى نَفْسِي، لِنَصِيحَتِهِ لَكُمْ، وَشَدَّةَ شَكِيمَتِهِ عَلَى عَدُوِّكُمْ^{٢٢٧}.

وقد جاء تعيينه بعد سنوات من الاضطرابات التي عاشتها مصر، والفتن التي صعب السيطرة عليها من قبل بعض الواليين السابقين قيس بن سعد بن عبادة ومحمد بن أبي بكر. ولكن المؤامرة التي حيكت في دمشق ضد الأشر، ونُفذت على مشارف مصر في مدينة القُلْزُ^{٢٢٨} على البحر الأحمر لم تُسَعْفَ كي يستلم مهامه فيها، وقضى نحبه مسموماً بِسَمِّ دَسَّه عامل تلك البلدة في العسل.

أهمية هذه الوصايا:

وتأتي حساسية هذه الوصايا والتعليمات وأهميتها من حيث أنها صدرت عن رجل الحق والعدالة، الذي اعتبر في مقولته: (العدل حياة الأحكام) وقوله: (ما عُمِرَت البلدان بمثل العدل)^{٢٢٩} أنّ هذين العنصرين ترتكز عليهما ضمانة الثقة بالقضاء ليبقى نابضاً بالحياة الفاعلة والمؤثرة بشكلٍ إيجابي في وعي الناس، ليبث الحياة في حركة الناس في المجتمع؛ فمتى ما انعدمت الثقة بالعدالة الاجتماعية لاسيّما في جهاز أساسي كالقضاء، دب الموت في أوصال المجتمع اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً.

قال الأديب المصري عباس محمود العقّاد في كتابه (عبقريّة الإمام علي): (وَجَدَ درعه عند رجل نصراني فأقبل به إلى شريح - قاضيه - يخاصمه مخاصمة رجل من عامّة رعاياه، وقال: إنها درعي، ولم أبع ولم أهب، فسأل شريح النصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ قال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب! فالتفح شريح إلى علي يسأله: يا أمير المؤمنين، هل من بينة.. فضحك علي وقال: أصاب شريح، ما لي بينة! فقضى بالدرع للنصراني فأخذها ومشى وأمير

^{٢٢٧} الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى، نهج البلاغة، (بيروت: دار البلاغة ج٣، ط٥، ١٤١٢هـ.ق.) ص ٦٣.

^{٢٢٨} هي مدينة السويس حالياً.

^{٢٢٩} الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، (قم: دار الحديث، ج٣، ١٣٧٥ هـ.ش.)، ص ١٨٣٩.

المؤمنين ينظر إليه، إلا أنّ النصراني لم يخطُ خطوات حتى عاد يقول: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام أنبياء.. أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه يقضي عليه؟! أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين.. اتبعتُ الجيش وأنت منطلقٌ إلى صفّين فخرَجْتَ من بعيرك الأورق. فقال: أما إذ أسلمت فهي لك. وشهد الناس هذا الرجل بعد ذلك وهو من أصدق الجند بلاءً في قتال الخوارج يوم النهروان^{٢٣٠}.

كما وأنه الرجل الذي قَبِلَ أن يقف - وهو خليفة المسلمين - موقف المشتكى عليه أمام قاضي الكوفة، وخصمه يهودي! حتى إذا خاطبه القاضي بالكنية احتراماً، نبّهه الإمام إلى ما في هذا التصرف من محاباة تُخلّ بالعدالة التي يَنشُدُها!

ومن قبلُ استعدى رجلٌ عليه عند الخليفة عمر بن الخطاب، (وعليّ جالس؛ فالتفت عمر إليه، فقال: قم يا أبا الحسن فاجلس مع خصمك. فقام فجلس معه وتناظرا، ثم انصرف الرجل ورجع علي (ع) إلى محله، فتبيّن عمر التغيّر في وجهه، فقال: يا أبا الحسن، ما لي أراك متغيراً؟! أكرهت ما كان؟ قال: نعم. قال: وما ذاك؟ قال: كنييتي بحضرة خصمي، هلاً قلت: قُم يا علي فاجلس مع خصمك! فاعتنق عمر علياً، وجعل يُقبّل وجهه، وقال: بأبي أنتم! بكم هدانا الله، وبكم أخرجنا من الظلمة إلى النور)^{٢٣١}.

فبحسب مفهوم العدل في القضاء عند علي (ع) يجب أن لا يعيش أحد المتقاضيين - حتى على المستوى الشعوري - أي إحساس خفيّ بالهوان نتيجة التخوف من إثارة القاضي لمتقاضٍ على آخر لأي أمر. ولذا أوصى شريحاً القاضي قائلاً: (لا تُسارَ أحداً في مجلسك)^{٢٣٢}. لأن في هذه المسارة ما قد يُقلق أحد المتخاصمين بأن القاضي يدبّر أمراً ما ضده، وهو ما يفقده توازنه النفسي فيخل بالعدالة بين المتخاصمين.

^{٢٣٠} العقاد، عباس محمود، عبقريّة الإمام علي، (مصر: بيت الياستين للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧)، ص ٣٧.

^{٢٣١} ابن أبي الحديد المعتزلي، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ج١٧، ط٢، ١٩٦٥)، ص ٦٥.

^{٢٣٢} الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج٧، ط٣، ١٣٦٧ هـ.ش.) ص ٤١٣.

فالعَدْلُ في القضاء أحدُ أركانِ العَدْلِ في المجتمع، ومن أهم أسباب تحقيق الأمن والشعور بالطمأنينة وقوة الانتماء والنهوض بالتنمية، وقد جاء في بعض الدساتير المعاصرة أن: (شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساسُ الملك و ضمانٌ للحقوق والحريات)^{٢٣٣}، فإن أصابَ الخلُّ جسدَ القضاء، كان ذلك بمثابة خرقٍ في جسد سفينةٍ تَمُخِرُ عُبَابَ بَحْرِ (لَجِي يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْذِبْ رَاهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ)^{٢٣٤}، وهذا ما يجعلنا نتفهم النصوص المحددة من الإخلال بغاية القضاء وهي تحقيق العدالة وإعطاء كل ذي حقٍّ حَقَّهُ كما في المروي عن الإمام جعفر الصادق (ع) أنه قال: (مَنْ حَكَمَ فِي دَرَهْمَيْنِ) أي في حدود ثلاثة دولارات أمريكية، ومن الواضح أنه مبلغ بسيط وتافه ولكن الخطورة هنا أنه (بغير ما أنزل الله عزوجل ممن له سوط أو عصا) أي وكان يمتلك قوة الإجبار على التنفيذ (فهو كافر بما أنزل الله (عز وجل) على محمد (ص) في إشارة إلى قوله (تعالى): (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^{٢٣٥}. وجاء فيما كتب أمير المؤمنين علي (ع) لمحمد بن أبي بكر: (لا تَقْضِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ بِقَضَائَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ فَيَخْتَلِفُ أَمْرُكَ وَتَزِيغُ عَنِ الْحَقِّ)^{٢٣٦}.

مضامين الوصايا العلوية:

وعلى العموم، فقد سجّل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) في هذا العهد توجيهات مُحْكَمَة وحسّاسة في باب القضاء حيث قال: (ثُمَّ اخْتَرْتُ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ). ويبدأ الإمام بسرد معايير هذه الأفضلية:

^{٢٣٣} دستور دولة الكويت، المادة ١٦٢.

^{٢٣٤} سورة النور: ٤٠.

^{٢٣٥} سورة المائدة: ٤٤.

^{٢٣٦} المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ١٠١، ط ٣، ١٩٨٣)، ص ٢٧٦.

١. السيطرة على الانفعالات والمشاعر: (مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ^{٢٣٧}) فالإنسان محدود المعارف، وما أوتي من العلم إلا قليلاً، وعليه أن يستجلي الحقيقة ما أمكن من خلال دراسة أوضاع المتخاصمين، وأما إذا كان ضيق الصدر سريع الانفعال فقد ينتهي به المطاف إلى الاستعجال في الحكم والوقوع في الخطأ، وهذا ما يستدعي أن تتوفر قوة الشخصية في القاضي والشجاعة، فهو قد يكون حكماً في قضية يكون أحد طرفيها من أقربائه أو أصحابه أو من رؤساء البلد وكبار الشخصيات، فهل يستطيع مواجهتهم بإصدار الحكم العادل في ما لو كان الحق مع الخصم؟ هذا هو المطلوب، حيث لا تأخذه في الحق لومة لائم.

٢. الحق والعدالة غايته، ولذا فهو لا يكابر عند الخطأ: (وَلَا يَتِمَادَى فِي الزَّلَّةِ، وَلَا يَخْصُرُ مِنَ الْفِيءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ^{٢٣٨})، وما أشد صعوبة اعتراف الإنسان بخطئه أو بجهله في ما لو انكشف له ذلك، لاسيما أمام الآخرين الذي يجعلون له أهمية في وعيهم، أو ممَّنْ يعلو شأنه عندهم؛ ولكن هذه من الابتلاءات والاختبارات التي تكشف معدن الإنسان وحقيقته بعيداً عن الادعاءات والتصورات المحضه. ونجاح القاضي في مثل هذه المواقف الصعبة ترفع أسهمه في ضمانات المحبِّين للعدالة والحق.

٣. القناعة وعفة اليد: (وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ^{٢٣٩})، فمتى ما ضعفت نفسية القاضي ولهثت وراء المطامع الدنيوية، لم يعد مأموناً على قضايا الناس وأسرارهم وحقوقهم، وعلى أعمال العدل فيهم، بل وصار مظنة قبول الرشى والوقوع في فخ الإغراءات المادية والمعنوية التي ستحيف به عن العدالة.

مع شريح القاضي:

^{٢٣٧} لا تمحكه الخصوم: لا يخرجونه عن اعتداله النفسي.
^{٢٣٨} يتمادى: يستمر ويستمرسل / والزلة: السقطة في الخطأ / لا يَخْصُرُ: لا يعيا في المنطق / الفيء: الرجوع إلى الحق.
^{٢٣٩} لا تشرف نفسه: لا تتطلع. والاشراف على الشيء: الاطلاع عليه من فوق.

ونجد في نهج البلاغة كتاباً لأمير المؤمنين علي (ع) موجه إلى قاضي الكوفة شريح، فلنتعرف عليه أولاً، ومن ثم نذكر الكتاب.

هو القاضي شريح بن الحارث بن المنتجع الكندي، استعمله الخليفة عمر بن الخطاب على القضاء بالكوفة، ولم يزل قاضياً ستين سنة، لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين في فتنة ابن الزبير^{٢٤٠}، امتنع - أو مُنع - فيها من القضاء، ثم استعفى الحجاج^{٢٤١} من العمل فأعفاه، فلزم منزله إلى أن مات، وعمر عمراً طويلاً، وتوفي سنة سبع وثمانين.

قال ابن أبي الحديد^{٢٤٢}: (وكان خفيف الروح، مزّاحاً.... وأقر علي (ع) شريحاً على القضاء مع مخالفته له في مسائل كثيرة من الفقه مذكورة في كتب الفقهاء. واستأذنه شريح وغيره من قضاة عثمان في القضاء أول ما وقعت الفرقة، فقال: اقضوا كما كنتم تقضون حتى تكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي. وسخط علي (ع) مرة عليه فطرده عن الكوفة ولم يعزله عن القضاء، وأمره بالمقام ببانقيا^{٢٤٣} - وكانت قرية قريبة من الكوفة أكثر ساكنها اليهود - فأقام بها مدة، حتى رضي عنه وأعادته إلى الكوفة. وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب: أدرك شريح الجاهلية، ولا يُعدّ من الصحابة، بل من التابعين، وكان شاعراً مُحسناً، وكان سنّاطاً لا شعر في وجهه)^{٢٤٤}.

^{٢٤٠} عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي (ت ٧٣هـ)، صحابي، وابن الصحابي الزبير بن العوام، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وهو أول مولود للمسلمين في المدينة المنورة بعد هجرة النبي محمد إليها. بموت يزيد بن معاوية أعلن ابن الزبير نفسه خليفة للمسلمين، واتخذ من مكة عاصمة لحكمه. لم تصمد دولته طويلاً، وانتهت بمقتله.

^{٢٤١} أبو محمد الحجاج بن يوسف الثقفي (ت ٩٥هـ)، من قادة العهد الأموي وأشرس الولاة. قلده عبد الملك بن مروان أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير، فحاصر مكة ورمى الكعبة والمسجد الحرام بالمنجنق، وقتل عبد الله، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق، فقمع الثورة هناك بعنف شديد، وثبتت له الإمارة عشرين سنة.

^{٢٤٢} عزّ الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن حسين بن أبي الحديد المدائني (ت ٦٥٦هـ). عالم شهير ذو رأي في ميدان التاريخ، والأدب، والفقه، والكلام. تسلم في بغداد مكانة مرموقة. وكانت له علاقات وثيقة بوزير المستعصم: ابن العلقمي العالم. له العديد من المصنفات، من بينها: الاعتبار على كتاب الذريعة في أصول الشريعة، وهو شرح لذريعة الشريف المرتضى. وانتقاد المستصفي، وهو نقد لكتاب «المستصفي في الأصول» للغزالي. والحواشي على كتاب المفصل في النحو. وشرح المحصل، وهو شرح لكتاب المحصل الكلامي للفخر الرازي.

^{٢٤٣} جزء من النجف حالياً.

^{٢٤٤} ابن أبي الحديد المعتزلي، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، (قم، مطبعة المرعشي النجفي، ج ١٤، ١٤٠٤ هـ.ق.)، ص ص ٢٨-٢٩.

ويؤكد كلام ابن عبد البر ما جاء في (سير أعلام النبلاء): (يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي (ص) وانتقل من اليمن زمن الصديق)^{٢٤٥}.

وأما عن قصة توليته القضاء فقد روى الشعبي قال: (اشترى عمر فرساً من رجل على أن ينظر إليه، فأخذ الفرس فسار به فعطب، فقال لصاحب الفرس: خذ فرسك، فقال: لا! قال: فاجعل بيني وبينك حكماً، قال الرجل نعم! شريح، قال عمر: ومن شريح؟ قال: شريح العراقي، قال: فانطلقا إليه فقصا عليه القصة، فقال: يا أمير المؤمنين، ردّ كما أخذت أو خذ بما ابتعته، فقال عمر: وهل القضاء إلا هذا؟ سرّ إلى الكوفة فقد وليتك قضاءها)^{٢٤٦}.

وقيل أن الإمام علياً عيّن على قضاء الكوفة سعيد بن نمران الهمداني، ثم عزله، ثم عيّن عبدة السماني، ثم عزله وولّى شريحاً^{٢٤٧}.

وروي عن الإمام جعفر الصادق (ع) أنه قال: (لما ولي أمير المؤمنين (ع) شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه)^{٢٤٨}. ومن الصعب قبول هذه الرواية بشكل مطلق، ولعله كان في بداية انتقال الإمام علي إلى الكوفة، وذلك للاطلاع على أسلوب شريح في القضاء، أو لعله كان مخصوصاً بالقضايا الخطيرة والنوعية، لأنّ مراجعته للإمام في كل القضايا وطوال السنوات التي تواجد فيها في الكوفة يعني عبثية إقرار شريح على منصبه، حيث ستكون مهمّته صورية؛ كما أنّ الإمام كان مشغولاً بالكثير من القضايا المتعلقة بشؤون الحكم لاسيما بلحاظ الفترة المتوتّرة أمنياً التي أعقبت خلافته، بما في ذلك خروجه لثلاثة حروب رئيسة استدعت منه السفر.. فهل كانت تُعطّل القضايا إلى حين عودته أو تفرّغه؟ نعم، هناك بعض

^{٢٤٥} الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، (مؤسسة الرسالة، ج ٤، ٢٠٠١م)، ص ١٠٠.

^{٢٤٦} ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، (بيروت: دار الفكر، ج ٩، ١٩٨٦م)، ص ٢٥.

^{٢٤٧} عالية، سمير، القضاء والعرف في الإسلام، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٦م)، ص ٧٢-٧٣.

^{٢٤٨} الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٧، ١٣٦٧ هـ.ش.)، ص ٤٠٧.

الروايات التي تدلّ أنه جلس للقضاء أحياناً، ولكن هذا لا يعني إلغاء دور شريح على عهده. وذكرت عند الحديث عن الشهادة في الخصومات ما جرى بين الإمام علي (ع) وبينه في أسلوب أخذ الشهادة والوصول إلى الحقيقة.

ولعل الأصح أن نقول كما جاء في رواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين علي (ع) أنه قال لشريح: (واياك أن تنفذ قضية في قصاص، أو حدّ من حدود الله، أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله)^{٢٤٩}. ومن الواضح أن هذه الموارد لا تمثل كل موارد القاضيا التي تُعرض على القاضي.

وأما نص الكتاب فقد رواه الشريف الرضي كالتالي: (روي أن شريح بن الحارث قاضي أمير المؤمنين (ع) اشترى على عهده داراً بثمانين ديناراً، فبلغه (ع) ذلك، فاستدعى شريحاً، وقال له: بَلَّغْنِي أَنَّكَ ابْتَعْتَ دَاراً بِثَمَانِينَ دِينَاراً، وَكَتَبْتَ لَهَا كِتَاباً، وَأَشْهَدْتَ فِيهِ شُهُوداً. فقال شريح: قد كان ذلك يا أمير المؤمنين. قال: فنظر إليه (ع) نظرٌ مُغْضَبٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا شُرَيْحُ، أَمَا إِنَّهُ سَيَأْتِيكَ مَنْ لَا يَنْظُرُ فِي كِتَابِكَ، وَلَا يَسْأَلُكَ عَنْ بَيِّنَتِكَ، حَتَّى يُخْرِجَكَ مِنْهَا شَاخِصاً، وَيُسَلِّمَكَ إِلَى قَبْرِكَ خَالِصاً. فَاَنْظُرْ يَا شُرَيْحُ لَا تَكُونُ ابْتَعْتَ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ غَيْرِ مَالِكَ، أَوْ نَقَدْتَ الثَّمَنَ مِنْ غَيْرِ حَلَالِكَ! فَإِذَا أَنْتَ قَدْ خَسِرْتَ دَارَ الدُّنْيَا وَدَارَ الْآخِرَةِ! أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَتَيْتَنِي عِنْدَ شِرَائِكَ مَا اشْتَرَيْتَ لَكِتَابَتُ لَكَ كِتَاباً عَلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ، فَلَمْ تَرْغَبْ فِي شِرَاءِ هَذِهِ الدَّارِ بِدِرْهَمٍ فَمَا فَوْقَ. والنسخة هذه: هَذَا مَا اشْتَرَى عَبْدٌ ذَلِيلٌ، مِنْ مَيِّتٍ قَدْ أُرْعِجَ لِلرَّحِيلِ، اشْتَرَى مِنْهُ دَاراً مِنْ دَارِ الْغُرُورِ، مِنْ جَانِبِ الْفَانِينَ، وَخِطَّةِ الْهَالِكِينَ^{٢٥٠}، وَتَجَمَّعُ هَذِهِ الدَّارُ حُدُودُ أَرْبَعَةٍ: الْحَدُّ الْأَوَّلُ يَنْتَهِي إِلَى دَوَاعِي الْأَفَاتِ، وَالْحَدُّ الثَّانِي يَنْتَهِي إِلَى دَوَاعِي الْمُصِيبَاتِ، وَالْحَدُّ الثَّلَاثُ يَنْتَهِي إِلَى الْهَوَى الْمُرْدِي، وَالْحَدُّ الرَّابِعُ يَنْتَهِي إِلَى الشَّيْطَانِ الْمُغْوِي، وَفِيهِ يُشْرَعُ

^{٢٤٩} الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ١٨)، ص ص ١٥٥-١٥٦.
^{٢٥٠} الخطة: الأرض التي يُعلم عليها علامة بالخط للتعمر، ومنه: خطط الكوفة والبصرة.

بَابُ هَذِهِ الدَّارِ. اشْتَرَى هَذَا الْمُعْتَرِّ بِالْأَمَلِ، مِنْ هَذَا الْمُزْعَجِ بِالْأَجَلِ، هَذِهِ الدَّارُ بِالْخُرُوجِ مِنْ عِزِّ الْقَنَاعَةِ، وَالْدُّخُولِ فِي ذُلِّ الطَّلَبِ وَالضَّرَاعَةِ، فَمَا أَدْرَكَ هَذَا الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى مِنْ دَرَكٍ، فَعَلَى مُبْلِلِ أَجْسَامِ الْمُلُوكِ، وَسَالِبِ نُفُوسِ الْجَبَابِرَةِ، وَمُزِيلِ مُلْكِ الْفَرَاغَةِ، مِثْلَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَتُبَّعٍ وَحَمِيرٍ، وَمَنْ جَمَعَ الْمَالَ عَلَى الْمَالِ فَأَكْثَرَ، وَمَنْ بَنَى وَشَيَّدَ، وَزَخَرَفَ وَنَجَّدَ، وَادَّخَرَ وَاعْتَقَدَ، وَنَظَرَ بِزَعْمِهِ لِلْوَلَدِ، إِشْخَاصُهُمْ جَمِيعاً إِلَى مَوْقِفِ الْعَرَضِ وَالْحِسَابِ، وَمَوْضِعِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، إِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ بِفَضْلِ الْقَضَاءِ، (وَحَسِرَ هُنَا لِكَ الْمُنْبَطِلُونَ). شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ الْعَقْلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَسْرِ الْهَوَى، وَسَلِمَ مِنْ عِلَاقِ الدُّنْيَا) ^{٢٥١}.

وعُرف كثير من القضاة بالزهد والتشّيف في بيوتهم، وقد روي أنه لما عُزل يحيى بن معمر ^{٢٥٢} عن القضاء بقرطبة، بعث إليه أحد الوزراء، فدخل إلى بيت القاضي، فإذا به ليس فيه إلا حصير، وخابية دقيق، وصفحة، وقلة للماء، وقدح، وسرير كان يرقد عليه ^{٢٥٣}.

٤. عدم الاستعجال في إصدار الأحكام: بل يسعى لاستقصاء الأمور وتفهمها والبحث عن أدلتها المحكمة: (وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ ^{٢٥٤}) ومن هنا فهو (أَوْفَقُهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ) طلباً للمزيد من الفحص والبحث والتحقيق وتمييز الحق من الباطل خوفاً من التباس الأمور (وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ) والأدلة القاطعة التي تُقرّ أو تُرجع الحقوق لأصحابها (وَأَقْلَهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ ^{٢٥٥} وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشِفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ

^{٢٥١} الشريف الرضي، محمد بن الحسين، نهج البلاغة، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط٤، ٢٠٠٤م)، ص ص ٣٦٤-٣٦٥.
^{٢٥٢} يحيى بن معمر بن عمران بن منير بن عبيد بن أنيف الإلهاني، أبو بكر. ولي أحكام القضاء بقرطبة وذلك سنة تسع ومائتين ثم عُزل ثم أعيد تعيينه قاضياً.
^{٢٥٣} عالية، سمير، القضاء والعرف في الإسلام، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٦م)، ص ٦٩.
^{٢٥٤} أدنى فهم وأقصاه: أقربيه وأبعده.
^{٢٥٥} الشبهات: ما لا يتضح الحكم فيه بالنص، وفيها ينبغي الوقوف على القضاء حتى يرد الحادثة إلى أصل صحيح / التبرم: الملل والضجر.

الْحُكْمُ^{٢٥٦}) لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يجعل للوساطات، والمحسوبيات، والانتماءات، والظروف السياسية مجالاً للتأثير على الحكم.

٥. **الفطنة والوعي للأساليب الخادعة ومحاولات التأثير على الحكم:** (مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ^{٢٥٧}) فما أكثر الذين يصفقون ويطلبون ويهللون، لا قناعة منهم بحسن الفعل والفاعل، بل نفاقاً يُدَمِّرُ روحية وأخلاق الممدوح بالعُجب وتورم الشخصية والاعتداد بالرأي والمكابرة على الحق، أو تمهيداً لتحقيق مصالحهم على حساب الآخرين.

وختم الإمام (ع) التوجيهات السابقة بقوله: (أُولَئِكَ قَلِيلٌ) مما يستدعي من المسؤولين الدقة في اختيار القضاة، والاهتمام بمراقبة سلوكياتهم وعلاقاتهم، وطبيعة الأحكام الصادرة عنهم، وتطور أوضاعهم المعاشية وما إلى ذلك.

مجموعة من الإجراءات المهمة:

ثم قدّم الإمام علي سرداً لمجموعة من الإجراءات المهمة لإعانة القضاة على أداء مهامهم بكل حيادية، ومراقبة أدائهم توخياً للعدالة، وهي كالتالي:

أولاً، (ثُمَّ أَكْثَرُ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ):

بالمراقبة وتقييم الأداء، فالقاضي - في الإسلام - ليس بفوق أن يُراقب ويُحاسَب ويُثاب أو يُعاقب. ومن هنا نجد أن علياً (ع) بادر إلى استدعاء قاضي الكوفة شريح بن الحارث حين علم أنه قد اشترى بيتاً جديداً وحذّره من أن يكون قد اشتراه من رشوة أو ما شابه، وكتب له كتاباً يتضمن عبارات التزهيد في الدنيا والأمر بالتقوى والتحذير من عقاب الله، وقد ذكرناه تحت عنوان القناعة وعفة اليد.

^{٢٥٦} أصرمهم: أقطعهم للخصومة وأمضاهم.

^{٢٥٧} لا يزدهيه إطراء: لا يستخفه زيادة الثناء عليه.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تحت عنوان: (التفتيش على أعمال القضاة) أنه: (ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة، فإنهم قوام أمره، ورأس سلطانه، وكذلك قاضي القضاة ينبغي أن يتفقد قضاته ونوابه، فيتصفح أقضيّتهم، ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس، إذ لا يجوز للقاضي تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عُذر، ويأثم إذا أخر الفصل في النزاع بدون وجه حق، ويُعزّر ويُعزل. ولا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: الريبة، ولرجاء صلح الأقارب، وإذا استمهل المدعي وكذا المدعى عليه في حالة تقديم دفع صحيح يطلب مهلة لإحضار بيّنته^{٢٥٨}.

ثانياً، (وَأَفْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقِلْ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ):

كي يعيش غنى النفس ولا يُقبل على الرشى، فإن أُقبل عليها فسيكون ذلك من خسة نفسه وعدم استحقاقه لهذا المقام. والقاضي - كإنسان - بحاجة إلى أن يعيش حياة كريمة، وقد يميل إلى أن يعيش عيشة مميزة مادياً، والمغريات أمامه كثيرة كي يحصل على كل ما يشتهي من خلال سوء استغلال منصبه، وتلقّى الرشوة والهدايا، وابتزاز أصحاب الدعاوى.

ولذا فقد بحث الفقهاء في مسألة تأمين الرزق للقاضي، لاسيما بلحاظ أن القضاء واجب شرعي، ولا يجوز تقاضي الأجرة في قبالة^{٢٥٩}، ولا الجعل من قبل المتقاضيين، وهذا ما قال به الحنفية والحنابلة وهو المذهب عند الشافعية، قالوا: (لا يجوز الاستتجار على القضاء، قال عمر (رض): لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً، وذلك لأنه قربة يختص فاعله أن يكون في أهل القربة، فأشبهه الصلاة^{٢٦٠}).

^{٢٥٨} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفوة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ٣٠٨-٣٠٩.

^{٢٥٩} فضل الله، محمد حسين، فقه القضاء، (بيروت: دار الملاك، ج ١، ط ١، ٢٠٠٤)، ص ٢١٩.

^{٢٦٠} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفوة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ٣١٨.

ومن هنا، كان الحل في أن يُعطى من بيت مال المسلمين، لأن الارتزاق غير الأجرة والجعالة، ففيهما يُقدّر العمل وال عوض والمدة في عقد الإجارة والجعالة، وأما الارتزاق من بيت مال المسلمين فهو منوط بنظر الحاكم الشرعي (الإمام) من دون أن يكون ضمن عقد خاص أو بتقدير خاص.

قال الشيخ الطوسي^{٢٦١}: (ومتى تولى شيئاً من أمور السلطان من الإمارة، والجباية والقضاء وغير ذلك من أنواع الولايات، فلا بأس أن يقبل على ذلك الارتزاق والجوائز والصلوات، فإن كان ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالاً له طلقاً، وإن كان من جهة سلطان الجور، فقد رخص له في قبول ذلك من جهتهم لأن له حظاً من بيت المال)^{٢٦٢}.

وقال العلامة الأنصاري^{٢٦٣}: (وأما الارتزاق من بيت المال، فلا إشكال في جوازه للقاضي مع حاجته، بل مطلقاً إذا رأى الإمام المصلحة فيه، لما سيجيء من الأخبار الواردة في مصارف الأراضي الخراجية. ويدل عليه ما كتبه أمير المؤمنين (ع) إلى مالك الأشتر من قوله (ع): "وافسح له - أي للقاضي - في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته إلى الناس". ولا فرق بين أن يأخذ الرزق من السلطان العادل، أو من الجائر، لما سيجيء من حلية بيت المال لأهله ولو خرج من يد الجائر)^{٢٦٤}.

وأضاف العلامة فضل الله^{٢٦٥} إلى ما جاء في العبارة السابقة في الوجه في جواز ارتزاق القاضي أن بيت المال وضع لأجل رعاية المصالح العامة للمسلمين، وأي

^{٢٦١} أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، يعرف بشيخ الطائفة، كان من كبار المتكلمين والمحدثين والمفسرين والفقهاء الشيعة. قدم إلى العراق من خراسان في سن الثالثة والعشرين وتتلذذ على أعظم العلماء هناك كالشيخ المفيد والسيد المرتضى. أسند إليه الخليفة العباسي كرسى كلام بغداد. اضطر للهجرة إلى النجف على إثر الغزو السلجوقي لبغداد والفتنة الطائفية المصاحبة، فأسس الحوزة هناك. ألف العشرات من الكتب في التفسير والفقه والأصول والرجال والفقه المقارن.

^{٢٦٢} الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، (قم: انتشارات قدس محمدي) ص ٣٥٧.

^{٢٦٣} مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين بن محمد شريف الأنصاري الذرفولي (ت ١٢٨١ هـ) المعروف بالشيخ الأنصاري والشيخ الأعظم. من كبار علماء الشيعة في القرن الثالث عشر. استلم المرجعية العامة بعد الشيخ محمد حسن النجفي صاحب كتاب جواهر الكلام. يُعتبر كتاباه: الرسائل والمكاسب من الكتب الأساسية في دراسة طلاب العلوم الحوزوية. والفقهاء الذين أتوا بعده تلامذته ومطوِّرون لمنهجه.

^{٢٦٤} الأنصاري، مرتضى، المكاسب، (قم: مجمع الفكر الإسلامي، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.ق.)، ص ٢٤٥.

^{٢٦٥} فضل الله، محمد حسين، فقه القضاء، (بيروت: دار الملاك، ج ١، ط ١، ٢٠٠٤)، ص ٢٢٠.

مصلحة أعظم من تأمين معيشة القضاة وتشكيل الجهاز القضائي الذي لولاه لشاعت
 الفوضى واختل النظام العام. وقد ورد في رسالة حماد بن عيسى^{٢٦٦} عن بعض
 أصحابنا الواردة في مصارف الأراضي الخراجية والأنفال: (... ويؤخذ الباقي فيكون
 بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما يتوبه من تقوية الإسلام وتقوية
 الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه المصلحة العامة)^{٢٦٧}.

قال العلامة السبحاني^{٢٦٨}: (وروي عن عمر أنه استعمل زيد بن ثابت^{٢٦٩} على
 القضاء وفرض له رزقاً، ورزق شريحاً في كل شهر مائة درهم، وبعث إلى الكوفة
 عمّاراً^{٢٧٠} وعثمان بن حنيف^{٢٧١} وابن مسعود^{٢٧٢} ورزقهم كل يوم شاة، نصفها لعمار
 ونصفها لابن مسعود وعثمان، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم، وكتب إلى معاذ بن
 جبل^{٢٧٣} وأبي عبيدة^{٢٧٤} حين بعثهما إلى الشام أن أنظرا رجالاً من صالحى من قبلكم
 فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله... و روي أن
 علياً ولّى شريحاً وجعل له في كل سنة خمسمائة درهم - كل شهر قرابة ٤١ ديناراً
 ونصف - وكان عمر قبله جعل له كل شهر مائة درهم. والحاصل أن القضاة كانوا
 يرتزقون من بيت المال، من دون سؤال عن وجود الكفاية لهم وعدمه، أو فحص عن
 كون القضاء متعيناً عليه وعدمه، وهذه السيرة المستمرة إلى يومنا هذا تشهد على

^{٢٦٦} حماد بن عيسى أبو محمد الجهني (ت ٢٠٩ هـ). أصله من الكوفة وسكن البصرة، روى عن الأئمة جعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي الرضا، وكان ثقة في حديثه.

^{٢٦٧} الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تفصيل مسائل الشريعة، (قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ج ٢٧، ١٤١٤ هـ.ق.)، ص ٢٢٢.

^{٢٦٨} جعفر بن محمد حسين السبحاني الخياباني التبريزي. مرجع شيعي إيراني معاصر، له مؤلفات عديدة في مجالات الكلام والتفسير والفلسفة.

^{٢٦٩} زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري (ت ٤٥ هـ). صحابي وكاتب للوحي، كان يسمى شيخ المقرئين، ومفتي المدينة، روى الحديث عن النبي، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله.

^{٢٧٠} عمار بن ياسر (ت ٣٧ هـ) وعمره ٩٣ شهيداً في حرب صفين. صحابي كان من موالى بني مخزوم، ومن السابقين إلى الإسلام، ومن المستضعفين الذين غُذّبوا ليتركوا دين الإسلام. شارك مع النبي في غزواته كلها. وروي أنه شارك بعد وفاة النبي محمد في حروب الردة، وقُطعت أذنه في معركة اليمامة. ولأه عمر بن الخطاب على الكوفة ثم عزله، وشارك في آخر عمره إلى جانب علي بن أبي طالب في حربه مع معاوية بن أبي سفيان إلى أن قُتل.

^{٢٧١} عثمان بن حنيف صحابي من الأنصار من بني حنش بن عوف من الأوس. شهد مع النبي المشاهد كلها بعد بدر، ولأه عمر بن الخطاب خراج سواد العراق، ثم ولأه علي بن أبي طالب البصرة قبل موقعة الجمل، وتوفي في فترة حكم معاوية بن أبي سفيان.

^{٢٧٢} جاءت ترجمته في باب سابق.

^{٢٧٣} جاءت ترجمته في باب سابق.

^{٢٧٤} أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي (ت ١٨ هـ) صحابي، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، رشّحه الخليفة أبو بكر يوم السقيفة للخلافة، وصار واحداً من قادة الجيوش الإسلامية في الفتوحات.

الجواز، ولو كان هنا ذم في بعض الروايات، فإنّما هو لأجل كونهم قضاة الجور وأعوان الظلمة، وأين هو من قضاة العدل.....؟^{٢٧٥}.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (القاضي من عمّال المسلمين وأجلّ عمالهم، وهو القيم بمصالح الجميع، وقد قال الحنفية: لا بأس أن يطلق الإمام للقاضي من الرزق ما يكفيه من بيت المال حتى لا يلزمه مئونة وكلفة، وأن يوسّع عليه وعلى عياله كي لا يطمع في أموال الناس. وروي أن رسول الله (ص) لما بعث عتّاب بن أسيد^{٢٧٦} إلى مكة وولاه أمرها، رزقه أربعمئة درهم في كل عام، وكذلك فرض الصحابة للقضاة رزقاً من بيت المال، وقد ورد أن عمر بن الخطاب (رض) كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل في الشام أن انظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم في الرزق ليكون لهم قوة وعليهم حجة. وما تقدّم من جواز أخذ القاضي للرزق هو في حالة كونه فقيراً، أما إن كان غنياً فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك فقال بعضهم: لا يحلّ له الأخذ لأنه لا حاجة له فيه، وقال آخرون: يحلّ له الأخذ والأفضل له أن يأخذ، أما الحلّ فلأنه عامل للمسلمين فكانت كفايته عليهم لا من طريق الأجر، وأما الأفضلية فلأنه وإن لم يكن محتاجاً إلى ذلك، فربما يجيء بعده قاض محتاج، وقد صار ذلك سنّة ورسمًا يمتنع ولي الأمر عن إعطائه، فكان الامتناع من الأخذ شحاً بحق الغير، وكان الأفضل هو الأخذ. وقال المالكية والشافعية إنّ تعيين عليه القضاء وعنده كفاية تغنيه عن الارتزاق لم يجز له أخذ شيء... أما من تعيّن عليه وهو محتاج إلى الرزق فله الأخذ بقدر الكفاية، وإن لم يتعيّن عليه القضاء وهو محتاج إلى الرزق من بيت المال، فله أن يأخذ بقدر كفايته وكفاية عياله على ما يليق بحالهم، وإن كان غنياً فالأولى له أن لا يأخذ شيئاً. وزاد

^{٢٧٥} السبحاني، جعفر، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، (قم: مؤسسة الإمام الصادق، ج ١)، ص ١٥٠-١٥٢.
^{٢٧٦} عتّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، القرشي (ت ٢٣هـ). أسلم بعد فتح مكة، وعيّن النبي على مكة وقيل بقي أميراً عليها إلى وفاته على يد الخليفة عمر، وقيل توفي في نفس اليوم الذي توفي فيه الخليفة أبو بكر.

الشفافية أنه ينبغي للإمام أن يجعل من بيت المال شيئاً من رزق القاضي لثمن ورق المحاضر والسجلات وأجرة الكاتب. وذهب الحنابلة إلى أن للقاضي طلب الرزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها^{٢٧٧}.

ثالثاً، (وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ):

وهذا نوع من الحماية المعنوية المفترض أن تُوفّر للقاضي، فهو معرض للاستهداف المعنوي والشخصي بغرض تسقيطه أو الانتقام أو التخلص منه حين تتعارض مصالح أصحاب النفوذ والمال مع عدالة الأحكام الصادرة عنه؛ ولذا كان من المهم إبقاء الثقة قائمة بين الحاكم العادل وبين القاضي، وأن تكون العلاقة قوية لا تُزعزعها الشكوك والظنون، كضمانة إضافية على الشفافية وقبول النصيحة.

ثم أكد الإمام (ع) على أهمية الأمر وضرورة عدم التهاون فيه إذ قال: (فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظْرًا بَلِيغًا، فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى، وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا)^{٢٧٨}.

وجاء هذا تحذيراً منه (ع) من التراخي في تنفيذ توصياته وتعليماته في هذا المجال، وإلا فإنّ الفساد سيجد لنفسه طريقاً من جديد ليتغلغل في جسد القضاء، ولربما استغلّ الدين لتبرير الحيف في الأحكام، وتحول إلى وسيلة للاستنزاق، والتكسب، وطلب الدنيا، وتلبية أهواء النفس، بدلاً من أن يكون وسيلةً للتقوى، وتحقيق العدالة، واستتباب الأمن.

^{٢٧٧} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفوة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ٣١٧-٣١٨.
^{٢٧٨} الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى، نهج البلاغة، (بيروت: دار البلاغة ج ٣، ط ٥، ١٤١٢ هـ.ق.) ص ٩٥.

شروط أهلية القاضي

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه الشروط زيادة ونقصاً، وسعة وضيقاً، وفيما يلي بعض الأقوال في هذا الباب.

شروط أهلية القاضي عند أهل السنة:

ذكر ابن أبي الدم الحموي الشافعي أن شروط القضاء عشرة:

١. الإسلام.

٢. الحرية.

٣. الذكورة.

٤. التكليف.

٥. العدالة.

٦. البصر.

٧. السمع.

٨. النطق.

٩. الكتابة. واختلف معه في هذا الشرط بعض فقهاء الشافعية.

١٠. العلم بالأحكام الشرعية.

ثم قال في مورد بيان الشروط السابقة: (احترزنا بالإسلام والحرية والذكورة والتكليف

عن الكافر والعبد والمرأة والصبي. فهؤلاء ليسوا من أهل القضاء، وإن وُلّوا لم تنعقد

ولا يُتهم ولا أحكامهم. والمكاتب في معنى العبد^{٢٧٩}، وكذا المدبر^{٢٨٠}، وحرُّ البعض^{٢٨١}، والخنثى والمجنون في معنى الصبي. واحترزنا بالعدالة عن الفاسق، فلا تصح ولايته، ولا ينفذ حكمه، ولا يُقبل قوله، لأنه لا تُقبل شهادته. فعدم قبول حكمه أولى. فلو ولاه الإمام أو نائبه أو ذو الشوكة، فحكم بين الناس على فسقه لم تنفذ أحكامه قطعاً لا شك فيه..... واحترزنا بالبصر عن الأعمى، فلا يصح تقليده القضاء على المذهب الصحيح^{٢٨٢}.... واحترزنا بالسمع عن الأصم، فإن كان بحيث لا يسمع أصلاً لم تصح توليته، وإن كان بحيث يسمع لو أُسمع صحّت. واحترزنا بالنطق عن الأخرس الذي تفهم إشارته.... واحترزنا بالكتابة عن الأمي، وهو الذي لا يُحسن الكتابة. واحترزنا بالعلم بالأحكام الشرعية عن الجاهل بها، فلا تصح توليته بلا خلاف. وشرط صحة تولية القضاء على مذهب إمامنا (رض)^{٢٨٣} الاجتهاد المطلق^{٢٨٤}، وهو أن يكون عالماً بالكتاب والسنة، والإجماع والقياس وأقوال الناس ولسان العرب^{٢٨٥}.

ولكنه عاد بعد أن ذكر هذه الشرائط ليقول متشائماً: (إذا عرفت هذا فاعلم أن هذه الشرائط يعزّ وجودها في زماننا هذا في شخص من العلماء، بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق، هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والفقهاء والأقيسة والأصول والفروع، والبحث عن أحوال الرواة وجرحهم وتعديلهم، والتنقيب عن سيرتهم حتى ملأ العلماء الماضون الأرض من مصنفات صنّفوها وابتدعوها، وسهّل على الفقيه المتأخّر تناول ذلك وحفظه، ودرك الأحكام منه، ومعرفته بحفظ ما تعب عليه من تقدّم، ومع هذا فليس يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق، بل ولا مجتهد

^{٢٧٩} أي حكمه حكم العبد في عدم الأهلية للقضاء.

^{٢٨٠} المدبر: العبد الذي يقول له سيده أنه سيكون حراً بعد وفاته.

^{٢٨١} أي حريته ليست كاملة بل جنية، كأن يكون قد سدّد جزء من قيمته.

^{٢٨٢} يُذكر أنه قد عمي ابن أبي عصرون قاضي القضاة بدمشق في أواخر القرن السادس الهجري، واستمر في منصبه لمدة ١٠ سنوات.

^{٢٨٣} يقصد الإمام الشافعي.

^{٢٨٤} يبدو من تنمّة الكلام كما سيأتي أنه يعني بالاجتهاد المطلق معرفة مختلف آراء المذاهب والقدرة على الترجيح بينها، والوصول إلى الفتوى الأصح.

^{٢٨٥} ابن أبي الدم الحموي: إبراهيم بن عبدالله، أدب القضاء، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٢)، ص ص ٧٠-٧٦.

في مذهب إمام واحد تُعْتَبَر أقواله وجوهاً مخرجة في مذهب إمامه^{٢٨٦}، ما ذاك عندي إلا لأن الله (تعالى) أعجز الخلائق في هذا، وصرف همّتهم عن دركه وبلوغه، إعلماً منه جل جلاله عباده بتصرّم الزمان وقرب الساعة، وأنّ ذلك من أشراتها ودلائلها!^{٢٨٧}

ومن هنا، ارتأى ابن أبي الدم أن اشتراط الاجتهاد المطلق، بل والمقيّد أيضاً، إنما يخصّ الزمن الذي ما كان يخلو فيه كل إقليم عن عدد من المجتهدين الصالحين للقضاء والفتوى، وأما بعد أن خلت الأقاليم من أمثالهم، فلا بد من جزم القول والقطع بصحة تولية من اتّصف بصفة العلم في مذهب إمام من الأئمة، أي بأن يكون عارفاً بغالب مذهبه ومنصوصاته وأقاويل أصحابه، جيّد الذهن، سليم الفطنة، صحيح الفكر والفطرة، صوابه أكثر من خطئه، عارفاً بطرق النظر وترجيح الأدلة، قَيَّاساً، فهماً، فطناً، مستحضراً لما قاله أئمته، قادراً على استخراج المعاني المفهومة من الألفاظ المنقولة، ومعرفة الأدلة ووضعها وترتيبها وإقامتها على الأحكام المختلف فيها^{٢٨٨}.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الحنفية اشترطوا في القاضي بالإضافة إلى الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والبصر والنطق: السلامة عن حدّ القذف. وبالتالي فهم لم يشترطوا الذكورة في القاضي، ولا أن يكون القاضي غير أمّي، ولا أن يكون عادلاً. وأما اشتراط العلم بالأحكام والاجتهاد فقد اختلف فيه فقهاء الحنفية، بين من التزم بذلك، وبين من قال بكفاية إمكانية رجوع القاضي إلى علم غيره^{٢٨٩}.

أما المالكية فقد اتفقوا مع ما جاء في كلام ابن أبي الدم الشافعي، من حيث لزوم توافر شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق، وجعلوها بأجمعها تحت

^{٢٨٦} أي صاحب رأي ومناقشة في فتاوى المذهب الواحد، بحيث يكون ناقداً أو عضيداً لها بالأدلة.

^{٢٨٧} ابن أبي الدم الحموي: إبراهيم بن عبدالله، أدب القضاء، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٢)، ص ص ٧٦-٧٧.

^{٢٨٨} ابن أبي الدم الحموي: إبراهيم بن عبدالله، أدب القضاء، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٢)، ص ص ٨٠-٨١.

^{٢٨٩} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ص ٢٩١-٢٩٢.

عنوان العدالة، وكذلك شرط الذكورة والسمع والبصر والنطق، والعلم بالإحكام الشرعية التي وُلِّيَ للقضاء بها. وأضافوا إلى ما سبق شرط كونه فطناً، أي جيّد الذهن، قوي الإدراك لمعاني الكلام^{٢٩٠}.

أما الحنابلة فاتفقوا مع ما جاء في كلام ابن أبي الدم، ولكنهم لم يشترطوا القدرة على الكتابة، واعتبروا أن هذه الشروط ملزمة حسب الإمكان، ويجب تولية الأُمثَل فالأُمثَل، فيولّي عند عدم الأُمثَل أنفع الفاسقين وأقلهما شرّاً، وأعدل المقلّدين وأعرفهما بالتقليد، وإلا لتعطّلت الأحكام واختلّ النظام^{٢٩١}.

شُرَاطُ أهلية القاضي عند الإمامية:

وأما عند الإمامية فقد ذكر صاحب كتاب (جواهر الكلام)^{٢٩٢} الشُرَاطُ التالية:

١. البلوغ. فلا ينعقد منصب القضاء لصبي ولو مراهق.
٢. كمال العقل. فلا يصح أن يكون القاضي مجنوناً، ولو كان جنونه أدوارياً لم يصح حال جنونه.
٣. الإيمان. أي أن يكون - من جهة - مسلماً، فلا يصح أن يكون منصب القضاء لكافر، لأنه ليس أهلاً للأمانة، ولأنّ الله لم يجعل له سبيلاً على المؤمن، إذ الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه. وأن يكون - من جهة أخرى - إمامياً إثناً عشرياً لتواتر الأحاديث باشتراط ذلك.
٤. العدالة. فلا يصلح الإمامي الفاسق أن يكون قاضياً.
٥. طهارة المولد. فلا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقّق حاله والتأكّد من ذلك.

^{٢٩٠} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفوة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ٢٩٢.

^{٢٩١} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفوة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ٢٩٣.

^{٢٩٢} هو العلامة الشيخ محمد حسن ابن الشيخ باقر ابن الشيخ عبد الرحيم ابن الأغا محمد الصغير ابن الأغا عبد الرحيم الشريف الكبير (ت ١٢٦٦هـ). صاحب الموسوعة الفقهية (جواهر الكلام)، وبعد من أعلام الطائفة الإمامية وفقهاء الاثني عشرية. انتهت إليه مرجعية الشيعة ورئاسة الطائفة في زمانه، وإليه تنسب أسرة (الجواهري).

٦. العلم. وقد روي عن الإمام محمد الباقر (ع) أنه قال: (مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ، لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَلَحِقَهُ وَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِفَتَايَاهُ)^{٢٩٣}. وعن الإمام جعفر الصادق (ع): (أَنْهَاكَ عَنْ خَصَلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلَاكُ الرِّجَالِ: أَنْهَاكَ أَنْ تَدِينَهُ اللَّهُ بِالْبَاطِلِ، وَتَقْتِي النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ)^{٢٩٤}. وذكر صاحب الجواهر قول وأدلة الفقهاء الذين يشترطون الاجتهاد المطلق في القضاة، ثم عرض فتواه وأدلتها على عدم اشتراط ذلك، بل يكفي للمجتهد أن ينصب مقلده للقضاء بين الناس بفتاواه، فيكون حكمه حكم مجتهد، وحكم مجتهد حكيمهم.

ولا شك أن اشتراط الاجتهاد في القضاة في هذا الزمان مع قلة عدد المجتهدين الذين يمكنهم القيام بهذه المسؤولية في مقابل الكم الهائل من القضايا المعروضة على المحاكم، بالإضافة إلى عدم تمكين خريجي الجامعات والمعاهد والحوارات الشرعية من القيام بهذا الدور في كثير من دول العالم الإسلامي، خصوصاً بالنظر إلى الحاجة الملحة في مجال الأحوال الشخصية بما له علاقة بالطلاق والخلع والموارث والوصايا والأوقاف وأمثال ذلك، لذا كان من الضروري إعادة النظر في اشتراط الاجتهاد في القضاة والاستعاضة عن ذلك باشتراط تأهيل خريجي وطلبة العلوم الشرعية الذين يجتازون مراحل دراسية معينة، أو يحصلون على شهادات دراسية بمستويات معينة، عن طريق المعاهد القضائية المتخصصة، مع ترتيب إجازات لهم من بعض الفقهاء المعاصرين بما يصح الأحكام الصادرة عنهم لاحقاً مما يحتاج فيها إلى ولاية كطلاق الحاكم على سبيل المثال.

ويمكننا أن نستحضر تجربة الجمهورية الإسلامية في إيران، والتي اضطرت إلى اعتماد ما سبق في تعيين القضاة بعد أن بان عدم واقعية اشتراط الاجتهاد في كل

^{٢٩٣} الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، (قم: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، ج ٢٧، ط ٢، ١٤١٤ هـ.ق.) ص ٢٠.
^{٢٩٤} الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، (قم: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، ج ٢٧، ط ٢، ١٤١٤ هـ.ق.) ص ٢١.

القضاة، بلحاظ عدد القضايا المرفوعة في محاكمها في مقابل عدد المجتهدين الذين يمكنهم القيام بمسؤولية القضاء في محاكم الدولة.

٧. الذكورة. وعليه الإجماع، وللحديث النبوي: (لا يفلح قوم وليتهم امرأة)^{٢٩٥}، وفي حديث آخر: (لا تتولى المرأة القضاء)^{٢٩٦}، وفي وصية النبي (ص) لعلي (ع): (يا علي، ليس على المرأة جمعة.... ولا تؤلى القضاء)^{٢٩٧}.

ثم ناقش صاحب الجواهر في مجموعة من الشرائط التي ذكرها عدد من فقهاء الإمامية، ولم يوافقهم عليها، وهي كالتالي:

١. التمتع بالذاكرة في القاضي، بحيث لو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه، معتبراً أنه يدخل في ضمن اشتراط العدالة فيه، وأنه يكفي في الضبط الكتابة ونحوها، إلا إذا كان كثير الغلط والاشتباه بحيث لا يمكن الوثوق بأقواله وما ينقله على مستوى الفتوى والأحكام.

٢. الكتابة التي قال بها بعض الفقهاء، ولم يوافق هو على اشتراطها، وضرب بالنبي الأكرم (ص) مثلاً على قضائه في وقت لم يكن فيه كاتباً.

٣. البصر لإمكان التمييز بين المتخاصمين بطريقة أو بأخرى، بل لربما لا يحتاج أصلاً إلى التمييز.

٤. الحرية، لعدم الدليل على اشتراطه، وإمكان قيامه بذلك مع إذن مالكة.

٥. النطق والسمع، لعدم الدليل على اشتراطهما^{٢٩٨}.

^{٢٩٥} شهاب الدين القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج ١٠، ١٩٩٤)، ص ٢١.
^{٢٩٦} المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ج ١٠٣، ٢٠٠٨)، ص ٢٥٤ والرواية عن الإمام الباقر والعبارة في الكتاب (لا تولي المرأة القضاء).
^{٢٩٧} الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، (قم: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، ج ٢٠، ١٤١٤ هـ.ق.) ص ١٦.
^{٢٩٨} النجفي، محمد بن الحسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٤٠، ط ٧، ١٩٨١) ص ص ١٢-٢٣.

المرأة والقضاء :

اشتراط الذكورة في القاضي بحاجة إلى وقفة، حيث أنّ المسألة - اليوم - مثار جدل فقهي وقانوني، وقد مرّ بنا فيما سبق أنّ أكثر المذاهب الإسلامية تشترط الرجولة في تولّي منصب القضاء، إلا أنّ عدداً من فقهاء المسلمين ناقشوا هذا الشرط ولم يوافقوا عليه، فقد ذكر ابن رشد الحفيد بأنّ فقهاء أهل السنة: (اختلفوا في اشتراط الذكورة، فقال الجمهور: هي شرط في صحة الحكم. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال. وقال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء.. فمن ردّ قضاء المرأة شبّهه بقضاء الإمامة الكبرى، وقاسها أيضاً على العبد لنقصان حريتها؛ ومن أجاز حكمها في الأموال، فتشبيهاً بجواز شهادتها في الأموال. ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال إنّ الأصل هو أنّ كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصّصه الإجماع من الإمامة الكبرى)^{٢٩٩}.

وأدلة المانعين لا تقتصر على ما جاء في العبارة السابقة، بل استدلوا بأمر أنهاها السيد فضل الله في الجزء الأول من كتابه (فقه القضاء) إلى عشرة أوجه، ويمكن تلخيصها كالتالي:

١. قوله (تعالى): (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)^{٣٠٠}. بتقريب أن القيمومة تعني سلطة الرجال على النساء.
٢. قوله (تعالى): (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ)^{٣٠١}. إذ ظاهر الآية أن للنساء حقوقاً على الرجال يلزمهم تأديتها لهن في قبال أن يكون للرجال عليهن القوامة والدرجة والارتفاع.

^{٢٩٩} ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة، ط٧، ١٩٨٥)، ص ٤٦٣.

^{٣٠٠} سورة النساء: ٣٤.

^{٣٠١} سورة البقرة: ٢٢٨.

٣. قوله (تعالى): (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ) ٣٠٢. بتقريب أن القضاء يستلزم خروج المرأة من البيت، وهو خلاف المأمور به في الآية.

٤. حديث معتبر رواه أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال ٣٠٣ عن أبي عبد الله (ع)، وفيه: (إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم...) ٣٠٤. فإن التقييد بالرجل يدل على عدم شرعية تولي المرأة لهذا المنصب، وعدم نفوذ قضائها.

٥. ما جاء في الوصية المروية بسند غير تام عن النبي (ص) لعلي (ع) أنه قال له: (يا علي، ليس على المرأة جمعة - إلى أن قال - ولا تولي القضاء) ٣٠٥.

٦. رواية البخاري بسنده عن النبي الأكرم (ص) أنه قال: (.... لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة....) ٣٠٦.

٧. الإجماع.

٨. حتى لو لم يتمّ لدينا دليل على شرط الذكورة، فيكفي للقول بمنع المرأة من التصدي لمنصب القضاء وعدم نفوذ قضائها، الأصل القاضي بعد نفوذ حكم إنسان على إنسان إلا ما خرج بالدليل، وقد خرج بالدليل الرجل المستجمع للشرائط من تحت الأصل، فتبقى المرأة تحته ولا تُستثنى منه.

٩. منع المرأة من الشهادة يستلزم منعها من تولي منصب القضاء ونفوذ قضائها.

٣٠٢ سورة الأحزاب: ٣٣.

٣٠٣ سالم بن مكرم بن عبد الله، أبو خديجة، ويقال له أبو سلمة الكناسي، ويقال صاحب الغنم مولى بني أسد الجمال. له كتاب.

٣٠٤ الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، (قم: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، ج ٢٧، ط ٢، ١٤١٤ هـ.ق.) ص ١٣-١٤.

٣٠٥ الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، (قم: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، ج ٢٧، ط ٢، ١٤١٤ هـ.ق.)، ص ١٦.

٣٠٦ البخاري: صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٥، ١٩٨١)، ص ١٣٦.

١٠. لابد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لإبعادها عن الفتنة.

وبعد أن ناقش العلامة فضل الله الأدلة السابقة وردّها قال: (ولعله لأجل عدم تمامية ما ذكر من أدلة على شرط الذكورة، تحفّظ بعض الفقهاء في اعتبار هذا الشرط، ومن هؤلاء المقدّس الأردبيلي^{٣٠٧} الذي قال ما نصّه: [وأما اشتراط الذكورة فذلك ظاهر فيما لم يجز للمرأة فيه أمر، وأما في غير ذلك، فلا نعلم له دليلاً واضحاً. نعم، ذلك هو المشهور، فلو كان إجماعاً فلا بحث، وإلا فالمنع بالكليّة محل بحث، إذ لا محذور في حكمها بشهادة النساء - مع سماع شهادتين - بين المرأتين مثلاً بشيء مع اتصافها بشرائط الحكم]. وقد مرّ قول صاحب المستند^{٣٠٨}: "واستشكل بعضهم في اشتراطه، وهو ضعيف". وربما كان ناظراً إلى المقدّس الأردبيلي. وممن ناقش في اعتبار هذا الشرط المحقق الخونساري^{٣٠٩} (قدس سره) قال: "وأما الذكورة فادّعي الإجماع على اعتبارها، واستدلّ أيضاً على اعتبارها بالنبوي: [لا يفلح قوم وليتهم امرأة]، وقوله (ص): [ليس على النساء جمعة ولا جماعة... ولا تولّى القضاء]، وفي خبر آخر: [لا تولّى المرأة القضاء ولا تولّى الإمارة]، مضافاً إلى التقييد بالرجل في المقبولة والمشهورة، ويمكن المناقشة في بعض ما ذكر، فإن التولية ظاهرة في الرئاسة غير القضاء، والتعبير بـ "لا يصلح" لا ينافي الجواز، وكذا التعبير بـ "ليس على النساء" لا ينافيه، ألا ترى أن المرأة تصلي جماعة مع النساء؟... والخلاصة أن مسألة عدم صحة تولّي المرأة للقضاء وعدم نفوذ قضائها هي محل تحفّظ علمي ولا يعضدها الدليل، والقضية على كل حال

^{٣٠٧} الشيخ أحمد بن محمد الأردبيلي، المشهور بالمحقّق والمقدّس الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، من أشهر فقهاء الشيعة الإمامية في القرن العاشر الهجري. له عدة مؤلفات في الفقه والأصول والتفسير والحديث والرجال والكلام.

^{٣٠٨} أي كتاب مستند الشيعة في أحكام الشريعة، من تأليف المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٤هـ)، عالم وفقه وشاعر. كان أحد أقطاب العلماء في القرن الثالث عشر. له عدة مؤلفات، من بينها: معراج السعادة، مناهج الوصول، عين الأصول، مشكلات العلوم، مثنويات الطاقديس (ديوان شعر).

^{٣٠٩} الشيخ حسين بن محمد بن حسين الخونساري الأصفهاني، المعروف بالمحقّق الخونساري (ت ١٠٩٩هـ). من أشهر فقهاء عصره، ومن علماء الفلسفة والكلام، وشاعر وأديب. من مؤلفاته: مشارق الشموس في شرح الدروس، المائدة السلিমانيّة، ترجمة الصحيفة السجّادية إلى اللغة الفارسية.

ليست من المسلّمات والضرورات الفقهية أو الدينية، ولذا تحقّق عليها بعض فقهاء المسلمين كما مر) ^{٣١٠}.

كما خلاص د. الشيخ عبد الهادي الفضلي ^{٣١١} في مقال له حول ولاية المرأة إلى أن نتيجة البحث الفقهي حول المسألة هي: (جواز إسناد منصب القضاء للمرأة إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة. وقد يُستظهر جواز إسناد منصب القضاء للمرأة من العلامة الطباطبائي صاحب الميزان ^{٣١٢}) على اعتبار أنه ذكر الصفات التي يجب تحققها في القاضي شرعاً، ولم يذكر الرجولة في ضمنها ^{٣١٣}.

في النظم القضائية الحديثة:

تغيب مجموعة من هذه الشرائط في النظم القضائية الحديثة، من قبيل اشتراط الاجتهاد والعدالة، بينما أضيفت بعض الشرائط في تسنّم بعض المناصب القضائية من قبيل عدد سنوات العمل والخبرة. فلو أخذنا النظام القضائي الكويتي، فس نجد أنه يشترط فيمن يتولى القضاء:

١. أن يكون مسلماً.

٢. أن يكون كويتيًّا، فإن لم يوجد، جاز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية.

٣. أن يكون كامل الأهلية.

٤. غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأمر مغل بالشرف أو الأمانة.

^{٣١٠} فضل الله، محمد حسين، فقه القضاء، (بيروت: دار الملاك، ج ١، ط ١، ٢٠٠٤)، ص ص ١٣٢-١٣٣.
^{٣١١} الشيخ الدكتور عبد الهادي ابن الشيخ ميرزا محسن ابن الشيخ سلطان البصري الأحساني النجفي (ت ١٤٣٤ هـ). واشتهر بالعلامة الفضلي، والدكتور الفضلي. فقيه إمامي وأستاذ أكاديمي. درس في بلده ثم في النجف الأشرف، ونال الدكتوراة في اللغة العربية من كلية دار العلوم في القاهرة.
^{٣١٢} السيد محمد حسين الطباطبائي المعروف بالعلامة الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ). من أبرز فلاسفة ومفكري الشيعة في القرن العشرين. اشتهر بتفسيره المعروف بالميزان في تفسير القرآن، وله مؤلفات كثيرة من بينها: بداية الحكمة، نهاية الحكمة، أصول الفلسفة.
^{٣١٣} <http://al-marefa.com/index.php/post/39>

٥. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٦. أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها من الإجازات العالية.

ويكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو مَنْ في درجته من أعضاء النيابة العامة، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز، ورئيس محكمة الاستئناف، ونائب رئيس محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو مَنْ في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدّة لا تقل عن عشر سنوات.

وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناءً على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ويُعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل مدّة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة، منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو مَنْ في درجته، وذلك دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء، ويكون التعيين بمرسوم بناءً على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

تكون ترقية القضاة حتى الدرجة الأولى ومن حكمهم من أعضاء النيابة العامة علي أساس الأقدمية مع الأهلية، وفيما عدا ذلك تجرى الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار.

وفي جميع الأحوال لا تجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة، وبشرط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن فوق المتوسط.

ويجوز تخطي القاضي أو عضو النيابة العامة في الترقية في إحدى الحالات التالية:

- أ. إذا وُجّه إليه اللوم من مجلس التأديب.
- ب. إذا وُجّه إليه تنبيه كتابي وفقاً للمادتين (٣٦،٦٥) من هذا القانون.
- ج. إذا لم يجتز الدورات التدريبية وفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص.

تتقرر أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخاً آخر بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء. فإذا عيّن اثنان أو أكثر من رجال القضاء أو النيابة العامة في مرسوم واحد، كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم^{٣١٤}.

وجاء في المادة ٢٣ من القانون عدم جواز عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة - عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) - إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. ولا ينقل مستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضائهم^{٣١٥}.

خطأ القاضي:

ماذا لو حكم القاضي ثم تبين خطأه... هل يتحمل أية مسؤولية؟ وهل يؤاخذ بما يقع في أحكامه من أخطاء أم أنه لا تجوز مساءلته عن ذلك بسبب كثرة ما يجري على يده من التصرفات والأحكام؟

^{٣١٤} <http://www.gcc-legal.org/DisplayLegislations.aspx?country=1&LawTreeSectionID=7311>
^{٣١٥} <http://www.gcc-legal.org/DisplayLegislations.aspx?country=1&LawTreeSectionID=7312>

لا شك في انتقاض الحكم عند تبين الخطأ، وأنه لو كان قبل التنفيذ فلا إشكال في عدم ترتب أثر عليه وإلغاء مفاعيله ومستلزماته، لأن بطلان الحكم يعطل آثاره الوضعية ويلغيها، وإن كان بعد تنفيذه فلا يخلو الحال من كون القاضي غير مقصر في الاجتهاد أو أنه مقصر في ذلك، وعلى التقديرين إما أن يكون الحكم في قطع أو قتل أو في مال، وعلى أساس ذلك يختلف الحكم من مورد إلى آخر.

جاء في (فقه القضاء) للعلامة فضل الله ما حاصله أنه إذا لم يكن القاضي مقصراً في الاجتهاد، ولم يدخر وسعاً في البحث والنظر في دراسة القضية وتمحيص أدلتها، وكان الحكم في قتل أو قطع - كما لو حكم على شخص بالقصاص لقيام البينة عنده على كونه قاتلاً أو بقطع يده لثبوت إقدامه على السرقة - ثم انكشف الخطأ بعد تنفيذ الحكم، فهنا لا شك في براءة ذمة الحاكم من أي أثر وضعي، ولكن تجب الدية من بيت مال المسلمين على الأظهر. وأما إن كان الحكم في مال، فإن كان موجوداً استرد، وإن كان تالفاً ففيه صور:

١. أن يكون المحكوم له قد أخذه وأتلفه، وأمكن أخذ العوض منه، فحينئذ يكون ضامناً لعوضه.

٢. أن يكون المحكوم له قد أخذه وأتلفه، ولم يمكن أخذ العوض منه، وكان عالماً بفساد دعواه، فحينئذ يكون ضامناً لعوضه.

٣. أن يكون المحكوم له قد أخذه وأتلفه، ولم يمكن أخذ العوض منه، ولم يكن عالماً بفساد دعواه، فالأقرب حينئذ أن يكون الضمان من بيت المال.

تقصير القاضي أو تعمله:

كل ما سبق خص صورة عدم كون القاضي مقصراً في اجتهاده، أما لو قصر أو ظلم أو كان فاقداً لبعض شروط الأهلية وكانت الدعوى في قتل أو قطع فهنا صورتان:

١. أن يكون المحكوم له ظالماً في دعواه، عالماً بفسادها، ويكون هو المباشر للقتل أو القطع، فالقصاص عليه؛ وأما لو كان المباشر غيره بتسبيب منه تخير المحكوم عليه أو وليه بين القصاص منه أو من القاضي.

٢. أن لا يكون المدعي ظالماً في دعواه، فالقصاص على القاضي نفسه.

وإن كانت الدعوى في مال، وكان تالفاً ضمن الحاكم، إلا إذا كان المحكوم له ظالماً في دعواه، فحينئذ يتخير المحكوم عليه بين الرجوع على الحاكم أو المحكوم له .

وقد ذهب الحنفية إلى أن القاضي إذا أخطأ في قضائه بأن ظهر أن الشهود كانوا محدودين في قذف، فالأصل أنه لا يؤاخذ بالضمان، لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول، فلا تلحقه العهدة. ثم يُنظر في المقضي به، فإن كان من حقوق العباد، بأن كان مالاً وهو قائم، رده على المقضي عليه، وإن كان المال تالفاً فالضمان على المقضي له، وإذا كان حقاً ليس بمال كالطلاق، بطل، لأنه تبين أن قضاءه كان باطلاً. وأما إن كان من حق الله عز وجل خالصاً، فضمانه في بيت المال. وأما إن كان القضاء بالجور عن عمد وأقر به، فالضمان في ماله في الوجوه كلها، بسبب الجناية والإتلاف، ويُعزّر القاضي ويُعزل عن القضاء.

وقال المالكية: إن علم القاضي بكذب الشهود وحكم بما شهدوا به من رجم أو قتل أو قطع، فالقصاص عليه دون الشهود، أما إذا لم يعلم فلا قصاص. وإن علم القاضي بما يقدح في الشاهد كالفسق، لزمته الدية.

وقال الشافعية: إذا حكم بشهادة اثنين، ثم بان كونهما ممن لا تُقبل شهادتهما، وجب على القاضي نقض حكمه، فإن كان طلاقاً أو عقداً فقد بان أنه لا طلاق ولا عقد، حتى لو كانت المرأة ماتت، فقد ماتت وهي زوجته. وإن كان المشهود به قتلاً أو قطعاً

أو حدّاً استُوفي وتعدّر التدارك، فضمامه على عاقلة القاضي على الأظهر، وفي بيت المال على القول الآخر.

وقال الحنابلة: يجب الضمان على القاضي إذا حكم بقطع أو قتل بمقتضى شهادة شاهدين ظهر فيما بعد عدم جواز شهادتهما. ولا قصاص عليه، لأنه مخطيء، وتجب الدية، وفي مصدرها قولان، إحداهما أنه في بيت المال، والثاني أنه على عاقلة القاضي مخففة مؤجلة. وإذا حكم القاضي بمال بموجب شهادة اثنين ثم بان أنه لا تُقبل شهادتهما، فينقض الحكم ويرد المال إن كان قائماً، وعوضه إن كان تالفاً؛ فإن تعدّر ذلك فعلى القاضي ضمانه، ثم يرجع على المشهود له .

أما في القوانين المدنية المعاصرة فقد ذكر د. عبد القادر بنعدو القاضي بالمحكمة التجارية بفاس أن المساءلة هي الجوهر الحقيقي لأي نظام قانوني، فلا جدوى من القوانين ونصوصها إذا لم تتضمن وضع آلية محددة يتم على أساسها ملاحقة المخطئين ومساءلتهم، إما بفرض العقاب أو باتخاذ إجراءات تأديبية.

وعلى الجميع الخضوع لحكم القانون وإرادته، بما فيهم أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية وسواها من مؤسسات الدولة. والسلطة القضائية ليست استثناء من ذلك، بل هي أولى من غيرها بالخضوع لحكم القانون باعتبارها الأمانة على حسن تطبيقه وتنفيذه.

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن مساءلة القضاة تختلف كثيراً عن مساءلة أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك بسبب ما يجب أن يتمتع به هؤلاء القضاة من استقلال وحياد. وبالتالي فإن الآلية التي توضع لمساءلتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها يجب ألا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى المساس بهذا الاستقلال أو الحياد.

لقيام المسؤولية التأديبية للقاضي لا بد من توفر عنصر الخطأ، وقد نص الفصل ٩٦ من النظام الأساسي للقضاة على أن كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية.

وقد أوردت المادة المذكورة مجموعة من الأخطاء التي اعتبرها المشرع أخطاء جسيمة موجبة لتوقيف القاضي حالاً عن مزاوله مهامه:

١. الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانات أساسية لحقوق الأطراف.

٢. الخرق الخطير لقانون الموضوع.

٣. الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية.

٤. اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية .

وقد جاء في القانون الكويتي ما ينص على تشكيل إدارة للتفتيش القضائي على أعمال وكلاء المحكمة الكلية وقضاتها، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين. كما وتُنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها تؤلف من رئيس بدرجة محام عام وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة. على أن يُصدر المجلس الأعلى للقضاء كل عام قراراً بنذب رئيس وأعضاء كل من الإدارتين المذكورتين. ويصدر بنظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة قراراً من المجلس الأعلى للقضاء.

ويجرى التفتيش مرة على الأقل كل سنتين، ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: كفاء / فوق المتوسط / متوسط / أقل من المتوسط.

ويجب أن يُحاط القاضي أو عضو النيابة العامة علماً بكل ما يُودع في ملف خدمته من ملاحظات أو أوراق، كما يُخطر بصورة من تقرير التفتيش وله الحق في التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى في ميعاد مدته خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره. ويفصل مجلس القضاء الأعلى في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء. ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائياً، وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من التقرير إلى كل من وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وذلك فور إيداع التقرير في الملف الشخصي.

ولويزر العدل أن يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر وكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متوالين بدرجة أقل من المتوسط.

ويقرّر المجلس بعد فحص حالتهم إما إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية. ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار إليه في الفقرة السابقة فور صدوره، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ.

كما جاء في هذا القانون أن لرئيس المحكمة، من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها، حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة. وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل.

وللقاضي أن يتظلم لمجلس القضاء الأعلى من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

والمجلس أن يُجرى تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه. وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً، رُفعت الدعوى التأديبية.

ولا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام.

وفي حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه أن يُعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى خلال أربعة وعشرين ساعة ليقرر ما تراه في هذا الشأن.

وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس في هذه الحالة. وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح التي تقع من القاضي أو عضو النيابة العامة أو عليه.

ويختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في حبس القاضي وعضو النيابة احتياطياً وتجديد حبسه أو أن يأمر باتخاذ إجراء آخر، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المواد ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك.

يترتب حتماً على حبس القاضي أو عضو النيابة العامة بناء على أمر أو حكم، وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يأمر بوقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو رئيس المحكمة التابع لها أو بناء على قرار من جمعيتها العامة. ويخطر وزير

العدل بذلك. ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي أو عضو النيابة من مرتبه مدة الوقف.

تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يُشكّل من ثلاثة من مستشاري محكمة التمييز واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف، على ألا يكون من بينهم رئيس أو أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وتكون رئاسة المجلس لأقدم المستشارين.

وتختار الجمعية العامة لكل من المحكمتين سنوياً المستشارين اللازمين لتشكيل مجلس التأديب، ومثلهم بصفة احتياطية. وينعقد المجلس بمقر محكمة التمييز، ويمثل الادعاء أمامه رئيس التفتيش القضائي أو من يكلفه بذلك.

تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي وذلك بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي أو النائب العام حسب الأحوال. كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تُقدّم بذلك، ويحال إلى مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة.

ولا تُرفع الدعوى إلا بعد تحقيق جزائي أو إداري يتولاه التفتيش القضائي أو من يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء إذا كان المحقق معه أقدم من رئيس التفتيش القضائي. على رئيس التفتيش القضائي رفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.

تُرفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها، وتُقدّم لمجلس التأديب ليصدر قراره باعلانها للقاضي للحضور أمامه إذا ما رأى وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة التأديبية، على أن يكون الإعلان قبل الميعاد بأسبوع على

الأقل. وللمجلس في هذه الحالة أن يقرّر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر باعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة، وله في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة. يكون إعلان القاضي بالصحيفة بمعرفة رئيس المحكمة التابع لها.

يجوز لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك.

ولمجلس التأديب أو العضو المنتدب منه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم.

تكون جلسات مجلس التأديب سرية. ويحكم بعد سماع طلبات التفتيش القضائي ودفاع القاضي المطلوب تأديبه، وللقاضي حق الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء. وللمجلس دائماً الحق حضور القاضي بشخصه فإذا لم يحضر أو لم ينب أحداً جاز الحكم في غيبته بعد التحقيق من صحة إعلانه.

تتقضي الدعوة التأديبية باستقالة القاضي. ولا تأثير للدعوة التأديبية على الدعوة الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وتتلّى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق. وتخطر وزارة العدل بصورة من هذا الحكم.

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي اللوم والعزل.

يتولى رئيس المحكمة التابع لها القاضي اخطاره بالحكم الصادر ضده من مجلس التأديب خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت صدوره، وتزول ولاية القاضي من تاريخ الحكم الصادر من مجلس التأديب بعزله إذا كان حاضراً عند النطق به. وإلا زالت ولايته من تاريخ إخطاره به.

ديوان المظالم:

هذا من حيث رقابة وتقييم الجهات الحكومية عمل القضاة، ولكن هناك متابعة أخرى يمكنها أن تتم من خلال أصحاب الدعاوى أنفسهم، وتُرفع لما عُرف باسم (ديوان المظالم) الذي كان ينظر في تلك التظلمات بالإضافة إلى التظلمات المرفوعة ضد مسؤولي الدولة وموظفيها.

وقد شكّل الإمام علي بن أبي طالب (ع) بيت المظالم، وعمل على أن يكون بنفسه - وبصورة مباشرة - القائم على هذا الجهاز، باعتباره على قمة هرم السلطة، فلا يستطيع أحد من المسؤولين التمرّد على القرار الصادر. وخالف ابن خلدون ذلك حيث ذكر أنّ علياً فوّض لأحد قضاة البتّ في المظالم.

ومع اتساع الدولة وزيادة القضايا وتنوّعها، لابدّ للحاكم في الجهاز المذكور من الاستعانة بالعناصر القضائية الكفوءة، وبالفقهاء البارعين في الفقه والحقوق، والعلماء، والمفكرين من ذوي الخبرة والاختصاص في العلوم والفنون المتداولة، إلى جانب تحليّ الجميع بالالتزام والشدة، وعدم التهاون في اتخاذ القرارات والعمل على تنفيذها.

وذكر المقرئ أن أول من خاض في الإسلام في مسألة المظالم هو علي بن أبي طالب، وأول من خصّص لها يوماً معيناً هو عبدالملك بن مروان.

أما ابن خلدون فأرجع تأسيس هذا الديوان إلى ما قبل الإمام علي، معتبراً أنّ الخلفاء كانوا يقومون بهذه الوظيفة حتى زمان الخليفة العباسي المهدي؛ الذي أوكل هذه المهمة إلى القضاء.

وجاء في بعض الكتب الفقهية أنّ من يقوم بهذه الوظيفة الخطيرة لابد وأن تتوفر فيه بعض الخصائص والصفات، من قبيل: القوة، والسطوة، والجاه، والهيبة، وشدة العدل، والعلم التام بالأحكام، والورع، والتقوى، والزهد، وعدم الحرص والطمع، كما لابد أن يكون أعظم شأنًا من عناصر الحكومة السياسية والإدارية والعسكرية كافة. ويعتبر هذا الديوان العالي للقضاء من أخطر الأجهزة وأعظمها حساسيةً، بفضل مهمته التي تكمن في السيطرة والإشراف على سائر أجهزة الدولة. ويمكن إيجاز وظائف هذا الديوان فيما يلي:

١ - النظر في شكاوى الناس التي يرفعونها ضدّ الولاة والعمّال عند انحرافهم عن الحقّ والعدل.

٢ - البتّ في الدعوى المتعلقة بفساد الولاة وأخذهم الرشى.

٣ - النظر في وظائف سائر الدواوين الإدارية والمالية في البلاد.

٤ - النظر في شكاوى العمّال والموظفين الذين يتسلّمون أجورهم من الدولة.

٥ - استعادة الحقوق والأموال المغصوبة، أيّاً كان غاصبها.

٦ - الإشراف على الأوقاف العامّة والخاصة؛ من أجل التأكد من صحّة العمل بها.

٧ - إمضاء وإنفاذ أحكام القضاة.

٨ - معاقبة الولاة والعمّال وعناصر الدولة في حالة خروجهم عن جادة الصواب وارتكاب بعض المخالفات.

٩ - تأخير بعض الأحكام لما بعد الفحص عن الحق.

١٠ - إجبار المتخاصمين على الصلح في بعض الحالات.

١١ - الإشراف على القيام ببعض المناسك والعبادات .

وأما في الأنظمة القضائية المعاصرة فيمكن لأصحاب الدعاوى الذين يشعرون بالظلمة اللجوء إلى محكمة الاستئناف ثم التمييز؛ ثم مجلس مخصصة القضاء - في بعض الدول بالنسبة إلى هذا الأخير - وهو ينطلق من أنّ القاضي مهما كان نزيهاً ومحيطاً بالأحكام ومطلعاً على ملف القضية، فإنّه يبقى بشراً غير معصوم عن الخطأ؛ وبما أنّ إقامة العدل وإحقاق الحقوق هي الغاية من التخاصم عند القضاء، لذا فإنّ إقامة مثل هذا المجلس يُعدّ أمراً متناعماً مع الشرع، والعقل، والدستور. ويفترض بهذا هذا المجلس أن يقوم بالمهام التالية:

أ . تلقّي البلاغات والشكاوى والتظلمات ضد أعضاء السلطة القضائية أو القرارات القضائية والتحقيق فيها.

ب . محاكمة أعضاء السلطة القضائية وإصدار العقوبات التأديبية والجزائية بحقهم.

ج . إلغاء القرارات القضائية والتعويض عنها.

ويمكننا أن نجد في الفصل الرابع من قانون المرافعات المدنية في العراق برقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لموضوع الشكوى من القضاة أحكاماً عالجت شروط الشكوى التي قد يتقدّم بها المتخاصمون في الدعاوى التي تنظرها المحاكم ضد القاضي الذي ينظر الدعوى أو هيئة المحكمة التي تنظرها أو أحد قضاتها.

فقد ورد في المادة ٢٨٦ من القانون المذكور تفاصيل الحالات التي يجوز فيها التقدم بالشكوى من القضاة، وهذه الحالات هي:

١. إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون، أو بدافع التحيز، أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم. ويُعتبر من هذا القبيل بوجه خاص: تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد إليها في الحكم.
٢. إذا قبل المشكو منه منفعة لمحاباة أحد الخصوم.
٣. إذا امتنع القاضي عن إحقاق الحق حين يرفض بغير عذر الإجابة على عريضة قُدمت له، أو أن يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر، أو يمتنع عن رؤية دعوى مهياة للمرافعة وإصدار القرار فيها بعد أن حان دورها دون عذر مقبول.

بين الأخلاق والآداب

قبل الحديث عن آداب المهن الحقوقية المختلفة، من المناسب أن نتطرق إلى شيء من التعريف بالمراد من الأخلاق ومن الآداب.. فهل من فرق بينهما؟ وهل يصح استعمال إحدى الكلمتين بدلاً عن الأخرى؟ وهل يمكن تقسيمهما إلى ما هو حسن وقبيح؟ وما مصدر حُسن مفرداتهما وقبحها؟ هل حُسنها ذاتي أم مُكتسب موضوع؟ وما هي الرؤى الفلسفية لحقيقة الأخلاق ومنبعها؟

سنحاول فيما يلي أن نجيب على هذه التساؤلات وباختصار.

ماهية الأخلاق:

للإنسان جانبان، أحدهما: الجانب الباطني، ويُستعمل له كلمة (الخُلُق/الخُلق)، والآخر الجانب الظاهري، ويُستعمل له كلمة (الخَلْق).

ولكل من الجانبين خصائص، فعندما تتم ملاحظة خصائص الجانب الظاهري من الإنسان، من قبيل طوله ووزنه ولون بشرته ولون عينيه، وطريقته في المشي وصحته وسقمه ونشاطه وأمثال ذلك، فإن الأمر حينئذ يتعلق بالخلق.

بينما إذا لوحظت خصائص الجانب الباطني منه، فإن الأمر حينئذ يتعلق بالأخلاق. فالأخلاق عبارة عن الصفات والسجايا والخصائص النفسانية التي تنعكس عادةً من خلال أفعال الإنسان. وهي قد تكون حسنة في ذاتها وقد تكون قبيحة. ومن شأن الإنسان بوجدانه وضميره وعقله أن يتوصل إلى فرز تلك الصفات والسجايا والأفعال إلى ما هو حَسَن وما هو قبيح.

فالكذب وخيانة الأمانة والسرقة والجُبْن والبُخل والظلم مثلاً من الأخلاق القبيحة، بينما الصدق والأمانة والشجاعة والسخاء والعدالة من الأخلاق الحسنة. وقد توافق الناس عبر العصور وفي مختلف الأمم والمجتمعات على قُبْح أو حُسن تلك العناوين، وما ذاك إلا لأن قُبْحها أو حُسنها ذاتي.

قال ابن منظور^{٣١٦}: (وفي التنزيل: [وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ]^{٣١٧}، والجمع أخلاق، لا يُكسر على غير ذلك. والخُلُق والخُلُق: السَّجِيَّة.... وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولهذا تكررت الأحاديث في مدح حُسن الخلق في غير موضع كقوله^{٣١٨}: [مِنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ]^{٣١٩}، وقوله: [أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا]^{٣٢٠}، وقوله: [إِنَّ الْعَبْدَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ]^{٣٢١}، وقوله: [بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ]^{٣٢٢}؛ وكذلك جاءت في ذم سوء الخلق أيضاً أحاديث كثيرة)^{٣٢٣}.

ولربما لا يتَّصف الإنسان بالأخلاق الحسنة حقيقةً، ولكنه يتظاهر بها، ويفتعلها لغرض في نفسه، ولذا قال ابن منظور: (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: [مَنْ تَخَلَّقَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسِهِ شَأْنَهُ اللَّهُ]^{٣٢٤}، أي تكلف أن يظهر من خلقه خلاف ما ينطوي عليه، مثلُ تصنُّع وتَجَمُّل إذا أظهر الصَّنِيعَ وَالْجَمِيلَ. وتَخَلَّقَ بخلق كذا: استعمله من غير أن يكون مخلوقاً في فطرته، وقوله تَخَلَّقَ مثل تَجَمَّلَ، أي أظهر جمالاً وتصنُّع وتَحَسَّنَ، إِنَّمَا تَأْوِيلُهُ الْإِظْهَارُ. وفلان يَتَخَلَّقُ بغير خلقه أي يَتَكَلَّفُهُ)^{٣٢٥}.

ذهب الفلاسفة القدماء إلى القول بأن الإنسان يولد صحيفة بيضاء، يرسم فيها المربي ما يشاء.. ويمكننا أن نوافقهم على ذلك إن قصدوا من كلامهم أن نفس الطفل مرنة الغرائز، سريعة التأثر والانطباع بإشارات المربي وإرشاداته، فهي قابلة للتوجيه، ومستعدة

^{٣١٦} محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي، (ت ٧١١ هـ)، أديب ومؤرخ وعالم في الفقه الإسلامي واللغة العربية. من أشهر مؤلفاته معجم لسان العرب.

^{٣١٧} سورة القلم: ٤.

^{٣١٨} أي كقول النبي الأكرم محمد (ص).

^{٣١٩} البيهقي: أحمد، كتاب الزهد الكبير، (بيروت: دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٧)، ص ٣٤٧. ونص الحديث في هذا الكتاب وفي مصادر أخرى: (فإن أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق).

^{٣٢٠} الكوفي، محمد، المصنف، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ج ١٥، ٢٠٠٦)، ص ٦٠٤.

^{٣٢١} الجراح، وكيع، كتاب الزهد، (الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٩٩٤)، ص ٧٣٢.

^{٣٢٢} الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار الأرقم، ج ١، ١٩٩٨)، ص ٢٠٢.

^{٣٢٣} الأنصاري، محمد، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ج ١٠، ١٩٩٣)، ص ٨٦-٨٧.

^{٣٢٤} القرافي، أحمد، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج ١٠، ١٩٩٤)، ص ٧٢.

^{٣٢٥} الأنصاري، محمد، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ج ١٠، ١٩٩٣)، ص ٨٧.

للتهذيب، لا بمعنى خلّوها تماماً عن الغرائز والطبائع الموروثة، لأنّ أسس الخلق ومنابعه متعددة، وهي: الغريزة، والوراثة، والبيئة، والتربية، والعادة.

والخلق الحسن منه ما تبعت إليه الفطرة، وهذا القسم لا يجد الإنسان صعوبة في تكوينه، ولا في الاستمرار عليه؛ ومنه ما يكون على خلاف ميل الإنسان ورغباته، وهذا القسم هو الذي يحتاج إلى مجاهدة النفس في تكوينه، وإلى مصابرتها في الاستمرار عليه، فهو أفضل القسمين؛ وأرجحهما في الميزان^{٣٢٦}.

وقد صرح الإمام جعفر بن محمد الصادق بهذا التقسيم فيما رواه عنه إسحق بن عمار^{٣٢٧} أنه قال: (إنّ الخلق منحة يمنحها الله خلقه، فمنه سَجِيَّة، ومنه نِيَّة)، فسأله الراوي: (فأيتهما أفضل؟)، فأجاب الإمام: (صاحب السجية هو مجبول لا يستطيع غيره؛ وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبراً فهو أفضلهما)^{٣٢٨}.

اتجاهان مختلفان:

من المهم أن نشير هنا إلى وجود اتجاهين رئيسيين في النظرة إلى الأخلاق، الاتجاه الأول يتمثل في اعتبار الأخلاق أمراً نسبياً، بمعنى أن ليس هناك معايير وقوانين ثابتة للقيم الأخلاقية، بل إن هذه القيم هي من صنع الإنسان، فما يرتضيه الإنسان من قيم في مجتمع ما، فإنه سيشكّل بالتالي القيم الأخلاقية لهذا المجتمع.. وهذا يعني أن القيم الأخلاقية - وفق هذه النظرة - ليست قيماً عامة لكل المجتمعات، بل إنّ كل مجتمع يصنع قيمه الخاصة به، ولا نستطيع بالتالي أن نفرض هذه القيم على مجتمع آخر مختلف.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القيم التي اختارها ذلك المجتمع أيضاً ليست ثابتة، بل قابلة للتغيير بتغير الزمان والظروف.

^{٣٢٦} زين الدين، محمد أمين، الأخلاق عند الإمام الصادق، (طهران: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، ١٩٨٢)، ص ٢٢.
^{٣٢٧} إسحاق بن عمار الساباطي، من أصحاب الإمام جعفر الصادق، وثقه علماء الرجال الشيعة، إلا أنه لم يقل بإمامة موسى بن جعفر، بل بإمامة أخيه عبدالله الأفتح بن جعفر الصادق، ولذا فهو معدود من الفطحية.
^{٣٢٨} الكليني، محمد، الكافي، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٢، ١٩٨٦)، ص ١٠١.

وقد تعرّض هذا الاتجاه إلى النقد، باعتبار أن:

١. هناك مجموعة من القيم الأخلاقية التي تسود جميع المجتمعات البشرية، ولا يُختلف عليها، سواء في هذا العصر، أو في العصور الماضية، وذلك من قبيل قيم الصدق والأمانة والعدل والإحسان، وهذا يعني أن هذه القيم ثابتة غير متبدّلة بتبدّل الظروف والأزمنة.

٢. الاختلاف الذي قد نشهده أحياناً بين المجتمعات البشرية فيما له علاقة بالقيم الأخلاقية إنما يكون في التفاصيل لا في العناوين الكبرى، فالكل مُجمّع على أن الصدق قيمة أخلاقية، إلا أنه يقع الاختلاف في سعة وضيق الموارد التي يُسمَح فيها بالكذب نتيجة الظروف القاهرة كالخوف من العدو، أو للإصلاح بين المتخاصمين، وأمثال ذلك.

٣. النسبية الأخلاقية تُعرّض القائلين بها إلى التناقض مع أنفسهم، إذ أنهم انطلاقاً من مقولتهم هذه يدعون إلى التسامح بين الثقافات والمجتمعات، الأمر الذي يعني أنهم قد اعتبروا التسامح قيمة أخلاقية ثابتة غير مختلف عليها، فلماذا يصرون إذاً على اعتبار سائر القيم متغيّرة؟

أما الاتجاه الآخر فينظر إلى القيم الأخلاقية باعتبارها قيماً ثابتة، لأنها نابعة من الفطرة الإنسانية، أو بتعبير آخر من طبيعة البُعد الأخلاقي في الإنسان، وهي طبيعة ثابتة لا تتغير ولا تتأثر بالزمان والمكان، وبالتالي فيمكن الجزم بأنها صالحة لكل المجتمعات البشرية وفي كل العصور.

ولابد من التنبيه إلى أن القائلين بثبات القيم الأخلاقية يختلفون في مصدر هذا الثبات، فمنهم من يؤمن بأن الله (سبحانه وتعالى) هو الذي زرعها في الإنسان، وعلى الإنسان أن يلتزم بهذه الفطرة الإلهية وإلا سار في اتجاه يخالف مصلحته - على المستوى الفردي والجماعي - ومنهم^{٣٢٩} من يعتبر أن مصدر هذه القيم الثابتة هو الطبيعة.. فهي أخلاق

^{٣٢٩} أصحاب الاتجاه المادي.

الطبيعة التي تتاسب ماهية الإنسان وشخصيته، وهي أقرب ما تكون إلى المُثل الخالدة حسب تعبير الفيلسوف اليوناني أفلاطون^{٣٣٠}.

بالطبع، فإن إصدار الأحكام الأخلاقية على المواقف التي يتعرّض لها القضاة والعاملون في المهن الحقوقية سيكون متغيراً وفق الاتجاه الأول، ومن الصعب مناقشة الموضوع - حينها - والوصول إلى نتائج محدّدة وفي اتجاه معيّن، بينما يمكن الوصول إلى مبادئ محدّدة ومتفق عليها في عناوينها الكبرى إذا اعتمدنا الاتجاه القائل بثبات القيم الأخلاقية، ويبقى الاختلاف قائماً في بعض التفاصيل عند وقوع التعارض بين القيم بلحاظات مختلفة.

مصدر الإلزام الأخلاقي:

ولنا أن نتساءل: ولماذا يجب علينا أن نلتزم بالأخلاق؟ وبتعبير آخر، هل نحن ملزّمون بالقيم الأخلاقية؟ ولماذا؟ وما هي مصادر هذا الإلزام المفترّض؟ سنعرض فيما يلي بعض أهم الآراء في هذا المجال:

الرأي الأول: اعتبر فلاسفة اليونان القدماء - كسقراط وأفلاطون وأرسطو - أنّ العقل يُلزم الإنسان بذلك، وكفى به حُجّة ودليلاً.

الرأي الثاني: رأى الفلاسفة النفعيون^{٣٣١} أن الخير الأقصى للإنسان هو السعادة، والسعادة - عندهم - تتمثّل في المنفعة (وصف الفيلسوف بنتام المنفعة بحاصل جمع السعادة أو البهجة الناتجة عن تصرف معين، ناقص المعاناة والألم لأي شخص معنيّ بهذا التصرف)، وبالتالي فإنّ معيار الحكم الأخلاقي هو تحقيق أكبر قدر من اللذة واجتناب أكبر قدر من الألم، ومصدر الإلزام الأخلاقي هو الطمع في الجزاء الطيب والخوف من العقاب الأليم، وهذه الجزاءات والعقوبات يمكن أن تتمثل جسمانياً أو عرفياً أو سياسياً أو دينياً أو باطنياً.

^{٣٣٠} الفضلي، صلاح، فلسفة الأخلاق، (الكويت: المؤلف، ط١، ٢٠١٧)، ص ١٦ - ١٩.
^{٣٣١} النفعية Utilitarianism نظرية أخلاقية تنص على أن أفضل سلوك أو تصرف هو السلوك الذي يحقق الزيادة القصوى في المنفعة، ومؤسسها هو الفيلسوف الإنجليزي جيرمي بنتام (١٧٤٨ - ١٨٣٢).

الرأي الثالث: قال هربرت سبنسر^{٣٣٢} : (الإنسان كفرد متفرد عن غيره، يسعى إلى الوصول إلى لذته^{٣٣٣}، ومنها يُترجم سلوكه وصفاته دونما معزل عن أخلاقه)، فالناس عنده تحكمهم نوع من الديناميكية التي يحتمها الوجود، والذي هو محاكاة للكامل، وما الإنسان إلا فرد من هذا الوجود، والذي يهدف إلى الوصول إلى السعادة عبر إشباع اللذة، التي قد تأخذ أنواعاً مختلفة على حسب الظروف والمواقف في الحياة.. وهذا هو مصدر الإلزام الأخلاقي.. لا الأخلاقي الثابت بالطبع، بل الأخلاقي المتغير، لأن سبنسر ألغى مفاهيم الثبات، واعتبر أن الأخلاق متحولة ومتغيرة، بحسب المواقف والأوضاع، وأن المكان والزمان عاملان أساسيان في رصد خلق معين لفرد ما.

الرأي الرابع: اعتبرت الفلسفة الوضعية^{٣٣٤} أن المجتمع هو مصدر الإلزام، وأن علم الأخلاق فرع من فروع الأنثروبولوجيا (علم الإنسان) لأنها لا ترى سوى البعد المادي في الإنسان، معتمدةً على المنهج التجريبي الاستقرائي، من خلال دراسة الظواهر والعادات الأخلاقية كما هي موجودة بالفعل في مجتمع معين، في مكان محدد، وزمان معين.. وبالتالي فإن هذه الفلسفة تنفي ثبات القيم الأخلاقية والصفة المعيارية عن هذا العلم. وبما أن المثل الأخلاقية - بحسب هذه الفلسفة - تظهر في حياة الجماعات البشرية وليست من إنتاج فلاسفة الأخلاق، فالمجتمع إذاً هو المصدر الأعلى للقيم وليس أولئك الفلاسفة. والإلزام في نظرهم هو إلزام واقعي يعبر عن ضغط المجتمع على الفرد، واستجابة الفرد لهذا القهر راضياً أو كارهاً.

الرأي الخامس: ارتأى بعض الإسلاميين - ومنهم الأشعرية^{٣٣٥} - بأن سلطة الإلزام الأخلاقي نابعة من الخالق (عزوجل)، بمعنى أن ما يقرره الله بأنه حسن صار حسناً،

^{٣٣٢} فيلسوف بريطاني (١٨٢٠ - ١٩٠٣) وهو الذي أوجد مصطلح (البقاء للأصلح)، وقد ساهم سبنسر في ترسيخ مفهوم الارتقاء، واعطى له أبعاداً اجتماعية، فيما عُرف لاحقاً بالدارونية الاجتماعية. وهكذا يُعد سبنسر واحداً من مؤسسي علم الاجتماع الحديث لدى الغرب.

^{٣٣٣} وبذا شارك النفعيين في هذه النقطة.

^{٣٣٤} تذهب الفلسفة الوضعية Positivism إلى أن المعرفة الحقيقية هي تلك المستمدة من التجربة الحسية، والمعالجات المنطقية والرياضية لمثل هذه البيانات، والتي تعتمد على الظواهر الطبيعية الحسية وخصائصها والعلاقات بينهم والتي يمكن التحقق منها من خلال الأبحاث والأدلة التجريبية، وقد نشأت كنقيض لعلوم اللاهوت والميتافيزيقيا. وضع الفيلسوف والعالم الاجتماعي الفرنسي (أوغست كونت) (١٧٩٨ - ١٨٥٧) هذا المصطلح وهو يعتقد بأن العالم سيصل إلى مرحلة من الفكر والثقافة بحيث ينفي كل القضايا الدينية والفلسفية، وسوف تبقى القضايا العلمية التي أثبتت بالحس، عندها سيختفي الدين من ساحة المجتمعات البشرية.

^{٣٣٥} الأشعرية أو الأشاعرة نسبة إلى مؤسسها أبي الحسن الأشعري (٢٦٠ - ٣٢٤هـ) وينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري، وهي مدرسة عقيدة إسلامية سنية، يُطلق على أتباعها أيضاً عنوان أهل السنة والجماعة.

وإن خالف حُكم العقل، وأن ما يقرّره الله بأنه قبيح صار قبيحاً، وإن اعتبره العقل حسناً، فمنبع الإلزام الأخلاقي هنا هو الله الخالق الأعلم بما يُصلح الإنسان وما يضرّه، ويجب على الإنسان طاعة ربّه فيما أمر ونهى، وفيما اختار له وألزمه به. وأما السبيل لمعرفة ما اختار الله للإنسان من قيم أخلاقية فيتمثّل في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، والإجماع، والقياس الذي يحاول الكشف عن الحكم في روح القرآن والسنة ومفهومها العميق إذا لم يردا في القرآن والسنة.

الرأي السادس: ومن الاتجاهات التي سعت إلى تفسير الإلزام الأخلاقي، الاتجاه الذي ينصّ على أنّ الإنسان يولد مزوّداً بقوة - ملكة - خلّقية مغروسة فيه بالفطرة، تُمكنه من التمييز بين الخير والشر، بعيداً عن مصالحه الشخصية وأهوائه الدّائنية. والله (سبحانه) هو خالق تلك الفطرة ومودّع تلك القيم فيه. والإنسان مُلزم بحكم العقل أن يتّبع الخير وما يحقّقه، وأن يجتنب الشر وما يؤدّي إليه، ويشارك في هذه القوة والملكة الخلّقية جميع النّاس، في كل زمان ومكان، وإن تفاوت حظّهم منها ضعفاً وقوة. وقد ذهب الشيعة الإمامية إلى هذا القول. وعلى هذا الأساس فقد أخضع أصحاب هذه الرؤية الأفعال الإنسانية لقوانين عامّة ومبادئ مطلقة لا يحدّها زمان ولا مكان، ووضعوا لقياس حُسن الأفعال وقبحها مقاييس ثابتة، لا تتغير بتغيّر الظروف والأحوال، ولا الزمان والمكان.

واعتبروا بأن الدين يقوم بالتمييز بين هذه الأفعال ذات البعد الأخلاقي، ويوجّه الناس إلى ما هو قبيح منها وما هو حسن، كنوع من المساعدة لا التشريع، على اعتبار أن الناس قد تشيع عندهم المقاييس، وقد تلتبس عليهم الأمور، وقد تتدخل بعض العوامل كالأهواء والتعصّبات فتخلط الأوراق، وغير ذلك من العوامل المؤثّرة في تكوين صورة ضبابية، أو تعمل على حجب دور العقل وتضييعه. كما ويقوم الدين بتفجير الطاقات الإنسانية الخيرة الكامنة في الروح والعقل، من خلال حثّه الدائم على فعل ما هو حسن وترك ما هو قبيح، كما وينبّه على بعض الأبعاد الجميلة المضافة على مبادئ القيم

الأخلاقية ليرتقي بها، وذلك تحت عنوان (مكارم الأخلاق)^{٣٣٦}، كما ويجعل لبعض التشريعات الدينية والممارسات اليومية الطبيعية آداباً من قبيل الدعاء عند النوم، وعند الاستيقاظ، وآداب اللباس وغير ذلك.

آلية الحكم على الفعل الأخلاقي:

من القضايا الحرجة والمعقدة أحياناً، مسألة وقوع التعارض بين أمرين متضادين، وآلية الترجيح بينهما.. فلو توقف الحفاظ على نفس بشرية، على قتل نفس بشرية أخرى، كما في مسألة الإجهاض أحياناً، فأيهما ترجّح؟ تحافظ على حياة الأم التي بلغت الخمسين مثلاً، ولربما لم يبقَ من حياتها الكثير بحسب متوسط عمر الإنسان، أم تحافظ على حياة الجنين الذي لو عاش فإنه - بحسب المعتاد والمعدل العام - ستمتد به الحياة سبعين سنة؟

وهكذا قد يقع التعارض بين الحفاظ على حياة مجموعة من الناس وبين قتل إنسان واحد، من قبيل ما لو كنت تقود سيارتك، وعبرَ خمسة أشخاص الشارع من المكان الممنوع عبوره وبصورة مفاجئة، فإذا انحرفت عنهم لتحفظ أرواحهم، فإنك ستضطر إلى الاتجاه نحو الرصيف حيث يقف شخص واحد لا علاقة له بما قد يحدث.. فهل تصدم الخمسة المسببين لهذا الحادث أم ترجّح صدم ذلك الرجل؟

من الواضح أنّ لمثل هذه الحالات أبعاداً شرعية^{٣٣٧} وقانونية، إلا أننا لا نهدف إلى خوض هذه الأبعاد ومناقشتها، بل نريد أن نعالجها بصورة أخلاقية محضة. وفي هذه الحالة، فإنّ الحديث عن إلزامية الأخلاق وماهيتها وأمثلة ذلك لن يكون مُجدياً ما لم يمكن أن نقدّم للناس آلية تحديد التصرف الأخلاقي المناسب بحسب الظروف القائم. وفيما يلي بعض الأقوال الخاصة بذلك:

^{٣٣٦} سنشير إلى هذا الموضوع لاحقاً.
^{٣٣٧} يمكن القول أن الشرع الإسلامي يدفع باتجاه تقديم ما هو الأولى.

القول الأول: قد يُقال أن الآلية تتمثل في اعتماد (الحس الإنساني)، كما ذهب إلى ذلك أرسطو، أي أن يستمع الناس إلى (صوت الفضيلة والضمير داخلهم، وهو الذي سيوجههم إلى القرار الصائب. أنصار هذا الاتجاه يقولون أن الحس الإنساني الفاضل هو أقدر على توجيه الإنسان لما هو صائب من أية قواعد وإرشادات جاهزة... الفضيلة عند أرسطو ليست علماً نظرياً يتم تعلمه في أي وقت، بل هي عملية ممارسة، ولما كانت الفضيلة تُكتسب عن طريق الممارسة، فإن من المهم جداً أن تُكتسب الطبيعة الفاضلة منذ الصغر. أولاً، لأنه من السهل تكوين هذه الطبيعة في الصغر، لأن الطفل الصغير لا يكون قد تلوث بالموثرات القبيحة، وثانياً لأن طول ممارسة الفضيلة عبر السنوات ترسخ الطبيعة الفاضلة في نفس الإنسان. وهنا تبرز أهمية التعليم في البناء الأخلاقي للمجتمع عند أرسطو، فعبر التعليم والتربية السليمة يمكن أن نُنشئ مجتمعاً فاضلاً.. الفضيلة هي حالة الوسط بين رذيلتين، فالشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والكرم حالة الوسط بين البخل والإسراف، ولكن حالة الوسط هذه ليست رياضية، بمعنى أنها تقع في نقطة الوسط تماماً بل هي حالة وسط اعتبارية، أي تقع في أية نقطة بين الرذيلتين بحسب الظروف)^{٣٣٨}.

وإذ وُجّهت بعض الانتقادات إلى هذه النظرية في تفسير آلية الحكم على القرار الأخلاقي، لاسيما وأن فكرة الوسط لا يمكن اعتمادها على طول الخط، كما في قيمتي الصدق والأمانة، حيث أنهما لا يمثلان حالة وسطية بين أمرين، بل إما الكذب أو الصدق.. وإما الإمانة أو الخيانة، لذا فإن أصحابها حاولوا التكلف في تفسير وسطية الصدق والأمانة، دون أن يُقدّموا فكرة مقنعة، كما أنهم اعتبروا أن مسألة الحكم المعتمد على الحس الإنساني مسألة نسبية تعتمد على الظروف ومتغيراتها، لذا فإنه ليس بالإمكان تقديم آلية محددة للوصول إلى النتائج.

^{٣٣٨} الفضلي، صلاح، فلسفة الأخلاق الإسلامية، ص ص ٢٦-٢٧.

القول الثاني: أما النفعيون الذين أشرنا إلى فلسفتهم مسبقاً، وربطهم الأخلاق بالسعادة والتي تتمثل عندهم في تحقيق المنفعة واللذة ودفع الألم، فإنهم قالوا بأنه في حالة التعارض لابد من اختيار التصرف أو القرار الذي سيحقق لنا أكبر قدر من المنفعة واللذة لأكثر عدد من الناس، أو الذي سيمنع أكبر قدر من الألم لأكثر عدد منهم.. هذا هو المرجح الوحيد عندهم في مثل هذه الحالة.

وحيث أن الفضيلة تؤدي إلى نشر السعادة بين الناس، أي تحقيق اللذة والمنفعة وتخفيف الألم أو إزالته، فإنها تأتي على رأس سلم المعايير الأخلاقية، لا لكونها قيمة بذاتها، بل من خلال ما تحققه من سعادة بحسب المفهوم المعتمد لها عندهم.

وبما أن السعادة أمر نسبي يختلف من فرد إلى آخر، كمّاً ونوعاً، ولأنها لا تتعلق بفرد فرد، بل بالمجموع أو بالقدر الأكبر من الناس، بحسب الفرض، ولأنه من الصعوبة بمكان أن نقيس ونقارن البدائل المتوفرة لتحديد أيها أكثر نفعاً أو ضرراً، لذا فإنه من الصعب اعتماد النظرية النفعية كآلية للحكم على القرار الأخلاقي.

القول الثالث: في الوقت الذي قال فيه النفعيون بتعدد مستويات القيم الأخلاقية، أي أن بعض القيم أولى من بعض، وليست كلها في درجة واحدة، ممّا سيدفعنا إلى الأخذ بما هو متقدم رتبة على المتأخر، ذهب إمانويل كانت^{٣٣٩} إلى أن القيم الأخلاقية بمستوى واحد، معتبراً أن المبدأ الأسمى للأخلاق هو معيار العقلانية الذي أطلق عليه مصطلح (الضرورة الحتمية)^{٣٤٠}. لقد وصف هذا الفيلسوف (الضرورة الحتمية) بأنها هدف ومبدأ ضروري من الناحية المنطقية وبصورة غير مشروطة، وأنه يجب علينا أن نتبع هذا الهدف دائماً، حتى لو خالف رغباتنا الطبيعية أو ميولنا الشخصية المخالفة له.

وعلى هذا الأساس فإن جميع الإجراءات والقرارات غير الأخلاقية هي إجراءات وقرارات غير عقلانية لأنها تنتهك (الضرورة الحتمية).

^{٣٣٩} فيلسوف ألماني (١٧٢٤م - ١٨٠٤م). اعتُبر آخر الفلاسفة المؤثرين في الثقافة الأوروبية الحديثة، وفلسفته أثرت ولا تزال تؤثر في الفلسفة الأوروبية حتى الآن. أكثر أعماله شهرة كتابه (نقد العقل المجرد).
^{٣٤٠} Categorical Imperative

إن الهدف الرئيس للفلسفة الأخلاقية عند (كانت) هو البحث عن المبدأ الأساس للبُعد الميتافيزيقي^{٣٤١} للأخلاق، باعتباره نظاماً أولياً للمبادئ الأخلاقية التي اشترك فيها الإنسان في جميع الأوقات وعلى اختلاف الثقافات^{٣٤٢}.

تتطلق فلسفة (كانت) في الأخلاق من المبادئ التالية:

١. الأفعال تكون أخلاقية فقط عندما تتم لأجل الأخلاق وحدها، دون أي دوافع أخرى مختبئة.

٢. الأفعال تكون أخلاقية فقط عندما تتم لأجل احترام القانون الأخلاقي.

٣. السمة الأخلاقية للفعل يُحكم عليها طبقاً للحافز والدافع الذي أنتجها، وليس طبقاً للنتائج.

٤. ينبغي علينا أن نحاول قدر المستطاع السعي نحو استبعاد الميول والرغبات الشخصية من الفعل، وعندها حتى لو لم نتمكن من تحقيق الفعل الخالص منها، فإن نفس المحاولة هي فعل أخلاقي في حد ذاته.

وحيث أنه لا مدخلة للمصالح الشخصية ولا للنتائج ولا للظروف في الحكم على الفعل الأخلاقي، لذا فإن القانون الأخلاقي يجب أن يكون قانوناً عاماً ينطبق على جميع المواقف، وهذا القانون العام لن يتجه نحو تبني أفعال محدّدة، بل يركّز على منطلق الأفعال ودوافعها الخالصة، ومن المفيد للفلسفة أن تحدد القانون بوضوح لكي يحفظه الناس في عقولهم^{٣٤٣}.

أما آلية تحقيق ذلك، فالاختبار الذي افترضه (كانت) كوسيلة لتحديد وتقييم الفعل ما إذا كان أخلاقياً أم لا، ويتمثل هذا الاختبار في أن يسأل الإنسان نفسه: هل يصلح

^{٣٤١} الغيبي أو ما وراء الطبيعة

^{٣٤٢} <https://plato.stanford.edu/entries/kant-moral/#AimMetMor>

^{٣٤٣} <http://annabaa.org/arabic/authorsarticles/8407>

الموقف المفترض أن يكون قاعدة عامة يسلك على أساسها جميع العقلاء أم لا؟ إن كانت الإجابة مثبتة، فالفعل سيكون أخلاقياً حينها، وإلا فلا.

وقد أثارت هذه النظرية والآلية (الكانتية) للتقييم جدالاً واسعاً، وواجهت عدة انتقادات، من بينها صعوبة تجريد الفعل من كل النوازع الشخصية، بل خطأ هذا التجريد أحياناً، كما في حالة ما لو كان الدافع هو الشفقة التي يشعر بها الإنسان على محتاج، فيندفع لمساعدته، فهل يجب عليه أن يتجرد عنها حين يقدم على المساعدة لكي نعتبر أن فعله أخلاقي محض؟ بل كيف يصح أن نعتبر مثل الشفقة مؤثراً سلبياً في تقييم العمل من الناحية الأخلاقية؟ (فليس من المعقول أن يُطلب من الإنسان أن يكون بارداً وجدانياً لكي يكون فعله أخلاقياً خالصاً، فهذا المعنى قد لا يكون ممكناً بالنسبة لطبيعة الإنسان التي تتطوي على مجموعة من العواطف الجياشة التي لا يمكن التعامل معها بصورة آلية بحتة)^{٣٤٤}.

القول الرابع: وأما من المنظور الإسلامي^{٣٤٥}، فيمكن القول أن أوفق الآراء - بحسب الأدلة العقلية والنقلية - يتمثل في اعتبار أن للنية مدخلة كبيرة في الحكم على الفعل الأخلاقي، وعلى رأسها نية التقرب إلى الله (تعالى) والإخلاص في العمل لوجهه (سبحانه)، وهي أرقى صور الدافعية عند الإنسان، ففي معرض وصف حال الناس يوم القيامة وانقسامهم إلى أهل النار وأهل الجنة، قال (عزوجل): (وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى، الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى، وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى، إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى)^{٣٤٦}، أي أن الذي بلغ الدرجة العليا في تقواه سيُزحزح عن النار، ومن صفته أنه يبذل ماله ابتغاء تحقيق المزيد من الخير على مستوى الآخرين بمساعدتهم بذلك المال، وعلى المستوى الشخصي بتطهير النفس من البخل والتعلق بالمادة. وليس إنفاقه ذاك مكافأة لمن أسدى إليه معروفاً، لكنه يبتغي بذلك وجه ربه الأعلى ورضاه، فهو يعمل كل ما يعمل، ويقوم

^{٣٤٤} الفضلي، صلاح، فلسفة الأخلاق الإسلامية، ص ٣٤٤.

^{٣٤٥} لا تتفق المذاهب الإسلامية الكلامية كلها على ما سنعرضه فيما يلي، وقد أشرنا إلى ذلك مسبقاً، حيث تعتبر بعض المدارس الإسلامية الكلامية أن الحسن ما حكم الشرع بحسنه، والقبیح ما أحكم بقبحه، ولا يوجد حُسن وقبح ذاتيان.
^{٣٤٦} سورة الليل: ١٧-٢٠.

بكل ما يقوم به من فروض الطاعة والعبادة ابتغاءً لوجه الله، وطلباً للحصول على مرضاته في كل شيء. وقد أكد النبي (ص) دور النية في تقييم العمل حيث قال: (إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى)^{٣٤٧}.

كما أن الدافع الإنساني أو الوازع الأخلاقي الفطري والذاتي يعتبر من عوامل اكتساب الفعل الأخلاقي للقيمة، حتى ولو لم يقصد الإنسان من فعله هذا التقرب إلى الله، ومن هنا جاءت بعض الأحاديث لتؤكد أن أفعال الكافرين المتوافقة مع القيم الأخلاقية الأصلية في الإنسان لها قيمة، ويُحكم بحُسنها، وسيتربّ عليها أثر في الآخرة.

ومن شواهد ذلك، الحوار الذي جرى بين النبي محمد (ص) وبين سفانة بنت حاتم الطائي التي وقعت أسيرة بيد المسلمين، فقالت: (يا محمد إن رأيت أن تُخلّي عنا، ولا تُشمت بنا أحياء العرب، فإني ابنة سيد قومي، وإنّ أبي كان يحمي الدّمار، ويفك العاني، ويُشبع الجائع، ويكسو العاري، ويُقري الضيف، ويُطعم الطعام، ويفشي السلام، ولم يرد طالب حاجة قط، أنا ابنة حاتم طيء. فقال رسول الله (ص): يا جارية، هذه صفة المؤمنين حقاً، لو كان أبوك مسلماً لترحّمنا عليه، خلّوا عنها، فإنّ أباها كان يحب مكارم الأخلاق، والله (تعالى) يحب مكارم الأخلاق. فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله يُحبّ مكارم الأخلاق؟ فقال رسول الله (ص): والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة أحدٌ إلا بحُسن الخلق)^{٣٤٨}.

قال السيد كاظم اليزدي: (ترتّب الثواب موقوف على قصد القرّبة، مع أنه يمكن أن يقال بترتبه على الأفعال الحسنة وإن لم يقصد بها وجه الله، فإن الفاعل لها يستحق المدح عند العقلاء وإن لم يقصد بفعله التقرب إلى الله، فلا يبعد أن يستحق من الله التفضل بالثواب، ويؤيده: ما في الأخبار المرّغبة من انتفاع الميت بولده الصالح، مع أنه لم يقصد القرّبة في طلبه، وإنما قصد لذة النفس بالمقاربة أو بتحصيل الأولاد)^{٣٤٩}.

^{٣٤٧} المقدسي، عبدالله، الكافي، (جيزة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ج٢، ١٩٩٧)، ص ٢٣٧.
^{٣٤٨} البنا، أحمد، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج٢٠، سنة الطبع مجهولة)، ص ١٦٤-١٦٥.
^{٣٤٩} الطباطبائي، محمد، العروة الوثقى، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ج٢، ط١، ١٤٢٣هـ)، ص ٢٨٢.

وقد عالج الشيخ مرتضى المطهري^{٣٥٠} هذا الموضوع بالتفصيل في كتابه (العدل الإلهي)، معتبراً أنه يمكن ترقّب العطاء الإلهي في مقابل الأعمال الحسنة النابعة من دوافع إنسانية دون قصد التقرب إلى الله، إلا أنه ذلك لا يبلغ مرتبة ما يكون خالصاً لوجهه (سبحانه).

وانطلق في توضيح الفكرة السابقة من خلال الحديث عن أنّ الحُسن والقبح على نوعين، فِعْلِيّ وفاعِلِيّ، وكل عمل له بُعدان وناحيتان، ولكل ناحية من حيث الحُسن والقُبح حساب مستقل، ومن الممكن أن يكون عمل واحد حَسَناً بلحاظ أحد أبعاده ولكنه قبيح بلحاظ بُعده الثاني، وعكس ذلك ممكن أيضاً، ومن الممكن أن يكون كلا بُعديه مَتَّصِفَيْن بالحُسن أو أن يَتَّصِف كلاهما بالقُبح.

البُعد الأول يتّصل بما للعمل من أثر مفيد أو ضار في الخارج، والبُعد الثاني هو انتساب العمل إلى فاعله بما ينطوي عليه من دوافع نفسية وروحية حرّكته نحوه، وأراد العامل بواسطة ذلك العمل أن يصل إلى أهدافه ويحقق نياته.

فمن حيث البُعد الأول لا بد أن ننظر إلى أي حد يكون ذلك العمل مفيداً أو مضرّاً، ومن حيث البُعد الثاني لا بد أن نحلّ الوضع الروحي والفكري للعامل لننظر نوعية السلوك الذي قام به وإلى أي الأهداف هو قاصد. والزمان كفيل ببيان الأول، بينما قد لا يكون بملكنا أن نصل إلى حقيقة البُعد الثاني غالباً.

فعندما يُشيد فرد مستشفى لعلاج الناس مجاناً، فلا شك أن هذا العمل من وجهة النظر الاجتماعية وفي مقياس الزمان والتاريخ عمل خير، ولا يعنينا إن كان الدافع هو الرياء أو الروحية الإنسانية الخالصة. والأحكام التاريخية بحق المنجزات البشرية دائماً تكون بهذا اللحاظ، فالتاريخ لا يهتم بالنيات.... إلا أنه بلحاظ الحُسن الفاعلي، لا يُنظر إلى

^{٣٥٠} الشيخ الشهيد مرتضى مطهري (ت ١٩٧٩ م)، عالم دين وفيلسوف إسلامي ومفكر وكاتب، كان العضو المؤسس في شورى الثورة الإسلامية في إيران إبان الأيام الأخيرة من سقوط نظام الشاه محمد رضا بهلوي، وهو أحد أبرز تلامذة المفسر والفيلسوف الإسلامي محمد حسين الطباطبائي. له عشرات المؤلفات من بينها العدل الإلهي، فلسفة الأخلاق، نظام حقوق المرأة في الإسلام.

الآثار الخارجية للفعل، وإنما إلى نوعية ارتباط العمل بالفاعل، وحينئذ لا يكفي كون العمل مفيداً لكي نعدّه عمل خيراً، وإنما لابد من البحث عن نية الفاعل وأهدافه أيضاً.

وبالتالي فإن الإيمان بالله واليوم الآخر شرط أساسي ولزام لتحقيق الحُسن الفاعلي، ولكن أيضاً إذا عمل شخص عمل خيراً بدافع وجدانه والرحمة المستولية على قلبه فذلك كافٍ ليتحقق لعمله الحُسن الفاعلي، ولكنه لا يجعله بمستوى العمل الذي يريد به الإنسان وجه الله وحده. ومن المتيقن أن الله (سبحانه) لا يترك هؤلاء العاملين لخدمة الإنسانية بدون أجر.

ثم استشهد المطهري ببعض الأحاديث المروية في البين وعلّق عليها بعد ذلك قائلاً: (وفي نظري إذا وُجد أفراد يُحسنون إلى الناس الآخرين وحتى إلى الأحياء عموماً لأن [لكل كبدٍ حرّاء أجراً]^{٣٥١} دون انتظار لأي نفع، وحتى أنهم لا يُقدّمون خدماتهم للبائسين خوفاً من يوم يأتي يُصبحون فيه من جُمْلَتهم، بل دافع الإحسان والخدمة يقوى في أعماق وجدانهم حتى أنهم يُنجِزون الخير ولو أنهم يعلمون بأنه لا عائد منه ولا أحد يعلم به ولا أحد يبارك له، وبشرط أن لا يكونوا واقعين تحت تأثير العادة، فلا بد أن نقول أن هؤلاء يقيناً في أعماق ضمائرهم يوجد نورٌ من معرفة الله)^{٣٥٢}.

وينبغي هنا أن نلاحظ أن التعامل مع ظواهر الأمور لا يقودنا على الدوام إلى الحكم الصحيح على الفعل، فلو أننا نظرنا إلى شخص يضرب يتيماً، ولو تعاملنا مع ظاهر الأمر فإننا لن نتردد بالحكم على عمله بالقُبْح، لكن لو اطلّعنا على أن هذا الضرب هو بغرض التأديب لا التشفي والانتقام، لغيرنا رأينا وحكّمنا على فعله بالحُسن. ألا ترى في المقابل لو أننا رأينا شخصاً يهَمّ بقتل إنسان مؤمن وقد أطلق النار أو السهام عليه، فإننا سوف نصف عمله بالقُبْح حتى لو أن السهم أخطأ الهدف وأصاب شخصاً مُجرماً مستحقاً

^{٣٥١} إشارة إلى الحديث المروي عن سراقه بن مالك قال: (سألت رسول الله (ص) عن الضالة من الإبل تغطي حياضها قد لطنها للإبل، هل لي من أجر في شأن ما أسقيها؟ قال: نعم، في كل ذات كبد حرّاء أجر). انظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج ٧، ص ٩٠. وعن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: (بيننا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش. فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب. فشكر الله له، فغفر له. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر). انظر صحيح البخاري، ح ٢٢٣٤.

^{٣٥٢} المطهري، مرتضى، العدل الإلهي، (بيروت: الدار الإسلامية، ط ١، ١٩٨١) ص ٣٣٧-٣٥٦.

للقتل؟ وفي ضوء ذلك فلو أننا أردنا تقييم المكتشفات التي قد يُستفاد منها في أعمال الخير كما يستفاد منها في أعمال الشر، كما الحال في التقنية النووية مثلاً، فالذي يحدد الخير من الشر في هذا الاكتشاف هو جهة الاستخدام، هذا بالنسبة للاكتشاف من حيث أنه اكتشاف، أما بالنظر إلى المكتشف والمخترع فإن الذي يُحدّد استحقاقه للمدح أو الذم هي دوافعه الكامنة وراء الاكتشاف، فإن كان هَدَفَ مكتشف الذرة استخدامها في الأنشطة السلمية فإنه يستحق المدح والثناء، حتى لو استُغِلَّت استغلالاً سيئاً على خلاف ما هدف إليه المكتشف^{٣٥٣}.

الأخلاق والقانون:

ويتفرّع عن المناقشة السابقة البحث حول الفرق بين الأخلاق والقانون، والتداخل بينهما مما قد نشهده في حالة، والافتراق بينهما والذي لربما نراه في حالة أخرى. فالعدل قيمة أخلاقية من جهة، وهو غاية قانونية وحقوقية أيضاً.. بينما نجد أن العفو الذي قد يدفع الإنسان إلى التنازل عن بعض حقوقه يُعتبر قيمة أخلاقية، وهي لا تلتقي مع الغاية القانونية بإعطاء كل ذي حقّ حقه.

وقد جاء في الموسوعة القانونية الإلكترونية في بيان الفرق بين الأخلاق والقانون أن قواعد الأخلاق ترتبط بوجودان الأفراد وضمائهم، وتهدف إلى تحقيق الطمأنينة الذاتية والسلامة الداخلية للإنسان للوصول به إلى مرحلة الكمال الفردي، لذلك يقال عن الأخلاق بأنها نظام فردي أو شخصي. بينما قواعد القانون تهدف أصلاً إلى تحقيق الطمأنينة والسلامة العامة للوصول إلى تحقيق وتأمين النظام في المجتمع، لذلك يقال عن القانون بأنه نظام اجتماعي^{٣٥٤}.

^{٣٥٣} الخشن، حسين، هل الجنة للمسلمين وحدهم، (بيروت: المركز الإسلامي الثقافي، ط١، ٢٠١١) ص ص ٢١٧-٢١٨.
^{٣٥٤} elawpedia.com

ويبدو لي أنّ هذا التمييز غير دقيق، فتحديد دائرة عمل الأخلاق وقصر تأثير القواعد الأخلاقية على الفرد لا يستند إلى قراءة سليمة وشمولية، لأنّ غاية القواعد الأخلاقية قد تكون لتأمين النظام في المجتمع ككل كما قد تخصّ الأفراد وتستهدفهم.

ولعل أوضح مثال على ذلك ما جاء في سورة الحجرات حيث قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَEْعُضُكُم بَEْعًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُم أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُم شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ^{٣٥٥}، فمن الواضح أنّ الالتزام الأخلاقي بعدم السخرية واللمز والتنازع بالألقاب وسوء الظن والتجسس والغيبة كلها تمس الأمن والنظام المجتمعي، ولا تعود فائدتها فقط على التنمية الكمالية للأفراد، وفي الآية الأخيرة دلالة واضحة على البعد الاجتماعي في تأثير الالتزام بإيجابية العلاقة مع الآخر المختلف.

ويمكن القول أنّ القانون والأخلاق لا يُلغي أحدهما الآخر بشكل مطلق، بل لكلٍ منهما دوره، ولربما تستدعي بعض الظروف تطبيق القانون بحزم وعدم إعطاء المجال لأي نوع من العفو والتسامح، لأنّ ذلك قد يؤدي إلى جرأة البعض على خرق القانون والاعتداء على حقوق الناس وحرماتهم، (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ^{٣٥٦} بينما قد يكون العفو - كتصرف أخلاقي - مقدّماً أحياناً على تنفيذ القانون: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ^{٣٥٧}، (وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

^{٣٥٥} سورة الحجرات: ١١-١٣.

^{٣٥٦} سورة البقرة: ١٧٩.

^{٣٥٧} سورة البقرة: ١٧٨.

وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلنَّفْقَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^{٣٥٨}، (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ.... وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ، وَجَزَاءَ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)^{٣٥٩}.

جاء في تفسير (اللباب في علوم الكتاب) في الآية السابقة: (جعل الله المؤمنين صنفين: صنف يعفون عن ظالمهم فبدأ بذكرهم، وهو قوله: {وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ}، وصنف ينتصرون من ظالمهم، وهم المذكورون في هذه الآية، كانوا يكرهون أن يُسْتَذَلَّوا، فإذا قدروا عفووا.... فإن قيل: هذه الآية مشكلة لوجهين:

الأول: أنه لما ذكر قبله: {وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} كيف يليق أن يذكر معه ما يجري مجرى الضد له وهم الذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون؟!

الثاني: أن جميع الآيات دالة على أن العفو أحسن....

فالجواب: أن العفو على قسمين:

أحدهما: أن يصير العفو سبباً لتسكين الفتنة ورجوع الجاني عنه جنايته.

والثاني: أن يصير العفو سبباً لمزيد جرأة الجاني وقوة غيظه، فأيات العفو محمولة على القسم الأول، وهذه الآية محمولة على القسم الثاني، وحينئذ يزول التناقض^{٣٦٠}.

ولأمير المؤمنين علي (ع) كلمة جامعة حيث قال: (العفو يفسد من اللئيم بقدر إصلاحه من الكريم)^{٣٦١}.

القرآن والأخلاق:

^{٣٥٨} سورة البقرة: ٢٣٧.

^{٣٥٩} سورة الشورى: ٣٧-٤٠.

^{٣٦٠} الدمشقي الحنبلي، عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١٧، ١٩٩٨)، ص ص ٩٧-٩٨.

^{٣٦١} ابن أبي الحديد المعتزلي، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، (قم، مطبعة المرعشي النجفي، ج ٢٠، ١٤٠٤ هـ.ق.)، ص ٢٧٠.

وعلى العموم، فقد حثَّ القرآن الكريم على تركية النفس والتزام الأخلاق الحسنة في موارد عديدة، من أهمها قوله (تعالى) في أول سورة الشمس: (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا، وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا، وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا، وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا، وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) ٣٦٢.

ففي هذه الآيات المباركة عدّة ملاحظات مهمّة يبرز من خلالها مدى اهتمام القرآن الكريم بالأخلاق، ومنهجه في الدعوة إلى الأخلاق الحسنة وتحذيره من الأخلاق السيئة، ومن بينها:

١. من النوادر القرآنية أن يُقدّم لجواب القسم بعدد كبير من الأقسام، وقد قدم لجواب القسم هنا، أي قوله (تعالى): (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) ٣٦٣ بسبعة أقسام، الأمر الذي يوضح مدى اهتمام القرآن الكريم بجواب القسم هذا، والذي يتضمن دعوة الإنسان إلى الالتزام بالأخلاق الحسنة، وتجنّب السيئ منها، ودفعه إلى تركية نفسه وتحذيره من الدسّ لها.

٢. أن مفردات «الشمس» و«القمر» و«النهار» و«الليل» و«السما» و«الأرض» في الآيات المباركة كلها معرفة، أما مفردة «نفس» فنكرة، إذ قال (تعالى): (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا) ٣٦٤، ولم يقل «والنفس وما سواها»، وما ذلك إلا لبيان عظمتها وفخامتها، كما هو مقرر في علم البيان حول أسباب التتكير.

٣. أكّدت الآيتان المباركتان: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا. وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) حقيقة مهمة وهي أن بإمكان الإنسان أن ينمي نفسه ويكملها من خلال طلبه للأخلاق الحسنة، وإلاّ لو لم يكن ذلك بإمكانه لما أشارت الآيتان إلى فلاح مَنْ يزكي نفسه وخيبة من يدسّها. وهذه مسألة ترتبط ببحث الجبر والاختيار، فلو قيل بأن الإنسان مجبر على أفعاله، فهذا يعني أنه لن يكون بإمكانه طلب الأخلاق الحسنة اختياراً، فلا معنى لأن يُحثّ على

٣٦٢ سورة الشمس: ١-٩.

٣٦٣ سورة الشمس: ٨-٩.

٣٦٤ سورة الشمس: ٦.

طلبها. غير أن هذا القول تفنّده الآيتان المباركتان من خلال حثهما الإنسان على التخلّق بالأخلاق الحسنة، وهو ما يدل على إمكانية ذلك من جهة، وعلى بطلان فكرة أن الإنسان مجبر على أفعاله من جهة أخرى.

٤. القرآن الكريم حين دعا الإنسان إلى الأخلاق الحسنة زوّده بالوسائل التي يستطيع من خلالها طلب هذه الأخلاق، قال (تعالى): (وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا) ^{٣٦٥}. فقد هيأ الله للإنسان ما يحتاج إليه في هذا الطريق حيث زوّده بالحجّة الباطنة وهي العقل الباطن أو الفطرة الموجودة مع الإنسان منذ بداية خلقه، ثم بيّن له من خلال هذا العقل ما هو العمل الحسن وما هو العمل القبيح، كما ألهمه في فطرته ما هي التقوى وما هو الفجور. ثم زوّده أيضاً بالحجة الظاهرة، وهي الرسل والأنبياء والأئمة والعلماء الصالحون. قال الإمام موسى بن جعفر الكاظم ^{٣٦٦}: (يا هشام إن لله حجتين، حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة، وأما الباطنة فالعقول) ^{٣٦٧}.

والحاصل أن آيات هذا المقطع من سورة الشمس المباركة أكّدت أهمية الأخلاق بصورة مميزة، فهي من أهم سبل تحقيق الإنسان الغاية من خلقه ووجوده في هذه الحياة ^{٣٦٨}.

ومما يؤكد أهميتها أيضاً الارتباط بين الدين والأخلاق ذلك الارتباط الوثيق الذي لا يمكن التفكيك بينهما بحال، فقد بيّن الله (تعالى) أن من مهام نبيه الأكرم محمد(ص) التي بُعث من أجلها: تزكية نفوس المؤمنين. قال (سبحانه): (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) ^{٣٦٩}.

^{٣٦٥} سورة الشمس: ٦.

^{٣٦٦} الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ١٨٣ هـ) سابع أئمة أهل البيت عند الشيعة الإثنا عشرية. قضى جزءاً من حياته في السجن، وقضى فيه مسموماً على عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد.

^{٣٦٧} الكليني، محمد، الكافي، (طهران: دار الكتب الإسلامية ج ١، ١٩٨٦)، ص ١٦.

^{٣٦٨} مقتبس من بحث للسيد كمال الحيدري بعنوان: (أهمية علم الأخلاق)، منشور على <http://alhaydari.com/ar/2011/09/4249/>

^{٣٦٩} سورة آل عمران: ١٦٤.

كما أننا نجد في الحديث التالي ما يزيد الأمر وضوحاً وتأكيداً، فالحديث يتضمن بحسب الظاهر رسالة إلى رجل غضوب، أراد النبي (ص) من خلالها أن يبين له مدى الارتباط بين التدين والأخلاق الحسنة، وأن من لا خُلُق له لا دين له .. قال الراوي: (جاء رجل إلى رسول الله (ص) من بين يديه فقال: يا رسول الله، ما الدين؟ قال: حُسن الخلق. فأتاه من قبل يمينه فقال: يا رسول الله، ما الدين؟ قال: حُسن الخلق. ثم أتاه من قبل شماله فقال: ما الدين؟ فقال: حُسن الخلق. ثم أتاه من ورائه فقال: يا رسول الله، ما الدين؟ فالتفت إليه وقال: أما تفقه؟ هو أن لا تَغْضَبَ) ^{٣٧٠}.

كما لم يكتفِ الإسلام بذلك، بل وسعى لكي يرتقي الإنسان في أخلاقه إلى مرتبة أخذت عنوان (مكارم الأخلاق)، انطلاقاً من قول النبي (ص): (بُعِثْتُ لأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) ^{٣٧١}، وهي مرتبة تجعل من الفعل الأخلاقي أرقى من مجرد أن يوصف بأنه موافق للأخلاق الإنسانية.

ومن هنا اقترنت بعض الأخلاق المذكورة في القرآن الكريم بعنوان الجمال، كما في الصبر، حيث قال (تعالى): (فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا) ^{٣٧٢}. وقد فُسِّرَ الصبر الجميل بأنه الصبر الذي لا شكوى فيه، بل رضا.. فقد يصبر الإنسان ولكنه ساخط متبرِّم، وهذا في حد ذاته مقبول، ولكن الجميل أن يكون صبره صبرَ رضا. وأما التفسير الثاني للصبر الجميل فهو الصبر الذي يَتَقَرَّبُ من خلاله الإنسانُ إلى ربه.

وهكذا نجد إلحاق وصف الجميل بتسريح للزوجة بعد طلاقها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) ^{٣٧٣}. ومعنى التسريح الجميل أن لا يلحق بها الضرر المادي أو الأذى النفسي عند الطلاق كأن يطلب العوض، أو يهينها، أو يتكلم عنها بالسوء، أو يبتزها و أمثال ذلك. بل يتعامل مع وفق الشرع وبكرم الأخلاق.

^{٣٧٠} الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار الأرقم، ج ٣، ١٩٩٨)، ص ٦٣.

^{٣٧١} الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار الأرقم، ج ١، ١٩٩٨)، ص ٢٠٢.

^{٣٧٢} سورة الماعج: ٥.

^{٣٧٣} سورة الأحزاب: ٤٩.

وهكذا لم يكتفِ القرآن بالتوجيه والحث على العفو، بل وقَدَّم الصَّفح، بل والصَّفحَ الجميل كمرتبة أرقى من الجميع. قال (سبحانه): (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ)^{٣٧٤}. قال القرطبي^{٣٧٥} في تفسيره: (العفو ترك المؤاخذه بالذنب، والصفح إزالة أثره من النفس)^{٣٧٦}، وهذا يعني أن الصَّفح أبلغ من العفو. فإله (سبحانه) يريد من النبي (ص) أن لا يكتفي بالعفو عن المخطئين في حقه وفي حق الرسالة حين يقدر عليهم، ولا يكتفي بالصفح بأن لا يبقى في قلبه شئ تجاههم، أو لا يلومهم، بل أن يحلم ويتناسى ولا يمينّ عليهم ولا يذلّهم، وقد التزم (ص) بذلك عند فتح مكة، بل إنه من جميل صفحه أن أعطى بعض قريش الذين شاركوا معه في غزوة حُنين حصّة إضافية من خُمس الغنائم زيادة على حصتهم التي شاركوا فيها بقية المقاتلين.

وقد اشتركت كل الرسائل السماوية في أنها جاءت - في ضمن أهدافها - كي تستحث كوامن الأخلاق الفطرية، وتضفي عليها نواحي من الكمالات لترتقي بالإنسان في سلوكه ومشاعره، ومن هذه الكمالات ما يتحقق من خلال (الآداب الإسلامية)، وهو ما يستدعي منا أن نتعرّف على المراد من الآداب عموماً، والآداب الإسلامية على وجه الخصوص.

ماهية الآداب:

الآداب - جمع الأدب - هي الأفعال والأقوال التي يُزَيَّن بها المرء أفعاله وكلامه، ويمكنها أن تشمل فنون التعامل مع الآخرين، وقد اشتهر تقسيم الآداب إلى قسمين رئيسيين، أدب القول وأدب الفعل.

^{٣٧٤} سورة الحجر: ٨٥.

^{٣٧٥} محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قُرَاح (ت ٦٧١ هـ)، عالم ومفسر للقرآن. توسع بدراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن وغيرها كما تعلم الشعر أيضاً. من أهر مؤلفاته تفسير الجامع لأحكام القرآن.

^{٣٧٦} القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط ٢، ج ٢، ١٩٦٤)، ص ٧١.

يراد من أدب القول: الخصوصيات الموجودة في كلام الإنسان والتي تجعل منه كلاماً حسناً جميلاً ملفتاً للأنظار. ولذا يُطَلَق على علوم الصرف والنحو والبلاغة والبيان والبديع عنوان (أدب اللغة).

أما أدب الفعل: فيستعمل أحياناً بحيث يراد منه نفس (الأخلاق)، فيقال: (فلان مؤدّب.. صاحب خُلُق. أو فلان عديم الأدب، لا أخلاق عنده). وأحياناً يستعمل ويراد منه معنى يقابل (الأخلاق) ويختلف عنه. وحيث عرّفنا الأخلاق فيما سبق، فإننا نريد أن نُعرّف المراد من أدب الفعل الذي يقابل الأخلاق، لنعرّف بعد ذلك على شيء من الآداب الإسلامية التي تتمم مكارم الأخلاق.

فما يُصطلح عليه بالآداب في مقابل الأخلاق، عبارة عن مجموعة من السنن والعادات والتقاليد وفنون التعامل التي قد تكون جارية في مجتمع ما، ويعتبرها العُرف القائم أو المتوارث أو المشرّع أمراً مراداً ومحبوباً وزينة للفعل.

وحُسن هذه الآداب ليس ذاتياً بالضرورة، فقد تكون حَسَنَةً في ذاتها وقد لا تكون، والذي يجعلها حسنة، وبالتالي أدباً من الآداب هو وجود تشريعات ووصايا بهذا الخصوص، أو لاتفاق الناس - أو شبه اتفاقهم - على ذلك. بينما عرّفنا فيما سبق أن حُسن الأخلاق وقبحها ذاتي بحسب الرأي الذي اخترناه.

فقد يكون من أدب الطعام في بعض المجتمعات ألا يأكل صاحب الضيافة إلا بعد أن ينتهي الضيوف من تناول طعامهم، بينما لا ترى مجتمعات أخرى حُسن هذا الفعل، بل قُبْحه.. وقد يكون من أدب التحية بين الرجال أن يعتنق أحدهما صاحبه، ولربما قَبْل كلٍّ منهما حَذَّ الآخر، بينما قد يُعْتَبَر ذلك في مجتمعات أخرى من أفعال أهل الشذوذ!

ولذا فإننا نجد صوراً عديدة منقولة في تراث الرخالة، وفي البرامج والكتب الوثائقية حول عادات الشعوب وتقاليدها ما يُثير الاستغراب، ولربما الاستهجان أحياناً، بينما تعتبرها تلك المجتمعات من محاسن الأفعال.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الوزير العباسي أحمد بن فضلان الذي قام برحلة إلى بعض نواحي أوروبا بأمر الخليفة المقتدر بالله العباسي في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي^{٣٧٧}، فنقل صوراً من مشاهداته من بينها حديثه عن أدب الضيافة في البيت الروسي.. قال: (ولا بد لهم في كل يوم من غَسْل وجوههم ورؤوسهم بأقذر ماء يكون وأطفسه^{٣٧٨}). وذلك أن الجارية توافي كل يوم بالغداة، ومعها قصعة كبيرة فيها ماء، فتدفعها إلى مولاه فيغسل فيها يديه ووجهه، وشعر رأسه فيغسله ويسرّحه بالمشط في القصعة، ثم يتمخط ويبصق فيها، ولا يدع شيئاً من القَدَر إلا فعله في ذلك الماء، فإذا فرغ مما يحتاج إليه حملت الجارية القصعة إلى الذي بجانبه، ففعل مثل فعل صاحبه، ولا تزال ترفعها من واحد إلى واحد حتى تديرها على جميع مَنْ في البيت. وكل واحد منهم يتمخط ويبصق فيها ويغسل وجهه وشعره فيها)^{٣٧٩}.

وهكذا تحدث عن أدب التعامل مع بعض أمواتهم، فقال: (وإذا مات الرئيس منهم قال أهله لجواريه وغلمانهم: "من منكم يموت معه؟" فيقول بعضهم: "أنا". فإذا قال ذلك فقد وَجَب عليه، لا يستوي له أن ترجع أبداً، ولو أراد ذلك ما تُرك، وأكثر من يفعل هذا الجواري)^{٣٨٠}.

ثم أخذ ابن فضلان في وصف مشاهدته لإحراق جارية حيّة مع مالها المتوفّى، قال: (وافى الناس بالخشب والحطب، ومع كل واحد خشبة قد ألهب رأسها، فيُلقيها في ذلك الخشب. فتأخذ النار في الحطب، ثم في السفينة ثم في القبة، والرجل والجارية، وجميع ما فيها. ثم هبّت ريح عظيمة هائلة فاشتد لهبُ النار واضطرم تسعُرها، وكان إلى جانبي رجل من الروسية فسمعتة يُكَلِّم الترجمان الذي معي، فسألته عما قال له، فقال: "إنه يقول: أنتم يا معاشر العرب حمقى". فقلتُ: "لَمْ ذلك؟" قال: "إنكم تعمدون إلى أحب الناس إليكم وأكرمهم عليكم فتطرحوه في التراب، وتأكله التراب والهوام والدود، ونحن

^{٣٧٧} قال ابن فضلان في بداية كتابه: (رحلنا من مدينة السلام يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة خلت من صفر سنة تسع وثلاثمائة) وهذا يوافق ٩٢١/٦/٢١م.

^{٣٧٨} طَفَسَ: قَذَرَ وَأَسْحَخَ.

^{٣٧٩} البغدادي، أحمد، رسالة ابن فضلان في وصف الرحلة إلى بلاد الترك والخزر والروس، (دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٩٥٩) ص ١٠٣.

^{١٠٤}.

^{٣٨٠} البغدادي، أحمد، رسالة ابن فضلان في وصف الرحلة إلى بلاد الترك والخزر والروس، ص ١٠٤.

نحرقه بالنار في لحظة، فيدخل الجنة من وقته وساعته". ثم ضحك ضحكاً مفرطاً، فسألتُ عن ذلك فقال: "من محبة ربه له، قد بعث الريح حتى تأخذه في ساعة". فما مضت على الحقيقة ساعة حتى صارت السفينة والحطب والجارية والمولى رماداً رماداً^{٣٨١}.

وتنقل لنا بعض المصادر المشاهد التالية لعادت غريبة تصل إلى حدّ الالتزام من قبل أبناء تلك المجتمعات، ومن المعيب أو العار مخالفتها:

فقبيلة (يانومامو) التي تعيش في الأمازون ما بين فنزويلا والبرازيل - على سبيل المثال - تلف جثة الميت في الأوراق لتسمح للحشرات بالانقضاء عليها، وبعد مرور ٤٥ يوماً تجمع رفات الجثة ويتم سحقها ثم تُخلط بشوربة الموز، ويتم تناولها من قبل أهالي القرية، اعتقاداً منهم بأن صاحب الجثة سيدخل عن طريق ذلك الجنة!

وفي منطقة (بورنيو) بماليزيا، يتم منع العروسين من دخول الحمام قبل زفافهما بثلاثة أيام، وذلك لاعتقادهم بأنّ هذا الطقس يجلب لهم العمر المديد والزواج السعيد، وتتم مراقبة العروسين في هذه الفترة حتى لا يقوم أي منهما بالاستحمام قبل الموعد المحدد للزفاف.

وفي بعض نواحي الصين، يُجبر الزوج على المشي على فحم مشتعل قبل أن يُدخل عروسه إلى بيت الزوجية، وهم يعتقدون أن التزام هذه العادة سيحقّق لهما حياة زوجية ناجحة وموفّقة.

وفي تايلاند، يُقام سنوياً احتفال خاص بالقرود في محافظة (وبوري) في بانكوك، وذلك بعمل وليمة كبيرة تزن لأكثر من ثلاثة أطنان من الفواكه والخضراوات التي يحبها القرود، لتُقدّم إليهم.

^{٣٨١} البغدادي، أحمد، رسالة ابن فضلان في وصف الرحلة الى بلاد الترك والخزر والروس، ص ١٠ ص ١٠٨-١٠٩.

هذه مجرد نماذج من عادات وتقاليدها غريبة ما زالت قائمة في المجتمعات الإنسانية المختلفة، وهي بمثابة آداب ومراسيم محببة إلى قلوب أصحابها، أو لازمة وضرورية، في الوقت الذي يراها كثيرون ينتمون إلى مجتمعات أخرى مجرد تصرفات غريبة أو عادات قبيحة أو أفعال مستهجنة.

الإسلام والآداب:

عناية من الإسلام بإتمام مكارم الأخلاق، كثرت الآداب الإسلامية، سواء أكانت ذات علاقة بالعبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج؛ أو بغيرها كالتجارة والنكاح والقضاء والصدقة والطعام والذبابة والصدقة وغير ذلك. بل ونستطيع القول بإننا لن نجد باباً من أبواب الحياة إلا وله آدابه الخاصة في الإسلام.

والآداب الإسلامية تستهدف تارة العلاقة مع الله (سبحانه وتعالى) كآداب الصلاة، والصيام، والحج بمختلف مناسكه من طواف وسعي ووقوف بعرفات وغير ذلك، وآداب الاعتكاف والوضوء والغسل والتطهير، وكثير غيرها.

وتستهدف تارة أخرى العلاقات الاجتماعية، من قبيل آداب الحياة الزوجية، وآداب الطلاق، والسفر مع الرفقة، وآداب العلاقة بين المعلم وتلاميذه، والعلاقة بين الآباء والأبناء، وآداب استعمال الطريق، وبعض آداب دفن الموتى، وأمثال ذلك.

وهكذا، فإن من الآداب الإسلامية ما يخص مظهر الفرد وصحته، من قبيل آداب تغليم الأظافر وتسريح الشعر ونظافة الملابس واختيار ألوانه وتصاميمه، وما له علاقة بالحية والشارب وشعر الإبطين والعانة واستعمال السواك، وآداب الحمام إلخ.

كما وتستهدف الآداب ما له علاقة بالبيئة وشؤونها، من قبيل آداب الصيد، واستعمال الموارد العامة للمياه، وأسباب التلوث، وبعض آداب دفن الموتى، وغيرها كثير.

وكذلك فإنها تستهدف المهن وطرق كسب الرزق، من قبيل آداب الطبابة والتجارة وتربية الحيوانات والزراعة والصناعة والتأليف والوظائف العامة وما إلى ذلك.

وقد صنّف علماء الإسلام كتباً ورسائل عديدة في هذا المجال، منها ما هو مخصص للآداب وشامل لكل الأبواب، من قبيل كتاب (مكارم الأخلاق) للفضل بن الحسن الطبرسي^{٣٨٢}، وكتاب (الآداب الشرعية والمنح المرعية) لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي^{٣٨٣}، وكتاب (حلية المتقين في الآداب والسنن والأخلاق) لمحمد باقر المجلسي^{٣٨٤}.

ومنها ما جاء في جزء مخصص ضمن موسوعة للأخلاق أو الحديث، ككتاب الأدب من (سنن أبي داود)^{٣٨٥}، وكتاب (الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ) لابن أبي زيد القيرواني^{٣٨٦}.

ومنها ما هو متفرق على أبواب كتب الفقه أو الحديث، من قبيل ما جاء في موسوعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) لمحمد بن الحسن الحر العاملي^{٣٨٧}، وكتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي^{٣٨٨}.

ومنها هو متخصص في مجال معين، من قبيل كتاب (مُنية المريد في آداب المفيد والمستفيد) لزين الدين بن علي العاملي، وكتاب (أدب القضاء) لإبراهيم بن عبد الله الهمذاني المعروف بابن أبي الدم، وكتاب (التاج في أخلاق الملوك) لعمر بن بحر الليثي الشهير بالجاحظ، وكتاب (أدب الكتاب) لمحمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

^{٣٨٢} الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ). يلقب بأمين الإسلام، من أبرز علماء الشيعة الإمامية في القرن السادس الهجري. له مصنفات كثيرة منها تفسير مجمع البيان الذي يعد من التفسير المهمة عند الشيعة.

^{٣٨٣} القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني المقدسي الدمشقي الصالحي (ت ٧٦٣ هـ). من فقهاء الحنابلة في القرن الثامن الهجري، تتلمذ على يد الذهبي واليزي وآخرين، وله ثلاثة كتب، هي كتاب الفروع في الفقه الحنبلي، وكتاب أصول الفقه، وكتاب الآداب الشرعية.

^{٣٨٤} محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١١ هـ). من علماء الشيعة الإمامية عدة مؤلفات أشهرها موسوعة بحار الأنوار المؤلفة من ١١٠ مجلدات.

^{٣٨٥} سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي من منطقة سجستان المشهور بابي داود (ت ٢٧٥ هـ)، من أعلام أهل السنة، وصاحب إحدى الصحاح الستة.

^{٣٨٦} إمام المالكية في زمانه عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)، له عدة مؤلفات، من بينها كتاب الرسالة.

^{٣٨٧} أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ). فقيه ومُحدِّث من الشيعة الإمامية، وله مؤلفات كثيرة جداً، من بينها: الجواهر السنية في الأحاديث القدسية، و الفصول المهمة في أصول الأئمة.

^{٣٨٨} أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري (ت ٥٠٥ هـ). أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، كان فقيهاً وأصولياً وفيلسوفاً، وقد عُرف كأحد مؤسسي المدرسة الأشعرية في علم الكلام، وله عشرات المصنفات، من بينها: الاقتصاد في الاعتقاد، إحياء علوم الدين، المستصفى في علم أصول الفقه.

الدينوري^{٣٨٩}، وكتاب (أدب النديم) لكشاجم أبي الفتح بن الحسين^{٣٩٠}، وكتاب (أدب الاختلاف في الإسلام) لظه جابر فياض العلواني^{٣٩١}.

أما في الحقل القانوني الحقوقي فنجد من أمثلة ذلك المصنّفات التالية، ونرتّبها بحسب سنة وفاة مصنّفها:

١. أدب القاضي لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبّيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري (ت ١٨٢هـ). تفقّه على أبي حنيفة، وتولّى القضاء، ومُنح لقب قاضي القضاة، وهو أوّل مَنْ صنّف في هذا الباب إملاءً^{٣٩٢} على تلاميذه.

٢. أدب القاضي لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ). عالم لغة وفقه ومحدث وإمام من أئمة الجرح والتعديل عند أهل السنة. صنّف عدداً من الكتب أشهرها: الغريب المصنّف وغريب الحديث وكتاب الأموال الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

٣. أدب القضاء لقاضي بغداد في زمانه أبي عبدالله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي (ت ٢٣٣هـ). تلميذ القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وكلاهما من تلاميذ الإمام أبي حنيفة. روى الكتب والأمالى عن محمد بن الحسن الشيباني، وتسمّى النوادر.

^{٣٨٩} أبو محمد عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ). أديب وفقه ومحدث ومؤرخ، وله مؤلفات عديدة من بينها: تفسير غريب القرآن، والشعر والشعراء، والإمامة والسياسة.

^{٣٩٠} محمود بن الحسين الرملي، المعروف بكشاجم (ت ٣٦٠هـ)، شاعر وأديب، تنقل بين المدن ثم استقر أخيراً في حلب، فكان من شعراء سيف الدولة الحمداني. له ديوان شعر ومصنّفات أخرى كأدب النديم، والمصايد والمطارد، والرسائل، وخصائص الطرب، والطبيخ.

^{٣٩١} ظه جابر فياض العلواني (ت ١٤٣٧هـ). مفكر إسلامي عراقي معاصر. كان رئيس المجلس الفقهي بأمريكا، ورئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية في فرجينيا. صنّف عشرات الكتب، من بينها: الاجتهاد والتقليد في الإسلام، وأصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، وإصلاح الفكر الإسلامي.

^{٣٩٢} من الأساليب التعليمية والتدوينية القديمة أن يجلس المعلم ويروي أو يذكر المسائل المختلفة ويشرح ويبين، بينما يقوم تلاميذه بتدوين ما يقول، ثم مراجعته واحداً بعد واحد للتأكد من صحة ما دُونوه. هذه المدونات تتحوّل إلى كتب من تصنيف ذلك الأستاذ.

٤. أدب القاضي لأبي بكر، أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الخصّاف (ت ٢٦١هـ)،
شيخ الحنفية في زمانه. فقيه حنفي ومحدّث. صنف عدة كتب من بينها: الحيل،
وكتاب الشروط الكبير وأحكام الوقوف، وذرع الكعبة والمسجد والقبر.

٥. أدب القاضي للقاضي أبي حازم عبد الحميد بن عبدالعزيز الحنفي (ت ٢٩٢هـ).
أصله من البصرة، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد. وله كتاب المحاضر
والسجلات، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الفرائض.

٥. أدب القاضي والقضاء لأبي المهلب الهيثم بن سليمان بن حمدون القيسي
(ت ٣١٠هـ). فقيه حنفي، من أهل تونس رحل إلى بغداد فأخذ عن جماعة من أصحاب
أبي يوسف القاضي وعاد إلى إفريقية، فتولى القضاء بتونس.

٦. أدب القاضي أبي جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسان التتوخي الأنباري
(ت ٣١٧هـ). فقيه حنفي وكان أديباً بليغاً مفوهاً شاعراً. ولي قضاء مدينة المنصور
عشرين سنة، وعُزل قبل موته بعام.

٧. أدب القاضي لأبي سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن يسار
الإصطخري (ت ٣٢٨هـ). من أئمة الشافعية. من مؤلفاته كتاب الأقضية، وكتاب
الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات.

٨. كتاب الشروط، وهو في القضاء، لأبي بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصّيرفي
الشافعي (ت ٣٣٠هـ). نسبته إلى الصّيرفي، وهو من يصرف الدنانير والدرهم. من
فهاء الشافعية، وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها.

٩. أدب القاضي لابن القاص، أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي
(ت ٣٣٥هـ)، كان والياً على طرطوس. من فهاء الشافعية وشيخهم في عهده. له عدة
مؤلفات من بينها: كتاب المفتاح، كتاب المواقيت، شرح مختصر المزني.

١٠. أدب القضاء لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحدّاد المصري (ت ٣٤٥هـ). فقيه شافعي، له عدة مؤلفات أشهرها كتاب الفروع في المذهب. سُلّم قضاء مصر سنة ٣٢٠هـ، وكان ينظر أيضاً في المظالم، ويوقّع فيها.
١١. أدب القاضي لأبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي المعروف بالقفال الكبير (ت ٣٦٥هـ) أحد أعلام الشافعية، فقيه ومفسر وراوي حديث. من مؤلفاته كتاب تفسير كبير للقرآن الكريم، وشرح كتاب الرسالة للإمام الشافعي، وكتاب دلائل النبوة.
١٢. أدب القاضي لأبي محمد الحسن بن أحمد المعروف بالحداد البصري الشافعي، وهو من أعلام الشافعية في القرن الرابع الهجري. كان قاضياً.
١٣. أدب القضاء لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سُروقة العامري (ت ٤١٠هـ).
١٤. أدب القضاء لأبي منصور عبدالقادر بن طاهر البغدادي التميمي (ت ٤٢٩هـ). من أئمة الأصوليين وأعيان فقهاء الشافعية. له مؤلفات كثيرة من بينها: تفسير القرآن، والناسخ والمنسوخ، والتكملة في الحساب، وتفسير أسماء الله الحسنى.
١٥. أدب القضاء لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الدُّبيلي (الزُّبيلي) المتوفى في القرن الخامس الهجري.
١٦. أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ) أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، فقيه وحافظ، من أكبر فقهاء الشافعية والذي ألف في فقه الشافعية موسوعة ضخمة في أكثر من عشرين جزءاً.
١٧. أدب القاضي لأبي عاصم محمد بن أحمد العبّادي الهروي (ت ٤٥٨هـ). شيخ الشافعية في زمانه، عمل قاضياً في همدان، وكان محققاً مدققاً، صنّف كتاب المبسوط، وكتاب الهادي، وكتاب طبقات الفقهاء، وغير ذلك.

١٨. روضة القضاة وطريق النجاة أو أدب القاضي لعلي بن محمد بن أحمد، أبي القاسم الرحبي المعروف بابن السّمناني (ت ٤٩٩ هـ). من فقهاء الحنفية. من مؤلفاته كتاب حاشية على مقامات الحريري.

١٩. الإشراف في غوامض الحكومات لأبي سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي (ت ٥٠٠ هـ). وهو تلميذ القاضي أبي عاصم العبّادي قاضي همدان، وشرح كتابه أدب القضاء في كتاب الإشراف على غوامض الحكومات. قُتل مع ابنه في جامع همدان.

٢٠. روضة الأحكام وزينة الحكّام للقاضي أبي نصر شُريح بن عبدالكريم بن أحمد الروياني (ت ٥٠٥ هـ).

٢١. العمدة أو أدب القضاء لأبي المعالي مُجلّي بن جَميَع القرشي المخزومي المصري الشافعي، قاضي القضاة بالديار المصرية (ت ٥٥٠ هـ). كان شيخ الشافعية بمصر، من مصنفاته كتاب الذخائر وهو من الكتب المعتبرة لدى الشافعية. ولي قضاء مصر سنة ٥٤٧ هـ، ثم عُزل بعد سنتين.

٢٢. أدب القاضي لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور بن محمد التميمي السمعاني المروزي الشافعي (ت ٥٦٢ هـ). محدّث خراسان في زمانه، زانتته إليه رئاسة أسرة السمعاني. من مصنفاته: الأخطار في ركوب البحار، وأدب الإماء والاستملاء، والأُمالي.

٢٣. مفيد الحكام فيما يَعرض لهم من نوازل الأحكام للقاضي أبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي (ت ٦٠٦ هـ). كان قاضي قرطبة ومفتيها.

٢٤. شرح أدب القاضي لابن مازة أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) من أكابر فقهاء الحنفية، من

مؤلفاته: ذخيرة الفتاوى في خمسة أجزاء، والمحيط البرهاني في أربعة مجلدات. والكتاب شرح لكتاب أدب القاضي لأبي بكر الخصاف.

٢٥. ملجأ الحكّام عند التباس الأحكام لأبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب السدي (ت ٦٣٢هـ). كان قاضي القضاة ب حلب.

٢٦. أدب القضاء المعروف باسم الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات لإبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي، شهاب الدين، أبي إسحاق، المعروف بابن أبي الدم (ت ٦٤٢ هـ). مؤرخ باحث، من علماء الشافعية. مولده ووفاته بحماة. من مؤلفاته: التاريخ المظفري . تدقيق العناية في تحقيق الرواية.

٢٧. فصول الأحكام لأصول الأحكام لزين الدين أبي الفتح عبدالرحيم بن أبي بكر بن عبدالجليل بن خليل المرغيناني السمرقندي (كان حياً سنة ٦٥١هـ). فقيه حنفي، من أعيان المفتين.

٢٨. آداب القضاء لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين (ت ٧١٠هـ). من فقهاء الحنابلة، وتحول حنفياً. أشخص من دمشق إلى مصر، فولّي الحكم الشرعي فيها مدة ونعت بقاضي القضاة، ثم عزل قبل موته بأيام، وأُسيء إليه فمات قهراً.

٢٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). فقيه ومحدّث ومفسّر وأحد أبرز أئمة المذهب الحنبلي. له عشرات المؤلفات من بينها: الاجتهاد والتقليد، وأحكام أهل الذمة، وأصول التفسير، وإعلام الموقعين عن رب العالمين.

٣٠. العقد المنظم للحكام فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون المالكي واسمه سلمون بن علي بن سلمون، أبو القاسم الكناني البياسي الغرناطي (٧٦٧هـ) قاضي غرناطة.

٣١. أدب القضاة لشرف الدين أحمد بن مسلم بن سعيد القرشي المليي الدمشقي (٧٩٢هـ).

٣٢. آداب الحكام في سلوك طرق الأحكام أو أدب القضاء لشرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغزي (٧٩٩هـ). تصدى للإفتاء بعد موت ابن الشريشي والمزهرري، وشرح كتاب المنهاج، كان من أعيان الفقهاء إلا أنه لم يكن بالمحب للناس.

٣٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ). من شيوخ المالكية. تولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب الفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته. من مصنفاته: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، ودرّة الغوّاص في محاضرة الخواص، وطبقات علماء الغرب.

٣٤. تحفة الحكام في نُكت العقود والأحكام على متن المنظومة العاصمية، لأبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (٨٢٩هـ). قاضي من فقهاء المالكية بالأندلس. وكتابه هذا أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية، شرحها جماعة من العلماء. وله كتاب حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر.

٣٥. معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي قاضي القدس (٨٤٤هـ). فقيه حنفي.

٣٦. لسان الحكّام في معرفة الأحكام لبرهان الدين أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمين محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي (ت ٨٨٢هـ). فقيه حنفي.

٣٧. الفواكه البدرية للقاضي أبي اليسر محمد بن محمد بن خليل المعروف بابن الغرس المصري (ت ٨٩٤هـ). كان من أهل القاهرة، ولذا يقال له المصري. فقيه وأصولي حنفي.

٣٧. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، من أعلام القرن التاسع الهجري.

٣٦. أدب القضاء لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).

٣٨. عماد الرضا ببيان أدب القضا للقاضي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي (ت ٩٢٦هـ). كان قاضياً، ومحدثاً، وفقيهاً، ومفسراً. قبل أن يكون قاضي القضاة بعد امتناع طويل، وكان ذلك في سنة ٨٨٦ هـ. عُزل بعد ذلك بسبب إصابته بالعمى أو لمخالفته للسلطان. من مؤلفاته: إعراب القرآن العظيم، أحكام الدلالة على تحرير الرسالة، وهو شرح الرسالة القشيرية في التصوف، وتلخيص الأزهية في أحكام الأدعية للزركشي.

٣٩. روضة في المحاضر والسجلات للقاضي مصطفى بن محمد القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بابن الشيخ (ت ١٠٩٧هـ). كان قاضياً.

٤٠. الديباج المذهب في أحكام المذهب في أدب القضاء. لا يُعلم مؤلفه.

ونسنعرض في الباب التالي كتابين من هذه الكتب للاطلاع على أسلوب العرض والتأليف والمحتويات.

تعريف بكتابين

اطَّلعنا في الباب السابق على أسماء مجموعة كبيرة من المصنّفات حول ما يُعرف بأدب القضاء، وفيما يلي استعراض مختصر لمحتويات كتابين من هذه الكتب ومن عصرين مختلفين، وسيُتضح لنا أن هذه الكتب لم تكن تقتصر على ذكر الآداب والأخلاقيات، بل كانت تتطرق لكل ما له علاقة بالقضاء من قريب أو بعيد، بما في ذلك كيفية القضاء، والرأي عند تعارض حكمين قضائيين، وشرائط الشهادات، والتعامل مع حالات التعارض فيما بينها، وكيفية اليمين والحدود والقصاص وغير ذلك من المسائل الكثيرة ذات البُعد الشرعي مما يبحثه الفقهاء في كتبهم.

الكتاب الأول، أدب القاضي

لأحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، مطبوع في ٥٨٤ صفحة. والكتاب يشتمل على الأبواب التالية:

باب: الترغيب في القضاء

باب: صفة القاضي

باب: ذكر من لا يجوز قضاؤه

باب: أرزاق القاضي وأعوانه ورسومه

باب: صفة كاتب القاضي

باب: صفة القاسم

باب: ذكر شرط القاضي

باب: ترجمان القاضي

باب: ذكر الحبس واتخاذ السجن للقاضي

باب: ذكر من لا يجوز القضاء له

باب: ذكر القاضيين في بلد واحد

باب ذكر خليفة القاضي

باب: القوم يتحاكمون إلى رجل من الرعية في خصومهم يقضي بينهم

باب: قاضي البغاة والأهواء

باب: القضاء بين أهل الكفر

باب: القاضي يعزل فيحكم بعد العزل

باب: قضاء القاضي بعلم نفسه

باب: ذكر مجلس القاضي في المسجد وغيره

باب: الحال الذي لا ينبغي للقاضي أن يقضي

باب: خروج القاضي من بيته إلى مجلسه وسيرته إذا جلس للقضاء

باب: العدوى والهجوم والأعداء

باب: الوكالة

باب: تصحيح الدعوى

باب: الإقرار

باب: وجوب اليمين على المدعى عليه

باب: موضع اليمين

باب: كيفية اليمين

باب: عدد اليمين في القتل

باب: ما لا يجب مع اليمين

باب: ما يجب في اليمين على العلم لا على البت

باب: صفة اليمين على البت

باب: النكول ورد اليمين

باب: تفرع مسائل النكول

باب: مراتب البيئات

باب: الحكم بالشاهد الواحد ويمين الطالب

باب: شهادة المحدود والأعمى والكافر والمملوك والأخرس

باب: ذكر من لا تجوز الشهادة له وإن كان الشاهد عدلاً

باب: ذكر من ردت شهادته ثم شهد بها ثانياً

باب: شهادة المتوسط والمختبئ

باب: ذكر الشهادة على الشهادة

باب: كتاب القاضي إلى القاضي

باب: كتاب الخليفة وقاضي الرستاق

باب: كتاب قاضي مصر كتبه في غير موضع قضائه أو ورد عليه كتاب قاض وهو

في غير عمله

باب: إرسال القاضي رسولا إلى القاضي, أو تلقاه بنفسه فيخبره

باب: كتاب قاضي البغاة

باب: كتاب قاضي أهل الأهواء

باب: وجوه كتاب القاضي إلى القاضي

باب: تعريف الأنساب وتحديد العقار في كتاب القاضي إلى القاضي

باب: الشهادة على كتاب القاضي

باب: نسخة كتاب القاضي إلى القاضي

باب: ما يجب على القاضي إذا ورد عليه كتاب قاض آخر

باب: التغيير يلحق أحد القاضيين أو هما بعزل أو موت أو بتغيير حال قبل ورود

الكتاب

باب: القضاء على الغائب

باب: هل يحل قضاء القاضي محرما إذا حكم بالظاهر

باب: خطأ القاضي يرفع إلى قاضي غيره

باب: القاضي يعزل فيدعي عليه رجل أنه ظلمه

باب: الضمان في خطأ القاضي

باب: الرجوع عن الشهادة

باب: الرجوع عن الشهادة على الشهادة

باب: ما يصنع بشاهد الزور

باب: أخذ الكفيل إذا خوصم

باب: ما يوضع على يدي عدل إذا خوصم فيه وما لا يوضع

باب: الحبس

باب: المفس

باب: وجوب الحجر

باب: الحجر ومسائله

باب: نكاح الصغير والمغلوب على عقله

باب: أي الولاية أحق بالتزويج

باب: عضل الولي

باب: الولي إذا أراد أن يتزوجها

باب: إذا زوج الوليان

باب: نكاح الكبيرة

باب: المطالبة بالمهر

باب: وجوب المهر

كتاب الحدود

كتاب: السرقة

منهج المؤلف^{٣٩٣}:

^{٣٩٣} تم اقتباس ما يلي من مقدمة تحقيق كتاب أدب القاضي، وهو من تحقيق د. حسين خلف الجبوري الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١. حرص ابن القاص على المقارنة في أحكام المسائل الفقهية بين مذهب الشافعي والكوفي في جميع مسائل الكتاب التي تعرّض لها بالبحث والبيان.

٢. حرص على ذكر أقوال العلماء الآخرين في كثير من مسائل الكتاب، وذلك بأن يذكر قول الإمام مالك كثيراً، وأقل منه قول الإمام أحمد. كما يتعرّض بالذكر لأقوال الأئمة الآخرين منهم: الثوري والشعبي^{٣٩٤} وأبو ثور^{٣٩٥} والأوزاعي^{٣٩٦} والليث بن سعد^{٣٩٧} وعطاء^{٣٩٨} وابن أبي ليلى^{٣٩٩} وشريح والبتي^{٤٠٠} وابن سريج^{٤٠١} وابن شبرمة^{٤٠٢} وغيرهم كثير.

٣. سار المؤلف على منهج واحد سويّ عند عرضه لأقوال العلماء الواردة في المسألة الواحدة، وهذا المنهج يمكن توضيحه بما يأتي:

أولاً، يذكر الحكم المتفق عليه بين الشافعي والكوفي ويقدم الشافعي على الكوفي في الذكر لما قاله في المقدمة من أنه يقدم الشافعي في الذكر على غيره لكونه من قريش، وذلك لقول الرسول (ص): (قدّموا قريشاً ولا تقدّموها). وأستطيع القول أنه في موطن واحد بدأ بذكر الحكم المختلف فيه، وذلك لأنه لا يوجد فيه حكم متفق عليه ثانياً، يذكر الحكم المختلف فيه بين الشافعي والكوفي.

ثالثاً، يذكر أقوال الأئمة الآخرين المخالفة لما ذهب إليه كل من الشافعي

والكوفي.

^{٣٩٤} عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني الشعبي، (ت ١٠٠ هـ)، تابعي وفقه ومحدث.
^{٣٩٥} أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي (ت ٢٤٦ هـ). فقيه من بغداد وصاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه.
^{٣٩٦} أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ)، إمام بيروت وسائر الشّام والمغرب والأندلس. فقيه ومُحدث وأحد تابعي التابعين وإمام أهل الشّام في زمانه. أُضيف إلى ألقابه لقب إمام العيش المشترك في لبنان في العصر الحديث، لما مثّلته مواقفه في عصره من تسامح مع المسيحيين واليهود من أهل الشّام.
^{٣٩٧} الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي القلقشندي (ت ١٧٥ هـ). فقيه ومحدث وإمام أهل مصر في زمانه، وصاحب أحد المذاهب الإسلامية المندثرة.
^{٣٩٨} أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان (ت ١١٤ هـ). فقيه وعالم حديث، من التابعين، وكان من أصول نوبية.
^{٣٩٩} أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (ت ١٤٨ هـ). تابعي ومفتي وفقه وقاضي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي.
^{٤٠٠} أبو عمرو عثمان بن سليمان بن جرموز البصري (ت ١٤٣ هـ). كان يبيع البتوت فقيل: البتي، والبت كساء غليظ جمعه بتوت. من رواة الحديث، ومن فقهاء التابعين بالبصرة.
^{٤٠١} أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت ٣٠٦ هـ). قاضي شافعي، وإمام الشافعية في عصره.
^{٤٠٢} عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي (ت ١٤٤ هـ). فقيه العراق قاضي الكوفة في زمانه، تابعي من صغار التابعين، ومن رواة الحديث.

٤. من منهج المؤلف أنه لم يكتف بذكر أقوال الشافعي لوحده من الشافعية، ولا يذكر أقوال الكوفي لوحده من الحنفية، إنما ذكر كثيراً من أقوال تلاميذهم وأئمتهم سواء فيما وافقوا فيه، أو خالفوا، ومنهم المُرَني^{٤٠٣} والربيع^{٤٠٤} من الشافعية، وأبو يوسف^{٤٠٥} ومحمد^{٤٠٦} وزُفر^{٤٠٧} والحسن بن زياد^{٤٠٨} من الحنفية.
٥. يذكر الحكم منسوباً لقائله مع ذكر دليله، وإذا لم يكن له من دليل يقول قلته تخريجاً على مذهب الشافعي، ويدل على ذلك التخريج، وكذا بالنسبة لأبي حنيفة، يقول قلته تخريجاً على مذهب أبي حنيفة، ويدل ذلك التخريج.
٦. يذكر ابن القاص أصل المسألة أولاً، ويبين الحكم فيها، ثم بعد ذلك يفرع عليها ما شاء له التفرع موضحاً أحكام هذه الفروع.
٧. من منهجه البارز في الكتاب أنه اهتم بذكر الأحاديث مدلاً بها على الأحكام أو على ما يعرضه من أمور تتعلق بمسائل الكتاب. وهذا منهج قلّ من التفت إليه ممن كتب في أدب القاضي والقضاء. كما أنه لم يترك حكم مسألة إلا وذكر دليله.
٨. له أحكام انفرد بها عن غيره في بعض مسائل الكتاب، لذا نجده يقول: والحكم عندي كذا وكذا. كما أنه يذكر ما انفرد به شيخه ابن سريج من أحكام، إذ يقول: والحكم عند ابن سريج كذا وكذا.
٩. دقّته في النقل عن الأئمة. أقول الحق والحق أقول أن ابن القاص كان دقيقاً أميناً ضابطاً. دقيقاً فيما ينقله من حكم عن قائله، وأميناً في بيان الحكم الصادر عن قائله، وضابطاً لعبارة القائل من غير زيادة ولا نقص منها. ومن غير ورادة لها بالمعنى كما

^{٤٠٣} أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن نهدة بن عبد الله المصري. (ت ٢٦٤ هـ). عالم ومجتهد شافعي.

^{٤٠٤} الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي أبو محمد المصري المؤذن (ت ٢٧٠ هـ). صاحب الإمام الشافعي وراوي كتب الأمهات عنه.

^{٤٠٥} قاضي القضاة تلميذ الإمام أبي حنيفة، وقد تحدثنا عنه مسبقاً.

^{٤٠٦} محمد بن الحسن الشيباني، من أئمة الأحناف، وقد تحدثنا عنه مسبقاً.

^{٤٠٧} زُفر بن الهذيل العنبري التميمي (ت ٧٧٥ هـ) أحد الفقهاء الكبار في المذهب الحنفي.

^{٤٠٨} الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي (ت ٢٠٤ هـ). قاض وققيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ، ثم استعفى.

يراه هو. إن أني تتبعته في كثير من نقوله عمّن نقل عنهم أقوالهم سواء أكان المنقول عنه الإمام الشافعي أم غيره من الأئمة الآخرين، فوجدت أنه ينقل العبارة بنصّها عن قائلها.

١٠. ذكر المراجع والمصادر، لم يكن من منهجه عند ذكر الأقوال أن يذكر مصدراً لها إلا قليلاً جداً وفي مواطن محدودة.

١١. أسلوبه اللغوي، كان أسلوب ابن القاص في كتابه أسلوباً لغوياً رصيناً حيث أن عبارته واضحة المعنى، دقيقة التركيب، متقنة الصنع، بليغة الأسلوب، سليمة من الحشو، خالية من اللحن. وقد سار على هذا الأسلوب في جميع مسائل الكتاب التي تناولها بالبحث والدراسة^{٤٠٩}.

الكتاب الثاني، أدب القضاء

الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات

للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق لإبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (٦٤٢هـ)، مطبوع في ٧٦٩ صفحة. والكتاب يشتمل على الأبواب التالية:

الباب الأول: في صفة القضاء

الفصل الأول، فيما ورد في القضاء

الفصل الثاني، في صفة لاقضاي

الفصل الثالث، في كيفية عقد القضاء

الفصل الرابع، في أدب القضاء

^{٤٠٩} ابن القاص الطبري، أحمد، أدب القاضي، (الطائف: مكتبة الصديق، ج ١، ط ١، ١٩٨٩)، ص ص ٣٨-٤٠.

الباب الثاني: فيما يجب على الحاكم

الفصل الأول، في وجوب إنصاف الخصمين والتسوية بينهما

الفصل الثاني، في التزكية

الفصل الثالث، في أرباب المسائل

الفصل الرابع، في القضاء بالعلم

الفصل الخامس، في قضاء القاضي لأصوله وفروعه

الفصل السادس، في نقض قضائه الذي وقع منه

الفصل السابع، في أن حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه

الفصل الثامن، في التحكيم

الفصل التاسع، في حكم الحاكم بعد عزله

الباب الثالث، في الدعاوى والبيّنات ومجامع الخصومات

الفصل الأول، في الدعوى

الفصل الثاني، في يمين المدّعي

الفصل الثالث، في تعذّر ردّ اليمين

الفصل الرابع، في صيغ اليمين

الفصل الخامس، في الدعوى على الغائب والقضاء عليه

الفصل السادس، في التداعي بين المتخاصمين

الفصل السابع، في دعوى بعض الورثة ديناً لمورّثهم

الفصل الثامن، في الدعوى بحق الشفعة

الباب الرابع: في الشهادات

الفصل الأول، في مستند علم الشاهد وتحمله

الفصل الثاني، في تحمّل الشهادة على مجهول وعلى المرأة المنتقبة بتعريف
عدلين

الفصل الثالث، في كيفية أداء الشاهد الشهادة

الفصل الرابع، في الشهادة على الشهادة

الفصل الخامس، في مراتب الشهادة

الفصل السادس، في شهادة الحسبة وما تقبل فيه

الفصل السابع، في شهادة النفي

الفصل الثامن، في تلفيق الشهادة

الفصل التاسع، في القيمة والشهادة بها

الباب الخامس: في كتاب القاضي إلى القاضي

الباب السادس: في شروط المحاضر والسجلات والكتب الحكمية

خاتمة الكتاب: مسائل ذهبية

منهج المؤلف^{٤١٠}:

^{٤١٠} تم اقتباس ما يلي من مقدمة تحقيق الكتاب، وهو من تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي، الأستاذ بكلية الشريعة جامعة دمشق.

يأتي كتاب الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات في قمة كتب أدب القضاء عند الشافعية، من حيث التنظيم والترتيب والتبويب، ومن حيث الموضوع وتلخيص الأقوال الفقهية، وبيان أوجه الأصحاب في أحكام القضاء والدعوى والإثبات والأحكام. أما من حيث الترتيب والتبويب، فقد جاء كتابه في مقدمة وستة أبواب وخاتمة، وكل باب يتضمن فصولاً ومسائل وفروعاً.

أما المقدمة فبين فيها دواعي التأليف، وسؤال طلابه في المذهب وضع كتاب في أدب القضاء، فأجاب سؤلتهم بهذا الكتاب الذي يضم المسائل الحسنة الغريبة، والفروع المستحسنة العجيبة، ويجمع بين طريقتي العراق وخراسان، ويحتوي على المراسم والاصطلاحات، والوقائع الحكمية، والفوائد الغزيرة، والنماذج من علم الشروط، كما بين في المقدمة فضل علم الفقه عامة، وعلم الأقضية والأحكام خاصة.

وفي الباب الأول تكلم عن صفة القضاء وفضله وحكم الدخول فيه، والنصوص والآثار الواردة فيه، وذكر صفة القاضي، وشروطه، وكيفية عقد القضاء، وآداب القاضي.

وفي الباب الثاني بين ما يجب على الحاكم في الخصوم والشهود وأرباب المسائل، وبحث في الباب الثالث الدعوى والبيانات ومجامع الخصومات، وخصص الباب الرابع للشهادات بأنواعها، ووصف في الباب الخامس كيفية إنهاء ما جرى عند الحاكم المتنازع لديه إلى قاض آخر، وأفرد الباب السادس للشروط الكتبة من الحاضر والسجلات والكتب الحكمية، وكتب الابتیاعات والوثائق والإجازات، وهو باب فريد من نوعه في كتب أدب القضاء، وقد أفرده كثيرون بالتأليف والتوسع، كما يشير ابن أبي الدم كثيراً، بينما اختصره في هذا الباب، ولم يطبع من كتب الشروط على المذهب الشافعي - فيما أعلم - إلا كتاب جواهر العقود للأسيوطي، ويأتي هذا الباب في الدرر

المنظومات مكملاً له ومتمماً لأحكامه، ويعتبر هذا الباب مع الخاتمة انفتاحاً على أبواب الفقه الأخرى في بيان الأحكام الفقهية والقواعد الكلية، والمبادئ العامة والاختلافات المذهبية، وذلك عند عرضه لصورة كتاب في البيع والشفعة والهبة والإجارة والنكاح وغير ذلك، وهو ما يزيد الكتاب أهمية وفائدة.

ونذكر في الخاتمة مسائل وقواعد كلية، كثيرة التداول لدى الحكّام، كثيرة النفع لمن يتعلمها، فيكون بذلك قد أحاط بالموضوع من مختلف جوانبه، مكتفياً بالأصول العامة، والقواعد الشاملة، وضرب المثال والأنموذج، ليسير على منواله الفقيه والقاضي، ويستتير به كاتب السجلات والمحاضر، ليتجنب الثغرات التي تكون سبباً للاختلاف، ويدفع الضرر عن التعاقدين والمتخاصمين، بينما ترك ماتندر حوادثه وتقل المحاكمات فيه، كالجنایات والسير والمهادنة والجزية والحدود.

أما من الناحية الموضوعية فقد جمع أقوال أئمة الشافعية وآراءهم في كتابه القيم، واطلع - كما يبدو من كلامه - على كل ما كتب في أدب القضاء، من المصادر الفقهية العامة، كالأم للإمام الشافعي، ومختصر المزني، ونهاية المطلب للإمام الحرمين، والحاوي للماوردي، والمهذب للشيرازي، والبسيط والوسيط للغزالي، وكذلك اطلع على ما ألف من مصنفات خاصة في أدب القضاء في المذهب الشافعي، كمصنّف الإصطخري، وابن القاص، والقفال الشاشي، والعبّادي، والهروي، فجمع بين هذه المصادر، وصاغ مافيه بأسلوب رصين، وعبرة قوية واضحة، ويبدو تأثره الواضح واعتماده الظاهر - مع التلخيص والتصرف بالعبرة - على الماوردي في أدب القاضي من كتابه الحاوي الكبير، وقد يشير إليه أحياناً، ويصرح كثيراً.

كان هدف ابن أبي الدم من كتابه أن يجمع أحكام أدب القضاء في المذهب الشافعي، باختصار من جهة، وبالنص على الأحكام المهمة والمبادئ العامة في

المذهب من جهة ثانية، وأنه يريد أن يضرب بعض الأمثلة التطبيقية أو يذكر نماذج من التوثيقات والشروط التي تتضمن الأسس العامة في كل جانب، أو في كل نوع من العقود، ويصرّح في أكثر من موضع أنه لا يريد التوسّع والإحاطة والتفصيل، لأنّ مَنْ لا يُدرك القليل ليقس عليه، فلا يفيدته الكثير، ويبغي أن يكون كتابه جامعاً مبسّطاً، يحتاج إليه الطالب والعالم والفقيه والمتفقه. ويمكننا أن نستعرض خطة المصنف ومزايا كتابه بالأمور التالية:

١. **منطق القاضي:** يتكلم المصنف بمنطق القاضي ويستفيد من خبرته في القضاء وتجربته العملية في ذلك، ورأيه جيّد لا بأس به.
٢. **الواقعية والبعد عن الأمور النظرية:** وهذه الصفة فرع عن سابقتها، وهي من شيمة القضاة الذين يتصلون بالناس وينظرون في التعامل اليومي، وكانت خبرته القضائية مناراً له في اختيار الأحكام الشرعية والآراء الفقهية التي يتعرض لها القاضي، كما صرّح كثيراً. مثال ذلك أنه بعد أن ذكر شروط القاضي وخاصة شرط الاجتهاد بيّن أنّ هذه الشروط غير متوقّرة وأنه يصح تولية العالم الذي يعرف أحكام مذهبه.
٣. **تعدّد الأقوال في المذهب:** يأتي ابن أبي الدم بالأقوال الكثيرة وآراء الأصحاب في المذهب، ويوفّق بينها، ويوجّه كل قول، وقد التزم هذا في أغلب الحالات، فكان يُكثر من ذلك في كل مسألة جزئية، وفي كل فرع، ويبين ما فيه من الوجهين أو القولين أو أكثر، ويذكر كل قول وينسبه إلى صاحبه مع التعليل، وبيان القول أو الوجه الراجح، على أنه في كثير من الأحيان كان يسكت عن الترجيح، ويكتفي بذكر القولين أو الوجهين في المسألة، ويشير أحياناً إلى غرضه في ذلك، فيقول: وهذا الوجه بعيد، لكننا نذكر هذه الوجوه لغرابتها وحسنها، وحصرها والاطّلاع عليها.

٤. **المقارنة مع المذاهب:** كان (رحمه الله) يقارن في المسائل مع المذاهب الأخرى، بأسلوب يسوده التسامح والاحترام لأئمة المذاهب، ولكن لا يشير إلى المذهب الحنبلي وأقوال الإمام أحمد إلا نادراً، وكان في نقله أقوال وآراء المذهبين الحنفي والمالكي دقيقاً وأميناً، وقد تتبعناه في ذلك فلم نجد له إلا بعض المسائل التي نسب القول فيها للإمام أبي حنيفة أو للإمام مالك خلافاً للشافعي، بينما يتفق الإمام مالك مع الإمام الشافعي في حكمها.

٥. **ذكر القواعد الأصولية:** كان ابن أبي الدم (رحمه الله) يتعرّض أحياناً للمسائل الأصولية، فيحررها ويبين الاختلاف في الفروع ناتج عن الاختلاف في الأصول، وهو منشأ النزاع بين الفقهاء، ثم يحرر القاعدة الأصولية ويشرحها، ويبين مناط الخلاف وتحقيق الأقوال، ونتائج الاختلاف الواقع فيها. مثاله: مسألة، هل المجتهد المصيب واحد أو أكثر؟

٦. **الدقة العلمية:** وفوق كل ذلك فقد كان يحرر المسائل الفقهية تحريراً دقيقاً، ويفصلها تفصيلاً أصولياً، فيبين منشأ الخلاف، ويعين الأحكام المنقّقة عليها، والحالات المختلف فيها، ويذكر آراء الفقهاء في كل ذلك.

٧. **الابتكار:** لم يكن ابن أبي الدم يعتمد على مجرد النقل، بل كان له أحياناً ابتكارات يشير إلى عدم النص عليها ممن سبقه، وأنها من بنات فكره.

٨. **الترجيح بين الأقوال:** وكان يحقق بعض المسائل مبيناً مناط الخلاف، ثم يبين ما يراه صالحاً للتطبيق، أو أقوى دليلاً، أو سدّ نظراً، أو أقرب قياساً، وموافقة لغيره من الأحكام أو المقدمات أو الأشباه والنظائر.

٩. **الأسلوب القويم:** أما ألوبه فهو منطقي تربوي علمي، فينتقل من المعلوم إلى المجهول، ومن البسيط إلى المركّب، ومن المقدمات إلى النتائج، فكان في مطلع كل

فصل أو باب يقدّم له بمقدمة تتعلق به، أو بقاعدة عامة تتضوي تحتها المسائل، وكان في نهاية كل فصل يمهد للفصل الذي يليه، وكان لا يغفل عن بيان غايته وغرضه من البحث، سواء فيما أثبتته أو فيما تعمد إغفاله، وأسلوبه رصيت متين، وفيه أدب رفيع.

١٠. أمانته العلمية: سبق القول أن المصنف اطلع على غالبية المؤلفات في الموضوع، ورجع إلى مصنفات كثيرة في المذهب، فكان أميناً في نقله منها، وإيرادها في خلال كلامه، وكان يذكر أسماء المؤلفين كثيراً، وفي بعض الأحيان يذكر اسم الكتاب فقط، فيقول: قال صاحب التقرير، وقال صاحب التهذيب، وفي التتمة، وقال صاحب التلخيص، وفي الانتصار كذا، وفي البسيط أو الوسيط كذا وكذا، وغير ذلك من الكتب كثيرة والمراجع المرموقة التي لا تزال مخطوطة في دور الكتب لم تر النور بعد، أو فقدت مع ما فقد من تراث الإسلام وذخائره في أيام التاريخ الأسود التي حلت في دار الإسلام والمسلمين، سواء في الفتن الداخلية أو في الهجمات الخارجية على ثغور البلاد وعواصم الدولة الإسلامية^{٤١}.

^{٤١} ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبدالله، أدب القضاء، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٢)، ص ص ٢٣-٣٠.

آداب القضاء

تبين لنا في باب سابق الفرق بين الأخلاق والآداب، فالعدل من الأخلاق، أما التبسّم مثلاً فمن الآداب، والبر بالوالدين من الأخلاق، وأما تقبيل يدهما فمن الآداب. وحديثنا في هذا الفصل مرتبط على الآداب، وإن اختلطت بعض مفردات الأخلاق أحياناً في كلمات الفقهاء والمصنّفين في هذا الموضوع مع الآداب كما سيتبين لنا. وقد تحدّث فقهاء المسلمين وعلماء الأخلاق عن الآداب التي ينبغي أن يراعيها القاضي في نفسه، وفي مجلس القضاء، وفي التقاضي، وما له علاقة بكل ذلك، ودخلت هذه الآداب في التصنيف الفقهي ضمن عنواني المستحبات والمكروهات، ونبّه الفقيه الإمامي الشيخ محمد حسن النجفي صاحب (جواهر الكلام) إلى أن كثيراً منها لا دليل عليها بالخصوص، ولكن ذكرها الأصحاب وغيرهم من غير إشعار بتوقّف في شيء منها، ولعله لعدم احتياج الاستحباب الأدبي إلى دليل بالخصوص، ويكفي فيه مشروعية أصل الأدب، فالتسامح فيه زائد على التسامح في السنن^{٤١٢}.

وفضلاً عن ذكر هذا الموضوع في تفاصيل وثنايا الكتب والمجامع والموسوعات الفقهية، فقد صُنّفت حولها كتب بخصوصها، وقد ذكرت جملة منها في باب سابق. وفي التراث الحديثي نصوص متعددة في هذا الباب، ومنها ما في (وسائل الشيعة) عن سلمة بن كهيل، قال: (سمعت علياً (ع) يقول لشريح: انظر إلى أهل المعك والمطل^{٤١٣})، ودفع حقوق الناس، من أهل المقدرة واليسار، ممن يدلي بأموال الناس إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: مظل المسلم الموسر ظلم للمسلم. ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه. واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل. ثم

^{٤١٢} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ. ق.)، ص ص ٧٢-٧٣.

^{٤١٣} أي المماطلين في دفع الديون.

واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا ييأس عدوك من عدلك. وردّ اليمين على المدّعي مع بينّته، فإنّ ذلك أجلى للعمى، وأثبت في القضاء. واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين^{٤١٤}. وإياك والتضجّر والتأذي في مجلس القضاء، الذي أوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق. واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً، أو أحلّ حراماً. واجعل لمن ادّعى شهوداً غيباً أمدّاً بينهما، فإن أحضرهم أخذت له بحقه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية. وإياك أن تنفذ قضية في قصاص، أو حدّ من حدود الله، أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله، ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم^{٤١٥}.

وقد نبّه أهل الاختصاص^{٤١٦} إلى أنّ من أحق الناس بالتأدب بآداب الله ومطالبة النفس بأحكام الله ورعاية حقوقه، من يُقلّد الأحكام وانتصب لفصل القضاء بين الأنام، فاتّقى أمر ربه، ويذكر وقوف الخصماء بين يديه مقامه مع الخصماء: (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)^{٤١٧}، (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)^{٤١٨}، فاستعد للمسألة جواباً، إن قيل له: عبدي، مكنتك في بلادي، ونصبتك قاضياً بين عبادي، لتنصر المظلوم على الظالم، وتعلي الحق على الباطل، وأخذت عليك بذلك عهدي وميثاقي، وتقدّمت إليك إنذاراً بأن من لم يحكم بما أنزل الله (فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^{٤١٩}، وقلت (وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا)^{٤٢٠}، فشمر للحق وأهله،

^{٤١٤} الظنين: المتهم.

^{٤١٥} الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ١٨، ط ٢، ١٤١٤ هـ.ق.)، ص ص ١٥٥-١٥٦.

^{٤١٦} ابن القاص الطبري، أحمد، أدب القاضي، (الطائف: مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، ج ١، ط ١، ١٩٨٩)، ص ٦٩-٧٠.

^{٤١٧} سورة المطففين: ٦.

^{٤١٨} سورة غافر: ٥٢.

^{٤١٩} سورة المائدة: ٤٤.

^{٤٢٠} سورة الجن: ١٥.

ناضراً لِيَوْمٍ (تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ) ^{٤٢١}.

أدب القضاء في الموسوعة الفقهية:

وكذلك جمعت بعض النصوص الفقهية جملة كبيرة من تلك الآداب التي ذكرها الفقهاء، ففي الموسوعة الفقهية الكويتية: (آداب القاضي: التزامه بما يجب عليه، أو يُسن له أن يأخذ به نفسه أو أعوانه من الآداب والقواعد التي تضبط أمور القضاء، وتحفظ القاضي عن الجور والميل، وتهديه إلى بسط العدل ورفع الظلم، وتتأى به عن مواطن التهم والشبهات، فيُسن كون القاضي:

١. قوياً من غير عنف.
٢. ليناً من غير ضعف.
٣. لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله.
٤. ويكون حليماً متأنياً.
٥. ذا فطنة وتيقظ، لا يُؤتى من غفلة، ولا يُخدع لغرة.
٦. صحيح السمع والبصر.
٧. عالماً بلغات أهل ولايته.
٨. عفيفاً ورعاً نزهاً، بعيداً عن الطمع.
٩. صدوق الجهة.
١٠. ذا رأي ومشورة.

^{٤٢١} سورة آل عمران: ٣٠.

١١. لا يكون جباراً ولا عسوفاً فيقطع ذا الحجة عن حجته.

قال علي (رض): [لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم]. وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: [لا ينبغي للرجل أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال، فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة، وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان، حتى يكون عالماً بما كان قبله، مستشيراً لذي الرأي، ذا نزاهة عن الطمع، حليماً عن الخصم، محتملاً للأئمة].

وآداب القضاء كثيرة، والأصل فيها ما ورد عن النبي (ص) وخلفائه الراشدين، ومن ذلك كتاب عمر بن الخطاب (رض) إلى أبي موسى الأشعري لما ولّاه القضاء، وقد نقله ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين ونصّه: [إنّ القضاء فريضة مُحَكَّمة، وسُنَّة متَّبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنّه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيّنة على المدعي، واليمين على مَنْ أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، ومَنْ ادّعى حقاً غائباً أو بيّنة، فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإنّ بيّنه أعطيته بحقه، وإنّ أعجزه ذلك، استحلّت عليه القضية، فإنّ ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعماء. ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تُراجع فيه الحق، فإنّ الحق قديم لا يُبطله شيء. ومراجعة الحق خير من التماسي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلّا مجلود في حد، أو مجرّب عليه شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة، فإنّ الله تعالى تولّى من العباد السرائر^{٢٢}، وستر عليهم الحدود إلّا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنّة، ثم قايِس الأمور عند ذلك، واعرف

^{٢٢} أي أن علم خفايا وضمائر الناس عند الله، وليس من حقنا أن نحكم على أحد إلّا من خلال ظاهرهم.

الأمثال، ثم اعمد إلى أحبّها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأدّي بالناس والتتكرّر عند الخصومة - أو الخصوم - فإنّ القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويُحسّن به الذّكر، فمن خلّصت نيّته في الحق ولو كان على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزَيّن بما ليس في نفسه شأنه الله، فإنّ الله (تبارك وتعالى) لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته؟^{٤٢٣}.

وفيما يلي نسرد مجموعة من تلك الآداب كما ذكرها العلماء والفقهاء وضمن العناوين التالية:

١. مجلس القضاء :

أ . الجلوس للقضاء في موضع بارز معلوم يسهل معه الوصول إليه، كالمسجد والساحات العامة، واختياره لمثل هذه الأماكن يدفع تهيب الناس أو بعضهم من الترافع والتخاصم إليه، على خلاف ما لو جلس للقضاء في بيتٍ ما مثلاً. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (يستحب أن يتخذ القاضي له مجلساً فسيحاً بارزاً مصوناً من أذى حر وبرد، لائقاً بالوقت والقضاء، ويكون مصوناً أيضاً من كل ما يؤذي من الروائح والدخان والغبار، كأن يكون المكان داراً واسعة وسط البلد إن أمكن، ليكون ذلك أوسع على الخصوم، وأقرب إلى العدل)^{٤٢٤}.

وأشار بعض فقهاء الإمامية إلى كراهة اتخاذ المسجد مجلساً دائماً للقضاء، لأنه إنما بُني لذكر الله والصلاة، ولقول النبي (ص): (جَنَّبُوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم)^{٤٢٥}، والتقاضى يستلزم ذلك في أغلب الأحوال، بل قد تحتاج إلى إحضار الصبيان والمجانين، بل قد تستلزم إدخال المرأة الحائض

^{٤٢٣} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ص ٣٠٣-٣٠٥.

^{٤٢٤} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ٣٠٧.

^{٤٢٥} البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١٠، ط ٢، ٢٠٠٣)، ص ١٧٧.

والمشركين وَمَنْ لَا يَتَوَقَّى النجاسة^{٤٢٦}، وخالفهم في ذلك آخرون كالشيخ الطوسي حيث قال: (لا يُكره مطلقاً، التفاتاً إلى ما عرفت من قضاء علي (ع) بجامع الكوفة)^{٤٢٧}، بل قال آخرون باستحباب ذلك لأنّ القضاء من أفضل الطاعات، والمسجد من أشرف البقاع، وفي مستدرك وسائل الشيعة أنه بلغ علياً (ع) أنّ شريحاً يقضي في بيته، فقال: (يا شريح، اجلس في المسجد، فإنّه أعدل بين الناس، وإنّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته)^{٤٢٨}.

ويرى الحنفية والحنابلة أنّ القاضي يجلس للحكم في المسجد لأنه أيسر للناس، وأسهل عليهم للدخول عليه، وأجدر أن لا يُحجب عنه أحد، قال أبو حنيفة: (ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد الجامع لأنه أشهر المواضع ولا يخفى على أحد، ولا بأس أن يجلس في بيته ويأذن للناس ولا يمنع أحداً من الدخول عليه)^{٤٢٩}. واحتجوا في قضاء القاضي في المسجد بما روي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد.

والمسألة عند المالكية ذات وجهين: الأولى لمالك في (الواضحة) بالقول باستحباب الجلوس في رحاب المسجد، وكراهته في المسجد، ليصل إليه الكافر والحائض. والوجه الثاني بالقول باستحباب جلوسه في نفس المسجد كما جاء في قوله تعالى: (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ)^{٤٣٠} فالقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم.

أما الشافعية فيرون كراهية اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء، لأنّ مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار، والمسجد يُصان عما قد يفعله أولئك من أمور فيها مهانة به. أما إذا صادف وقت

^{٤٢٦} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ. ق.)، ص ٨٠.
^{٤٢٧} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ. ق.)، ص ص ٨٠-٨١.
^{٤٢٨} النوري، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل، (بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ج ١٧، ط ٢، ١٩٨٨)، ص ٣٥٨.
^{٤٢٩} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ٣٠٧.
^{٤٣٠} سور ص: ٢١.

حضور القاضي إلى المسجد لصلاة أو غيرها رفع الخصومة إليه، فلا بأس بفصلها، وعلى ذلك يُحمل ما جاء عنه (ص) وعن خلفائه في القضاء في المسجد^{٤٣١}.

جاء في كتاب الأم للشافعي: (أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب، وأن يكون متوسطاً للمصر، وأن يكون في غير المسجد، لكثرة مَنْ يغشاه لغير ما بنيت له المساجد، ويكون ذلك في أوفق^{٤٣٢} الأماكن به وأحراها أن لا يسرع ملالته فيه. وإذا كرهت له أن يقضي في المسجد، فلأن يُقيم الحد في المسجد أو يعزّر أكره)^{٤٣٣}.

ولو جُعِل المسجد مجلس قضاؤه فيستحب له أن يصلي عند دخوله فيه ركعتين تحية المسجد، ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم إذا وقفوا بين يديه إلى القبلة، ليكون ذلك أُرْدَع لها عن كلام الباطل وخصوصاً وقت الاستحلاف، وقال بعض الفقهاء أن أدب القضاء يستدعي أن يستقبل القاضي القبلة، لما ورد في الحديث: (خير المجالس ما استقبل به القبلة) والقاضي أحق من غيره بذلك^{٤٣٤}.

وذكر الماوردي من آداب القضاء أن يصلي القاضي عند التأهب للجلوس للقضاء ركعتين، فإن كان جلوسه في مسجد، كانت الصلاة تحية مسنونة، فيصلّيها في كل وقت، وإن كان من أوقات النهي؛ وإن كان جلوسه في غير مسجد كانت الصلاة تطوعاً، فيصلّيها في غير أوقات النهي.

وبالإضافة إلى الصلاة اعتبر الماوردي أن من الآداب أن يدعو الله بعدها بما رواه عاصم بن سليمان عن الشعبي عن أم سلمة قالت: (كان رسول الله (ص) إذا خرج من بيته قال: اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو

^{٤٣١} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفوة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ٣٠٨.

^{٤٣٢} في نسخة أخرى (أرفق).

^{٤٣٣} الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٧، ط ١، ٢٠٠٧)، ص ص ٤٩٠-٤٩١.

^{٤٣٤} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ. ق.)، ص ص ٧٣-٧٤.

أجهل أو يجهل علي). وأن الشعبي كان يقولهن ويزيد عليهن: (أو أعتدي أو يُعتدى علي، اللهم أعني بالعلم، وزيني بالحلم، وأكرمني بالتقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضي إلا بالعدل). ويستحب أن يقول هذا إذا جلس للحكم^{٤٣٥}.

ومن المعلوم أن اختيار مكان التقاضي وجعله في المسجد مثلاً لا يتناسب مع معطيات وظروف التحاكم في زماننا، أما استقبال القبلة أو استدبارها فقد يكون ممكناً في بعض الحالات.

وقيل: لا ينبغي أن يحكم القاضي في الطريق إلا في أمر استُغيث به فيه، فلا بأس أن يأمر وينهى ويسجن حينئذ، فأما الحكم الفاصل فلا، وأجازه أشهب من المالكية^{٤٣٦}.

ب. إحضار بعض أهل العلم بالأحكام الشرعية ليشهدوا حكمه، فإن أخطأ نبّهوه، لأن القاضي إنسان، والإنسان محل الخطأ والنسيان. ولا يشترط في أهل العلم أن يكونوا من المجتهدين، لأنّ المراد تحقيق الطمأنينة بصحة ما قضى به، ويمكن تحقق ذلك بمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا كان من أهل النظر والذكاء^{٤٣٧}.

وقد اكتفى بعض الفقهاء بالقول باستحباب مشاوره القاضي غيره فيما اشتبه عليه من الأحكام، فإن أخبره بنص أو سنة أو إجماع خفى عليه عمل به، ليأمن بذلك عن الخطأ في حكم الله تعالى شأنه^{٤٣٨}.

ج. كراهة اتخاذ الحاجب وقت القضاء، لما روي عن النبي (ص) أنه قال: (من ولّاه الله عزوجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم، احتجب الله

^{٤٣٥} الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، (بيروت: دار الفكر، ج ١٦، ١٩٩٤)، ص ص ٦٤-٦٥.
^{٤٣٦} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ٣٠٨.
^{٤٣٧} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ. ق.)، ص ص ٧٧-٧٨.
^{٤٣٨} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ. ق.)، ص ٧٨.

عنه دون حاجته وخلّته وفقره^{٤٣٩}. وقال بعض الفقهاء بحرمة ذلك لو تحقق به منع أصحاب الحوائج والإضرار بهم.

٢. تصرّفات القاضي في مجلس القضاء:

أ. ذكر بعض الفقهاء أنه يُكره للقاضي أن يقف بنفسه مع خصمه عند قاض آخر، مستشهدين بتوكيل أمير المؤمنين (ع) لأخيه عقيلاً، أو ابن أخيه عبدالله بن جعفر، في خصومة وقوله: (إن للخصومة قحماً^{٤٤٠})، وإنّ الشيطان ليحضرها، وإنّي لأكره أن أحضرها^{٤٤١}. وأما ما اتفق وقوعه من النبي الأكرم (ص) ومن الإمام علي (ع) بحضور مجلس الخصومة والوقوف كخصماء في بعض القضايا فإنما كان لبيان بعض الأحكام الشرعية التي أخطأ فيها من نصب نفسه قاضياً للناس، أو لغير ذلك من المصالح^{٤٤٢}.

ب. يُكره للقاضي الانقباض في وجه الخصوم بالعبوس والخشونة في المعاملة، فإنّه يمنع من النطق بالحجّة، والتقطّن بها وتحريرها على وجه الكمال، كما يكره له الانبساط واللين الذي لا يؤمّن معه من جرأة الخصوم، ويسقط محلّه عن القلوب. والظاهر أنّ هذا الحكم مردّه إلى تأمين سلامة العلاقة بين القاضي وأطراف النزاع، وإلّا فهو من باب المثال، فينبغي للقاضي أن يوقّر كلّ الظروف المناسبة التي تسمح لطرفي النزاع بإبداء ما عندهما من اتّهام أو دفاع، لكن بحيث لا يؤدّي ذلك إلى التأثير السلبي على القاضي نفسه بحيث يصل المتّهم من الجرأة حدّاً يؤثّر على القاضي

^{٤٣٩} الشيباني، عبدالرحمن بن علي، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢)، ص ١٩٥.

^{٤٤٠} القحّم: المهالك.

^{٤٤١} الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (الرياض، دار العبيكان، ج٤، ط١، ١٩٩٣)، ص ١٤١.

^{٤٤٢} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج٤٠، ط٦، ١٣٩٨ هـ.ق.)، ص ص ٨٣-٨٤.

واستقلال العملية القضائية. (وأن يستعمل الانقباض) في وجوه الخصوم (المانع من اللحن بالحجة) والتفطن بها وتحريرها على وجه الكمال^{٤٤٣}.

ج . يستحب للقاضي - حال القضاء - أن يكون في أجلٍ هيئةً وسكينةً ووقار ونحو ذلك مما يناسب الشأن. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنه على القاضي أن يجتهد أن يكون جميل الهيئة، ظاهر الأبهة، وقور المشية والجلسة، حسن النطق والصمت، محترزاً في كلامه عن الفضول وما لا حاجة إليه به، ويكون ضحكه تبسماً، ونظره فراسة وتوسماً، وإطراقه تفهماً. ويلبس ما يحسن من الزي ويليق به، ويكون ذا سمت وسكينة ووقار من غير تكبر ولا إعجاب بنفسه. وينبغي أن يكون نظيف الجسد، بأخذ شعره، وتقليم ظفره، وإزالة الرائحة المكروهة من بدنه، ويستعمل من الطيب ما يخفى لونه، وتظهر رائحته^{٤٤٤}.

وذكر الدكتور عبدالعزيز بديوي أستاذ قانون المرافعات المساعد بجامعة الأزهر أن مما يخل بأداء العدالة في الشريعة الإسلامية، الإخلال بوقار القاضي أو بمجلسه، فينبغي على القاضي أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة، حسن النطق والصمت، محترزاً في كلامه من الفضول ومما لا حاجة له به، كأنما يعدّ حروفه على نفسه عدّاً. كلامه محفوظ، وزله في ذلك ملحوظ، وليقل عند كلامه، فيقتصر على سؤال أو جواب، ولا يرفع بكلامه صوتاً إلا لزجر وتأديب، وليقل الحركة والإشارة بيده والالتفات بوجهه، فإن ذلك من عمل المتكلفين وصنع غير المتأدبين، وليكن ضحكه تبسماً، ونظره فراسة وتوسماً، وإطراقه تفهماً، ويكون أبداً مرتدياً بردائه، حسن الزي ويلبس ما يليق به، فإن ذلك أهيب في حقّه، وأجمل في شكله، وأدلّ على فضله وعقله، وفي مخالفة ذلك نزول وتبذل، وليلزم من الصمت والحسن والسكينة

^{٤٤٣} <http://ar.wikifeqh.ir/>

^{٤٤٤} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ص ٣٠٥-٣٠٦.

والوقار ما يحفظ به مروءته، فتميل الهمم إليه، ويكبر في نفوس الخصوم الجرأة عليه من غير تكبر يظهره، ولا إعجاب يستشعره، وينبغي أن يكون جلوسه في مجلس القضاء وعليه السكينة والوقار، ولا يتضحك في مجلسه ويلزم العبوس من غير غضب^{٤٤٥}.

د. على القاضي أن يسوي بين الخصمين في الجلوس، فيكون مجلسهما بين يديه، لا عن يمينه ولا عن يساره، لأنه لو فعل، فقد قرب أحدهما في مجلسه، ولأن لليمين فضلاً عن اليسار. كما ينبغي له أن يسوي بينهما في النظر والنطق والخلوة، فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما، ولا يسار أحدهما، ولا يخلو بأحدهما في منزله، ولا يضيف أحدهما؛ فالمطلوب أن يعدل بين الخصمين في هذا كله، لما في ترك العدل فيه من كسر قلب الآخر، واحتمال اتهام القاضي بالمحاباة وعدم العدالة^{٤٤٦}.

جاء في فقه الرضا (ع): (اعلم أنه يجب عليك أن تساوي بين الخصمين، حتى النظر إليهما، حتى لا يكون نظرك إلى أحدهم أكثر من نظرك إلى الثاني، فإذا تحاكت إلى حاكم فانظر أن تكون على يمين خصمك، وإذا تحاكم خصمان فادّعي كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذي يدّعي بالدعوى أحقّ من صاحبه أن يسمع منه)^{٤٤٧}.

وفصل القاضي أبو الطيب في هذا العنوان بشكل أكبر فقال: (يستحب له أن يسوي بينهما في دخولهما عليه، وجلوسهما بين يديه، وإقباله عليهما، وإصغائه إليهما، والحكم فيما بينهما)، وبعد أن نقل ابن أبي الدم كلام القاضي أبي الطيب وأيده بكلام الشيخ أبي النصر قال: (قد ذكر هذان الإمامان أن ذلك مستحب، لا واجب، وجماعة من

^{٤٤٥} بديوي، عبدالعزيز خليل، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩)، ص ٥٠-٥١.

^{٤٤٦} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ٣٠٩.

^{٤٤٧} المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار (بيروت: مؤسسة الوفاء، ج ١٠١، ١٤٠٣ هـ.ق.)، ص ٢٧٦-٢٧٧.

أصحابنا ذكروه بلفظة "ينبغي" أو "الأولى"، وهي قريبة من الاستحباب، والذي أراه أن ذلك واجب عليه، لأدلة كثيرة ظاهرة^{٤٤٨}.

هـ . ليس للقاضي تأخير الحكم في الخصومات بغير عذر، ولا يجوز له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (لا يجوز للقاضي تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر، ويأثم إذا أخر الفصل في النزاع بدون وجه حق، ويُعزَّر ويُعزَل. ولا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: الريبة، ولرجاء صلح الأقارب، وإذا استمهل المدعي وكذا المدعى عليه في حالة تقديم دفع صحيح يطلب مهلة لإحضار بيّنته)^{٤٤٩}.

و . ليس للقاضي أن يحكم لصالح أحد من والديه، ولا من مولوديه، لأن في ذلك مظنة التهمة، ويمكنه أن يحكم عليهم، لانتفاء التهمة حينئذ، وهكذا يجوز للقاضي أن يحكم لصالح عدوه، وأما إذا كان الحكم ضده فعليه تجنب ذلك لما فيه من التهمة بعدم الإنصاف والانتصار للنفس^{٤٥٠}.

ز . تشير بعض الآيات القرآنية إلى أن الله (سبحانه وتعالى) عندما كان يريد أن ينبّه الأنبياء إلى ما له علاقة بتكاملهم، فإنه كان يُدخلهم أحياناً في بعض التجارب العملية التي يكتشفون من خلالها تلك الأمور بكل وضوح. فالمعرفة التي تنتج عن طريق التجربة الشخصية تكون أكثر وضوحاً وأعمق تأثيراً من تلك التي تنتج عن طريق المطالعة أو الدراسة أو ما شابه.

^{٤٤٨} ابن أبي الدم الحموي: إبراهيم بن عبدالله، أدب القضاء، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٢)، ص ص ١٢٧-١٢٨.
^{٤٤٩} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفوة، ج٣٣، ١٩٩٥)، ص ص ٣٠٨-٣٠٩.
^{٤٥٠} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفوة، ج٣٣، ١٩٩٥)، ص ص ٣٠٩.

ومن هنا نجد أن الله (عز وجل) عندما أراد أن ينبه النبي موسى (ع) إلى أنه بحاجة إلى ضبط انفعالاته النفسية، أدخله في تجربة الرحلة مع العبد الصالح والتي جاءت بعض تفاصيلها في سورة الكهف.

وهكذا، عندما أراد الله (تعالى) أن ينبّه داود (ع) إلى حساسية القضاء - وقد كان بالإضافة إلى النبوة ملكاً وحاكماً يتقاضى لديه الناس فيحكم بينهم - وضرورة التحلي بالحيادية التامة، وإقضاء أية مشاعر، أو خلفيات، أو ضغوطات، يمكنها أن تؤثر على الحكم، فإنه سبحانه أدخله في تجربة عملية حكمتها سورة ص. قال (سبحانه):
(وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضَمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ، إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخَظَمَ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ، إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ)^{٤٥١}.

تأثر داود (ع) بالإرباك النفسي الناتج من دخولهما المفاجيء، ولصورة الإنسان المظلوم التي قدّمها صاحب الشكوى، وأخذته الغيرة على الطرف المستضعف بحسب الظاهر، فاستعجل في إبداء رأيه من خلال ما سمعه من طرف واحد، قبل أن يعطي الفرصة للمشتكى عليه كي يُبدي رأيه، فلعل في البين كذباً، أو تدليساً، أو إسقاطاً لبعض التفاصيل المؤثرة في الحكم وأمثال ذلك.

وهناك رواية أخرى وهي من الإسرائيليات وتتلخص في أن داود (ع) أُعجب بزوجة قائد عسكري وقد رآها وهي تستحم، فأرسله إلى الخط الأمامي من القتال كي يموت ويتزوج امرأته، فكانت الشكوى كما في الآية القرآنية رمزية تشير إلى فعلته، ليحكم على نفسه.

^{٤٥١} سورة ص: ٢١-٢٣.

هذه الرواية مرفوضة، فهي لا تتناسب وشأن الأنبياء (ع)، وقد روى أبو الصلت الهروي^{٤٥٢} عن الإمام علي بن موسى الرضا (ع) قوله: (إن داود (ع) عجل على المدعى عليه، فقال: (لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالٍ نَعَجْتَكَ إِلَى نِعَاجِهِ) ولم يسأل المدعي البينة على ذلك، ولم يُقبل على المدعى عليه فيقول له: ما تقول. فكان هذا خطيئة رسم الحكم، لا ما ذهبتم إليه) أي من القول بقصة القائد وزوجته.

نعود إلى الآيات التي تحكي ما جرى لاحقاً: (قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالٍ نَعَجْتَكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ)^{٤٥٣}. وفجأة انتبه داود إلى أنه قد استعجل، ولعل الله نبهه: (وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ، فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّآبٍ)^{٤٥٤}. ثم جاء التوجيه الإلهي: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)^{٤٥٥}.

ولذا جاء في الأحاديث كما نصّ الفقهاء على أنّ من آداب القضاء أن لا يقضي القاضي وهو غضبان، ومع كل وصف يساوي الغضب مما يُشغل النفس، كالجوع والعطش والغم والفرح ومدافعة الأخبثين وغلبة النعاس.

وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة^{٤٥٦}، عن أبيه^{٤٥٧}، أنّ رسول الله (ص)، قال: ("لا يحكم الحاكم، أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان". هذا حديث متفق

^{٤٥٢} أبو الصلّ، عبد السلام بن صالح الهروي (ت ٢٣٦هـ). من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا، وأحد المحدثين عنه. أصول أجداده فارسية في مدينة هرات الواقعة في أفغانستان حالياً، ولذا عُرف بـ(الهروي).

^{٤٥٣} سورة ص: ٢٤.

^{٤٥٤} سورة ص: ٢٤-٢٥.

^{٤٥٥} سورة ص: ٢٦.

^{٤٥٦} عبد الرحمن بن أبي بكرة، واسم أبي بكرة نفع، وزيد بن أبيه أخو أبي بكرة، فعيد الرحمن ابن عم عبيد الله بن زياد. (ت ٩٦هـ) وروى عن الإمام علي وعن أبيه أيضاً.

^{٤٥٧} اسمه نفع بن الحارث بن كلدة، وقيل: نفع بن مسروح، لأنه مجهول النسب، حيث كانت أمه بغية. (ت ٥١ هـ). صحابي كان مولى لثقيف في الطائف، سمي نفسه بعد اعتناقه الإسلام بعقيق النبي، لقب بأبي بكرة لأنه تولى بواسطة بكرة من أسوار الطائف لما حاصرها النبي وانضم إلى المسلمين. سكن البصرة ولم يشترك في حربي الجمل وصفين.

على صحته.... قال الشافعي: ومعقول في قول رسول الله (ص): "لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان" أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها عقله، ولا خلقه؛ والحاكم أعلم بنفسه، فأَيَّ حال أتت عليه تَغَيَّر فيها عقله، أو خلقه، ينبغي أن لا يقضي حتى تذهب؛ وأَيَّ حال صار إليها فيها سكون الطبيعة، واجتماع العقل، حكم، وإنَّ غيره مرض، أو حُزن، أو فرح، أو جوع، أو نعاس، أو ملالة، ترك. وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: "إياك والضجر، والقلق، والتأذي بالناس عند الخصومة؛ وإذا جلس عندك الخصمان، فرأيت أحدهما يتعمد الظلم، فأوجع رأسه". وروي في أدب القضاء عن علي، أن رسول الله (ص) قال له: "إذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" ^{٤٥٨}.

ونقل ابن حجر ^{٤٥٩} عن ابن دقيق العيد ^{٤٦٠} قوله حول مضمون الحديث: (فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر، كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومتها، بخلاف غيره.

^{٤٥٨} البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ج ١٠، ط ٢، ١٩٨٣)، ص ٩٥-٩٦.
^{٤٥٩} شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناشي العسقلاني ثم المصري الشافعي، (ت ٨٥٢ هـ)، الملقب بأمر المؤمنين في الحديث. تفرد من بين أهل عصره في علم الحديث مطالعة وقراءة وتصنيفاً واقتناء حتى شهد له بالحفظ والإتقان. له عدة مؤلفات من بينها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة وتهذيب التهذيب.
^{٤٦٠} محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوسي، أبو الفتح تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ). فقيه ومحدث. من مصنفاته: الإمام الجامع لأحاديث الأحكام، في عشرين مجلداً، شرح كتاب التبريزي في الفقه، شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه.

وقد أخرج البيهقي^{٤٦١} بسند ضعيف عن أبي سعيد^{٤٦٢} رفعه: "لا يقض القاضي إلا وهو شعبان ريان".

ثم علق ابن حجر على الكلام السابق فقال: (وقول الشيخ: "وهو قياس مظنة على مظنة" صحيح، وهو استنباط معنى دلّ عليه النص، فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علّة النهي المعنى المشترك، وهو تغيّر الفكر، والوصف بالغضب يُسمّى علّة، بمعنى أنّه مشتمل عليه، فالحق به ما في معناه كالجائع).

ثم فرّع ابن حجر على ما سبق مسألة متعلّقة بمخالفة القاضي لهذه التوصية، بحيث أنّه أصدر حكمه في حالة غضب، فهل لحكمه نفاذ؟ فقال: (لو خالف فحكم في حال الغضب صحّ إن صادف الحق، مع الكراهة^{٤٦٣}. هذا قول الجمهور، وقد تقدّم أنّه (ص) قضى للزبير بشرّاح الحرّة بعد أن أغضبه خصم الزبير^{٤٦٤}، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته (ص) فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا. قال النووي في حديث اللقطة: "فيه جواز الفتوى في حال الغضب"، وكذلك الحكم، وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا، ولا يُكره في حقه (ص)، لأنّه لا يُخاف عليه في الغضب ما يُخاف على غيره.... وفصل إمام الحرمين^{٤٦٥} والبعوي^{٤٦٦} فقيدا الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله، واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته

^{٤٦١} أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي المشهور بالبيهقي (ت ٤٥٨ هـ). محدّث من أئمة الحديث عند أهل السنة. له عدة مصنفات من بينها: السنن الكبير، الأسماء والصفات، دلائل النبوة.

^{٤٦٢} أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري (ت ٧٤ هـ). صحابي، وأحد المكثرين لرواية الحديث. كان من أصحاب الإمام علي وشارك في بعض حروبه.

^{٤٦٣} أي يكره ذلك.

^{٤٦٤} الشراح: مجاري الماء من الجرار أي الأراضي المغطاة بالحجارة البركانية إلى السهل. وقد روى البخاري في صحيحه برقم ٢٢٣١ عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حدّثه: (أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراح الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمزّ. فأبى عليه، فاختمنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: أسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمّك! فتلّون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: أسق يا زبير ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ]) وتتمّة الآية كالتالي: (ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَزَجًا مِّمَّا قُضِنَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وهي برقم ٦٥ من سورة النساء.

^{٤٦٥} أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوة الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ). فقيه شافعي وأحد أبرز علماء الأشاعرة، وكان صوفيّاً. من مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، في أكثر من عشرين جزء، ومختصر النهاية، ومختصر التقريب.

^{٤٦٦} أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ويلقب أيضاً بركن الدين ومحبي السنة (ت ٥١٦ هـ). حافظ وفقه ومجتهد. من مؤلفاته: شرح السنة، مجموعة الفتاوى، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، معالم التنزيل.

لظواهر الحديث وللمعنى الذي لأجله نُهي عن الحكم حال الغضب. وقال بعض الحنابلة: "لا ينفذ الحكم في حالة الغضب لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد". وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلا فهو محلّ الخلاف، وهو تفصيل معتبر". وقال ابن المنير^{٤٦٧}: أدخل البخاري^{٤٦٨} حديث أبي بكرة الدالّ على المنع، ثم حديث أبي مسعود الدالّ على الجواز تنبيهاً منه على طريق الجمع، بأن يُجعل الجواز خاصاً بالنبي (ص) لوجود العصمة في حقّه والأمن من التعدي، أو أنّ غضبه إنما كان للحق، فمن كان في مثل حاله جاز وإلا مُنع^{٤٦٩}.

وقال إمام الشافعية: (حديث رسول الله (ص) يدل على أن لا يقضي الرجل وهو غضبان، وكان معقولاً في الغضب تغير العقل والفهم، فأَيّ حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه، امتنع من القضاء فيها، فإن كان إذا اشتكى أو جاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحاً تغير لذلك فهمه، أو خلقه، لم أحب له أن يقضي. وإن كان ذلك لا يُغَيّر عقله ولا فهمه ولا خلقه، قضى. فأما النعاس فيغمر القلب شبيهاً بغمر الغشي، فلا يقضي ناعساً ولا مغموراً القلب من همٍّ أو وجع يغمر قلبه)^{٤٧٠}.

وقال الغزالي: (إنّ الغضب ليس سبباً للتحريم، ولكنّ سبب التحريم يتضمّنه الغضب من اختباط العقل، وما يعتريه من الدّهشة المانعة من استيفاء الفكر، والاهتداء إلى وجه الصواب، حتى إنّ الغضب اليسير المنفكّ عن هذا الأثر لا يُحرّم؛ وحتى يلحق به الحاقن^{٤٧١} والجائع والذي توالى عليه ألمٌ مبرح مُدهش، وغير ذلك من الأحوال المشوّشة لنظر العقل.... الحكم مُعلّل بالغضب، ولكن لا لعينه، بل لمعنى يتضمّنه.

^{٤٦٧} أحمد بن محمد بن منصور أحمد القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (ت ٦٨٣هـ). كان عالماً فاضلاً وله باع في التفسير والفقه واللغة والبلاغة والأنساب. من تصانيفه: تفسير القرآن، والانتصاف من الكشاف، وأسرار الأسراء، ومناسبات تراجم البخاري.

^{٤٦٨} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، أحد كبار الحفاظ الفقهاء، ومن أهم علماء الحديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل عند أهل السنة والجماعة. له مصنفات كثيرة أبرزها: كتاب الجامع الصحيح، المشهور باسم صحيح البخاري.

^{٤٦٩} العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار الريان للتراث، ج ١٣، ١٩٨٦)، ص ص ١٤٧-١٤٨.

^{٤٧٠} الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٧، ط ١، ٢٠٠٧)، ص ص ٤٩١-٤٩٢..

^{٤٧١} الحاقن: الذي حبس غائطه.

فأصل التعليل قائم، ولكن جعل الغضب - بحكم الدليل - كناية عن ضعف العقل؛ لأنه يلزمه غالباً فلم يكن ذكره لغواً، بل كان مفيداً معتبراً بهذا الطريق^{٤٧٢}.

ووافق الشيخ الطوسي القائلين بالكراهة، فقد اعتبر أن الأمر لا يرتقي إلى الحرمة، وأن النهي الوارد في الأحاديث نهى كراهة، وأن الحكم الصادر حال الغضب يكون نافذاً بشرط موافقته للحق، وأن الكراه لا تخص حال الغضب فقط، بل وتشمل حالات أخرى مشابهة.

قال: (ويكره للقاضي أن يقضي وهو غضبان، ويستحب له إذا غضب أن يدع القضاء، حتى إذا زال غضبه قضى بين الناس، لما روي عنه (ع) أنه قال: "لا يقضي القاضي ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان". وروت أم سلمة^{٤٧٣} أن النبي (ص) قال: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان". وكل معنى يكون به في معنى الغضبان كان حكمه حكم الغضبان؛ كالجوع الشديد، والعطش الشديد، والغم الشديد، والفرح الشديد، والوجع الشديد، ومدافعة الأخبثين^{٤٧٤}، والنعاس الذي يغمر القلب، كل ذلك سواء. روى أبو سعيد الخدري أن النبي (ص) قال: "لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان". وروى عبد الرحمن بن أبي بكرة أن النبي (ص) قال: "لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم، ولا مصاب محزون، ولا يقضي هو جايع". فإن خالف وقضى بين الناس على الصفة التي ذكرناها فوافق الحق نفذ، ولا ينقض حكمه، لما روي أن الزبير بن العوام ورجلاً من الأنصار اختصما إلى رسول الله في شراج الحرّة فقال النبي (ص): اسق زرعك يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فقال الأنصاري: أن كان ابن عمك؟! فاحمر وجه رسول الله (ص) وقال: اسق زرعك يا

^{٤٧٢} الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧١)، ص ٣٣-٣٤.
^{٤٧٣} أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية (ت ٦١هـ)، زوج النبي، ومن السابقين الأولين في الإسلام، كانت زوجة لأبي سلمة بن عبد الأسد، وهاجرت معه الهجرة الأولى إلى بلاد الحبشة، وأنجبت منه أربعة أبناء، ولما توفي أبو سلمة سنة ٤ هـ إثر جرح أصابه في غزوة أحد، تزوجها النبي، وكانت لها مواقف مشرفة مع أهل بيته من بعد وفاته وبقيت وفيه لهم إلى وفاتها.
^{٤٧٤} أي أن يكون بحاجة ماسة لقضاء حاجته تبولاً أو تغوطاً.

زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ أصول الجدر". فوجه الدلالة أن النبي (ص) استنزل الزبير عن كمال حقه فقال: اسق زرعك، فلما كلمه الأنصاري غضب رسول الله (ص) ثم حكّم للزبير بكلّ حقه فقال: "واحبس المال حتى يبلغ أصول الجدر"، فثبت أن حكم الحاكم وهو غضبان ماضٍ إذا كان حقاً^{٤٧٥}.

وذكر الشيخ النجفي^{٤٧٦} هذه المسألة واستشهد بوصية الإمام علي (ع) لشريح حيث قال له: (ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم)، وقوله (ع) له أيضاً: (لا تسارّ أحداً في مجلسك. وإنّ غضبت فقم، ولا تقضينّ وأنت غضبان)، وفي البحار عن أمير المؤمنين (ع) ما حاصله أنه سئل عن مسألة فأحجم ف قيل له: (عهدنا بك يا أمير المؤمنين إذا سئلت كنت كالحديدة المحماة. فقال: كنت حازقاً، ولا رأي لحازق إلى ثلاثة أيام). وقال أبو عبد الله (ع): (لسان القاضي من وراء قلبه، فإن كان له، قال، وإن كان عليه، أمسك).

ثم قال: (وعلى كل حال، فلو قضى والحال هذه، نفذ إذا وقع حقاً بلا خلاف، للعمومات السالمة عن المعارض بعد حمل النصوص السابقة على الكراهة، لقصورها من وجوه عن الحرمة).

ومن هنا قال ابن أبي الدم باستحباب تفقّد القاضي - إذا أراد الجلوس للحكم - لأحوال نفسه من جوعه وعطشه وغضبه وقلقه، فإنه يُكره له أن يقضي وهو غضبان أو جائع جوعاً يشوّش فكره، أو عطشان أو حاقن أو حاقب^{٤٧٧}، أو مشغول الفكر بحزن مفرط أو ألم مؤلم، والغرض أن لا يكون على صفة تشوّش عليه نظره وفكره^{٤٧٨}.

^{٤٧٥} الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ج ٨، ١٩٩٢)، ص ٨٨.

^{٤٧٦} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ. ق.)، ص ص ٨٢-٨٣.

^{٤٧٧} الحاقن: الذي حبس غائطه. والحاقيب: الذي حبس بوله.

^{٤٧٨} ابن أبي الدم الحموي: إبراهيم بن عبدالله، أدب القضاء، (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٢)، ص ١١١.

وذكر الماوردي موارد أكثر حيث اعتبر أنه يُختار للحاكم أن لا يجلس للحكم العام إلا بعد سكون نفسه بالأكل والشرب، حتى لا تتوق نفسه إلى واحد منهما، ويتعرض للأخبثين^{٤٧٩}، ويستوفي حظّه من النوم والدّعة، ويقضي وطره من الجماع حتى يغض طرفه عن الحرم، ويلبس ما يستدفع به أذى وقته من حر أو برد، ويفرغ من مهمّات أشغاله لئلا يهتم بما يشغل خاطره عن الاجتهاد في الأحكام^{٤٨٠}.

٣. تصرّفات القاضي خارج مجلس القضاء:

أ. ذكر ابن أبي الدم في كتابه (أدب القضاء) أن القاضي إذا خرج من منزله إلى مجلس حكمه، خرج بسكينة ووقار، وقال: (اللهم، إني أعوذ بك أن أزلّ أو أضلّ، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل علي)^{٤٨١}. وهو دعاء رسول الله (ص) إذا خرج من بيته بحسب رواية السيدة أم سلمة، كما رواه عنها المحدثون في كتبهم.

ب. يُسنّ له إجابة دعوة عامّة كوليمة عرس، لأنّ إجابتها سنّة ولا تهمة فيها، وأن يشهد الجنّزة، لأنّ ذلك حق الميّت على المسلمين، فيحضرها إلا إذا شغلته عن القضاء، وأن يعود المرضى، لأنّ ذلك حق المسلمين على المسلمين ولا تهمة فيه. ولا يجيب الدعوة الخاصة، لأنّها جُعِلت لأجله، والخاصة هي التي لا يتّخذها صاحبها لولا حضور القاضي. ولا مانع من أن يزور القاضي الأهل والصالحين والإخوان، وأن يودّع من يخرج للحرب، أو للحج، لأنّ ذلك قرينة وطاعة، وقد وعد الشرع على ذلك أجراً عظيماً، فيدخل القاضي في ذلك ما لم يشغله عن الحكم، لأنّ اشتغاله بالفصل بين الخصوم ومباشرة الحكم أولى^{٤٨٢}.

^{٤٧٩} الأخبثان: البول والغائط.

^{٤٨٠} الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، (بيروت: دار الفكر، ج ١٦، ١٩٩٤)، ص ٦٤.

^{٤٨١} ابن أبي الدم الحموي: إبراهيم بن عبدالله، أدب القضاء، (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٢)، ص ١١٠.

^{٤٨٢} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ٣٠٦.

ج . لا بأس أن ينظر القاضي في أمور دنياه التي تُصلحه، ولا بدّ له منها، في كل الأيام، في غير أوقات قضائه، ويتّخذ لجلوسه للقضاء وقتاً معلوماً لا يضر بالناس في معاشهم، ونقل عن الإمام مالك أنه قال: ينبغي للقاضي أن يكون جلوسه في ساعات من النهار، لأنّي أخاف أن يكثر فيخطيء، وليس عليه أن يتعب نفسه نهاره كله.

ويجوز للقاضي أن يعين أياماً للقضاء يحضر فيها الناس ويعرفونه بها، فيقصد في ذلك اليوم، وليس عليه صرف زمانه أجمع إلى القضاء، ولا ينبغي أن يجلس في العيدين وما قارب ذلك، كيوم عرفة والأيام التي تكون للناس أيام سرور أو حزن، وكذلك إذا كثر الوحل والمطر. وقيل: أنه لا ينبغي أن يجلس للقضاء يوم الجمعة ما لم يعرض عليه أمر يخاف عليه الفوات، وما لا يسعه إلا تعجيل النظر فيه^{٤٨٣}.

د . كان من دقة فقهاء الإسلام في الرغبة في تحقيق الحيادية لدى القاضي، والعدالة في أحكامه، وحفظ شخصيته واعتدال مزاجه وصونه عما قد يُذهب بهيبته ووقاره، أن قال عددٌ منهم بكراهية قيام القاضي بنفسه بمباشرة البيع والشراء لحاجاته أو لغيره.

وممن ذكر كراهة ذلك المحقق الحلي^{٤٨٤} حيث أدرجه ضمن ما يكره للقاضي قائلاً: (وأن يتولى البيع والشراء لنفسه)، وعلّق عليه الشيخ النجفي قائلاً: (في مجلس الحكم وغيره، مع مَنْ يعلم أنه يحاسبه وغيره، لقوله (ص): (ما عدل والٍ أتجر في رعيته أبداً)، بل في آخر: (لُعِنَ إمامٌ يتجر في رعيته)، ولما في ذلك من تشويش البال واحتمال المحاباة المقتضي ميل قلبه وخوف خصم مَنْ عامله مِنْ ميل القاضي والتهمة وغير ذلك. بل الظاهر إلحاق غير البيع والشراء من المعاملات بهما، بل قيل: يكره له النظر في نفقة عياله وضيعته ونحو ذلك مما يشغل قلبه، وحينئذ فالأولى توكيل مَنْ لا

^{٤٨٣} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفوة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ٣٠٨.

^{٤٨٤} الشيخ جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي الملقب بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ). أحد اعلام فقهاء الشيعة ومحققهم، له عدة مؤلفات ما زالت تدرّس في الحوزة ومن الكتب المرجعية فيها، من بينها: شرائع الإسلام، والمختصر النافع، والمعتبر.

يُعرف أنه وكيله. وعن المناقب لأخطب خوارزم^{٤٨٥} عن أبي مطر^{٤٨٦} عن أمير المؤمنين (ع): [أنه أتى سوق الكرابيس فقال: يا شيخ، أحسن بيعي في قميصي بثلاث دراهم، فلما عرفه لم يشتري منه، ثم أتى إلى آخر فلما عرفه لم يشتري منه، فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم]^{٤٨٧}.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن جمهور فقهاء أهل السنة ذهبوا إلى أنه يكره للقاضي أن يبيع أو يشتري إلا بوكيل لا يُعرف به، وأنه ليس للقاضي أن يتجر، سواء أكان البيع والشراء في مجلس حكمه أم في داره، لكن إذا خالف ذلك فباع أو اشترى، فلا يردّ منه شيء إلا أن يكون على وجه الإكراه، أو فيه نقيصة على البائع، فيرد البيع والابتياح. ولا ينبغي أن يكون وكيل القاضي معروفاً لأنه يفعل مع وكيله من المسامحة ما يفعل معه. ويرى الحنفية وهو الراجح عند المالكية كون الكراهية مقصورة على حصول البيع والشراء في مجلس الحكم فقط دون سواه^{٤٨٨}.

وقد أشار الإمام الشافعي إلى واحدة من الأسباب التي قدّمناها وجعلته يفتي بكراهة قيام القاضي بالبيع والشراء، قال: (وأكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته، لأنّ هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب، وجماع ما شغل فكره يكره له، وهو في مجلس الحكم أكره له. ولو اشترى أو باع لم أنقض البيع ولا الشراء لأنه ليس بمحرم وإنما كره لئلا يشتغل فهمه)^{٤٨٩}.

وأضاف الماوردي الشافعي في كتابه (أدب القاضي) أسباباً أخرى على ما جاء في كتاب الأم للشافعي، وذلك بعد أن أورد مقطوعاً منه فقال: (وإنما كره له أن يباشر البيع والشراء في خاص نفسه أو لغيره - وإن لم يكن كرهه أبوحنيفة - لرواية أبي الأسود

^{٤٨٥} ضياء الدين أبو المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي سعيد إسحاق المؤيد المكي الخطيب الخوارزمي الحنفي (ت ٥٦٨هـ). كان متمكناً في العربية، غزير العلم، فقيهاً فاضلاً أديباً شاعراً. له كتاب المناقب.

^{٤٨٦} أبو مطر الجهني البصري. مجهول الحال.

^{٤٨٧} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، (طهران: دار الكتاب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ. ق.)، ص ٨٣.

^{٤٨٨} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفوة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ٣٠٨-٣٠٩.

^{٤٨٩} الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ج ٦، ١٩٩٠)، ص ٢١٥.

المالكي عن أبيه عن جده، أن النبي (ص) قال: "ما عدل وإلّا اتّجر في رعيته أبداً". وروي عن شريح قال: "شرط عليّ عُمر حين ولّاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان". ولما بويع أبو بكر بالخلافة خرج بعد ثلاث برزمة ثياب إلى السوق، فقيل له: ما هذا؟ قال: أنا كاسب أهلي. فأجروا له من بيت المال كل يوم درهمين. ولأنه إذا باع واشترى لم يؤمن أن يسامح ويحابى، فتميل نفسه عند المحاكمة إليه، إلى ممايلة من سامحه وحاباه، ولأنّ في مباشرته بذلة تقل بها هيئته، فكان تصاونّه عنها أولى. فإن قيل فقد كان رسول الله (ص) يبيع ويشترى، فعنه أجوبة: أحدها، أن الله تعالى قد نزه رسوله مما يتوجّه إلى غيره من التهمة فقال: (وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ)^{٤٩٠}. والثاني، أنه ما فعل ذلك بعد النبوة إلا نادراً، قصد به بيان الأحكام فإنه ابتاع من أعرابي فرساً وقال له اختر. واستام من جابر بغيراً له فقال: "هو لك يا رسول الله. فقال: بل بعنيه". فتماكسا^{٤٩١} في ثمنه حتى استقرّ فلما قدما المدينة دفع إليه الثمن وأعاد إليه البعير وقال: "أتظن أنني كسبتك؟" أي غبتك..... فإن احتاج القاضي إلى بيع أو شراء وكل من ينوب عنه، ولا يكون معروفاً به، فإن عُرف استبدل به من لا يعرف حتى لا يحابى فتعود المحاباة إليه. فإن لم يحد في مباشرته للبيع والشراء بدأ واحتكم إليه من بايعه وشاراه، اخترنا له أن لا ينظر في حكومته بنفسه ويستخلف من ينظر فيها، فيكون بعيداً من التهمة، فإنه وإن حكم بالحق لا يؤمن أن يكون قلبه إليه أميل من خصمه إن باشره، أو إلى خصمه أميل إن عاشره. فإن خالف ما اخترنا وتفرد بالبيع والشراء فأحكامه نافذة كحكمه في (الغضب)^{٤٩٢}.

^{٤٩٠} سورة التكوين: ٢٤.

^{٤٩١} المماكسة: المساومة على السعر.

^{٤٩٢} الماوردي: علي بن محمد، أدب القاضي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ج ١، ١٩٧١)، ص ص ٢٣٧-٢٤٠.

وقد روى السرخسي في المبسوط أن رسول الله (ص) قال: (لا يبيع القاضي ولا يبتاع)^{٤٩٣}.

٤. الشهادة:

أ. يكره أو لا يجوز للحاكم أن يعيّن ويرتّب الشهود ويحدّدهم بحيث لا يسمع إلا شهادتهم في القضايا المختلفة، دون غيرهم، على اعتبار أن هؤلاء الشهود هم العدول عنده، بل يدع الناس، وكلّ من شهد عنده فإنّ عرفه وإلا سأل عنه. وإنما يكره ذلك - أو يحرم في قول آخر - لأنّ الحاكم إذا رتّب قوماً فإنما قد يحرم من الشهادة من هو مثلهم أو أعدل منهم، فإنّ كان الكل سواء لم يجز أن يخصّ بعضهم بالقبول دون بعض؛ ولأنّ في هذا التحديد مشقّة على الناس، لحاجتهم إلى الشهادة في الحقوق في كل وقت من نكاح وطلاق وغصب وقتل وغير ذلك، فإذا لم يقبل إلا قوماً دون قوم شقّ على الناس؛ ولأنّ الشاهد إذا علم أنه لا يقبل قول غيره، ربما تقاعد عنها حتى يأخذ الرشوة؛ ولأنّ فيه إبطال الحقوق، فإنّ كل من له حق لا يقدر على إقامة البينة به ممن كان مقبول الشهادة راتباً لها دون غيرهم.

نعم، قال الشيخ الطوسي أنه يمكن للقاضي أن يرتّب قوماً عرف عدالتهم وسكن إليهم، يسمع قولهم، ويقبل شهادتهم، ولكن إذا شهد عنده بالحق غيرهم بحث عنهم ولا يردهم أو يمنعهم من الشهادة، فإذا تبين له أنهم من العدول أخذ بشهادتهم. واعتبر الشيخ النجفي أنّ هذا التحديد أيضاً مرجوح وغير محبوب، لاحتمال التهمة والرشوة وغير ذلك^{٤٩٤}. وقيل: إنّ أوّل من رتّب شهوداً لا يقبل غيرهم القاضي المالكي إسماعيل بن إسحاق.

٥. القاضي الوافد:

^{٤٩٣} عالية، سمير، القضاء والعرف في الإسلام، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٦)، ص ٦٤.
^{٤٩٤} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ. ق.)، ص ٨٤-٨٥.

اعتاد القضاة في الماضي على الانتقال من بلد إلى آخر بغية النهوض بمسئولياتهم في المناطق التي لا يتوافر فيها أي قاض، أو عند عزل قاض وتعيينه بدلاً عنه. وفي هذا الزمان قد يُنتدب بعض القضاة إلى غير أوطانهم، مما يستدعي التنبّه إلى مجموعة من الوصايا والآداب التي ذُكرت لمثل هذه الحالات، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. السعي للاطلاع على بعض خصوصيات وعادات وتقاليد وشخصيات المدينة التي وفّد عليها وعلى علمائها وعدولها وأهل الدين والثقة فيها وأمثالهم^{٤٩٥}.

ب. اتّخاذ مسكن في وسط البلد، ليردّ الخصوم عليه وروداً متساوياً، ليكون ذلك أقرب إلى التسوية بينهم والإنصاف^{٤٩٦}. ومن الواضح أن هذه التوصية تخصّ ما لو كان القاضي هو الذي يختار مسكنه، وأن هذا المسكن يستقطب الأهالي لتقديم شكاواهم، وأما في زماننا هذا، فإن الأمر مختلف تماماً، ولا علاقة للناس بمسكن القاضي الوافد، بل الأمر يتم في المحاكم والدوائر القضائية الثابتة والمعينة سلفاً.

ج. إعلام الناس بوفود القاضي إن كان البلد واسعاً لا ينتشر خبره فيه إلا بالنداء والإعلان العام بأن فلاناً قد قدّم قاضياً، وأنّ من أحبّ سماع قراءة القرار الصادر بخصوص قيامه بهذه الوظيفة في هذه البلدة فليحضر ساعة كذا من يوم كذا، فإذا حضروا قرأ عليهم القرار، وإن كان معه شهود شهدوا^{٤٩٧}. مجدداً فإن هذه المفردة ليست ذات معنى في هذا الزمان وفق القوانين والإجراءات القائمة في نظام التقاضي.

د. ذكر بعض الفقهاء استحباب أن يكون دخول القاضي إلى البلد الذي يفد عليه يوم الإثنين تأسيساً بالنبي (ص) في دخوله المدينة، وحيث لا نصّ في ذلك، ووجه القياس

^{٤٩٥} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ. ق.)، ص ٧٣.

^{٤٩٦} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ. ق.)، ص ٧٣.

^{٤٩٧} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ. ق.)، ص ٧٣.

غير واضح، إذ أنّ دخول النبي لم يكن لممارسة دور القضاء بعينه، لذا فإن هذا الاستحباب لا دليل عليه^{٤٩٨}.

هـ . أن يقصد القاضي الوافد المسجد الجامع أول قدومه إلى تلك البلدة، فيصلي ركعتين، ويسأل الله العصمة من الخطأ والظلم، وأن يعينه على أداء مهامه^{٤٩٩}.
و . استلام العهدة من القاضي المعزول بما في ذلك المحاضر والسجلات وصكوك الأوقاف والحجج والودائع ووثائق الأيتام ونحو ذلك، لأنها كانت في يده بالولاية التي انتقلت منه إليه، فيتوصل بذلك إلى معرفة تفاصيل أحوال الناس ومعرفة حقوقهم وحوائجهم^{٥٠٠}. وهذا قد ينطبق اليوم بشكل جزئي على استلام القاضي المسؤولية من بعد زميله السابق.

ز . إذا تفرّغ القاضي من مهماته وأراد القضاء استُحب له أن يسأل أولاً عن أهل السجون، لأنّهم في عذاب، ويثبت أسماءهم وما حُبسوا به ومن حُبسوا له، وينادي في البلد بذلك، ويقول: إن القاضي ينظر في أمر المحبوسين، ويجعل له وقتاً معيناً يوم كذا، فمن له محبوس فليحضر. فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرضه على خصمه، فإن ثبت لحبسه موجب أعاده، وإلا أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه. ثم إذا فرغ من ذلك يسأل عن الأوصياء عن الأيتام الذين لا قابلية لهم إلى المرافعة، وأولياء الجهات العامة، ويعمل معهم ما يجب من تضمين أو انفاذ أو إسقاط ولاية، إما لبلوغ اليتيم، أو لظهور خيانة، أو ضم مشارك إن ظهر من الوصي عجز، وغير ذلك من الأحكام الشرعية^{٥٠١}. وهكذا يستمر القاضي في النظر في من تمّ تعيينهم من قبل القاضي السابق لحفظ أموال الأيتام وودائع الناس والمحجور

^{٤٩٨} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ. ق.)، ص ٧٣.

^{٤٩٩} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ. ق.)، ص ٧٣.

^{٥٠٠} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ. ق.)، ص ٧٣-٧٤.

^{٥٠١} النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ٤٠، ط ٦، ١٣٩٨ هـ. ق.)، ص ٧٤.

عليهم، فيعزل الخائن منهم، ويُبقي على مَنْ تثبت أمانته. ومن الواضح أنه ليس من اختصاصات القاضي في هذا الزمان أن يبادر لمثل ذلك.

أخلاقيات مهنة المحاماة وآدابها

(وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ، وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ، وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ)^{٥٠٢}.

في هذا المشهد القرآني الذي يعود لقراءة ٣٥٠٠ سنة مضت، تستحضرنا صورة المحامي الذي ينبري للدفاع عن إنسان بريء، لتجنيبه العقوبة المقررة بحقه ظلماً، وإن كان القيام بهذا الدور - هنا - لم ينتج عن تعاقد بين الطرفين، بل جاء عفويًا ومن منطلق الإحساس بالمسؤولية، واستعمل في مرافعته الحجج العقلية، والقواعد الأخلاقية سعياً لإقناع المأ بالترافع عن قرارهم بقتل النبي موسى (ع).

المحاماة عند القدماء:

ولو أردنا أن نستقريء التاريخ بحثاً عن جذور المحاماة في صورتها المهنية، فإننا سنجد المصريين القدماء - منذ ٥٠٠٠ سنة تقريباً - قد سمحوا لجماعة من أهل العلم أن يسدوا المشورة للمتخاصمين.

وكان عند قدماء بابل - وفي عهد حمورابي تحديداً - ما يسمح لكل خصم في خصومة مدنية أو جنائية بتوكيل غيره للمطالبة بحقه أو براءته.

وفي الحضارة اليونانية شهد الأمر تطوراً متناغماً مع تعقيدات إجراءات التقاضي، حيث كان التقاضي في بادئ الأمر يتم من خلال دفاع كل طرف عن نفسه دون الاستعانة بأحد، ولكن تلك التعقيدات دفعت بالمتقاضين إلى الاستعانة بالخطباء أو

^{٥٠٢} سورة غافر: ٢٦-٢٨.

المتصلّعين في القانون ليقوموا ببيان الدعوى أو الدفاع عن موكلهم... وتدرجياً ظهرت فئة المحامين المتخصّصين الذين لربّما استعانت بهم المحاكم أيضاً لشرح بعض القوانين المعقّدة.

وذكر الأستاذ أحمد فتحي زغلول^{٥٣} في كتابه (المحاماة) أنّ اليونانيين كانوا يحترمون مهنة المحاماة إلى درجة التقديس، حيث كانوا يعتبرون المكان الذي يجتمع فيه المحامون، وكذلك المحكمة، ضمن الأماكن المقدسة لديهم^{٥٤}.

وفي العهد الروماني استحدثت تسمية Avocatus أي المحامي كمسمّى رسمي لمن يقوم بهذه المهنة، وتحدّث ول ديورنت^{٥٥} في (قصة الحضارة) عن الوضع الحقوقي والقانوني والقضائي عند الرومان في القرن الميلادي الثالث وما بعد، وبعض السلبيات التي كانت تشوب النظام القضائي وآليات التحاكم، وبعض حالات تجاوز الغاية التي من أجلها قرّر هذا النظام، والذي وُصف - في مختصر جستنيان^{٥٦} (٥٣٣م) - بأنه علم وفن معاً.. علم العدل وغير العدل، وفنّ تدبير ما هو صالح ومقسط.

ففي حين ذكر ديورنت أنه كان في وسع المتقاضين أن يعرضوا بأنفسهم قضاياهم ثم يُصدر القاضي حكمه فيها دون معونة المحامين إذا شاء المتقاضيان هذا؛ إلا أنّه نبّه بعد ذلك إلى عدم جدوائية ذلك، لأنّ القاضي في كثير من الأحيان كان رجلاً غير مدرب تدريباً مهنياً، ولم يدرس القانون دراسة خاصة، بالإضافة إلى العقوبات والتعقيدات الفنية الربة في قانون المرافعات التي كانت تعترض المتقاضين في كل خطوة في القضية، لذا فإنّ المتنازعين كانوا يلجئون في العادة إلى محامين Avocati

^{٥٣} أحمد فتحي زغلول (ت ١٣٣٢هـ)، هو الشقيق الأصغر للزعيم المصري سعد زغلول، وكان من رواد الترجمة - حيث ألقن الفرنسية والإنجليزية - بالإضافة لاهتماماته السياسية والتعليمية والصحفية.

^{٥٤} زغلول، أحمد فتحي، المحاماة، (القاهرة: مطبعة المعارف، ١٩٠٠)، ص ٣.

^{٥٥} ويليام جيمس ديورانت William James Durant (ت ١٩٨١م)، فيلسوف ومؤرخ وكاتب أمريكي. من أشهر مؤلفاته كتاب قصة الحضارة والذي شاركته زوجته أربيل ديورانت في تأليفه.

^{٥٦} الإمبراطور جستنيان الأول (فلافْيوس بْتروس ساباتيوس يوستيانوس) (ت ٥٦٥م) كان إمبراطوراً رومانياً شرقياً (بيزنطياً)، حكم منذ أغسطس عام ٥٢٧ حتى وفاته في نوفمبر ٥٦٥. يشتهر بإصلاحه الرمز القانوني المسمى قانون جستنيان خلال لجنة تريبونيان، والتوسع العسكري للأرض الإمبراطورية أثناء عهده، يعرف أيضاً باسم الإمبراطور الروماني الأخير. يعتبر قديساً في الكنيسة الأرثوذكسية، ويحيى ذكره سنوياً في ١٤ نوفمبر.

ليترافعوا عنهم وإلى أخصائيين قانونيين Pragmatici وإلى مستشارين قانونيين
Iurisconsulti وفقهاء قانونيين Iurisprudentes.

ويضيف ديورنت أن المجتمع كان ينظر إلى تعلّم القانون باعتباره الطريق الموصل
إلى المناصب العامة، وإلى المال، ليتحوّل بذلك من وسيلة لإحقاق الحقوق وتمكين
العدل في المجتمع إلى وسيلة لتحقيق المصالح الشخصية ولو على حساب الضمير
والأخلاق والعدالة... فنرى أحد الأشخاص في كتاب لبترونيوس^{٥٠٧} يعطي ابنه طائفة
من الكتب ذات الظهور الحمراء "ليتعلّم قليلاً من القوانين" لأن "القانون يأتي
بالمال"^{٥٠٨}.

ويسترسل ديورنت في بيان صور الفساد التي انغمس فيها بعض المحامين والقضاة
ورجال القانون ليصدر الحكم في نهاية المطاف وفق ما يدفعه المتهم أو أحد أطراف
الدعوى، لا وفق معطيات القضية والأدلة والشهود. (ويشكو أميانس Ammianus من
ارتفاع الأجور التي كان يفرضها هؤلاء الفقهاء، ويقول إنهم كانوا يتقاضون ثمن
تثاؤبهم نفسه! ويحلّون قتل الأم إذا أدّى العميل أجراً كافياً.... وكان لابد أن يوجد بين
المحامين الكثيرين الذين يمارسون مهنتهم عدد منهم لا يتورعون عن بيع علمهم
لأغراض صغيرة، وعن قبول الرشا لكي يعرضوا قضايا موكلهم عرضاً ضعيفاً، وعن
البحث عن ثغرات في القانون يبررون بها أية جريمة، وعن إثارة النزاع بين الأغنياء،
وعن إطالة القضايا إلى أطول أجل يمكنهم من سلب أموال المتقاضين، وأن يزلزلوا
المحاكم أو السوق العامة بأسئلتهم الإرهابية وعباراتهم الموجزة البذيئة. ومنهم من
اضطروهم التنافس على القضايا إلى العمل على نيل الشهرة بالهرولة في الشوارع
وبأيديهم أضاوير من الوثائق وبأصابعهم خواتم مستعارة، ومن خلفهم خدم وأتباع،

^{٥٠٧} بترونيوس Petronius (ت ٦٦م). كاتب، وسياسي من روما القديمة. تولى منصب عضو مجلس الشيوخ الروماني القديم.
^{٥٠٨} ديورنت، ول وإيريل، قصة الحضارة، (بيروت: دار الجيل، ج ١٠، ١٩٨٨)، ص ٣٧٨.

ومصقّون مأجورون ليصفّقوا لهم وهم يخطبون. وقد بلغ من كثرة الأساليب التي اخترعت للتملص من قانون سنسيوس^{٥٠٩} Cincius القديم الخاص بأجور المحامين أن اضطر كلوديوس أن يجعل الحد القانوني الأعلى لهذه الأجور عشرة آلاف سسترس لكل قضية، وأن يجعل من حق المتقاضيين قانوناً أن يستردوا ما زاد على هذا القدر. لكن هذا القيد كان يسهل الإفلات منه^{٥١٠}.

ولم يبخل ديورنت حق رجال القانون المخلصين، حيث اعتبر أنه كان يوجد وقتئذ، كما يوجد في كل عصر من العصور، محامون وقضاة يضعون مواهبهم الصافية المنظمة في خدمة الحق والعدالة من غير نظر إلى الأجور، وكانت شهرة فقهاء القانون العظام الذين لا يعلو اسم على أسمائهم في تاريخ القانون، تطغى على نقائص أولئك المحامين الأدنىاء.

ومع تقهقر الوثنية وانتشار النصرانية في روما وغيرها من بلاد الغرب، قام بعض رجال الدين المسيحيين بدور المحامين، واعتبر القديس الفونس ليغوري اليسوعي^{٥١١} الملقّب بشفيح المحامين أن المحاماة أشرف صناعة بعد درجات الكهنوت، ووضع عشرة مبادئ رائعة مزجت بين الحقوق والأخلاقيات واعتُبرت بمثابة دستور للمحامين، وهي كالتالي:

١. لا تقبل أبداً دعوى باطلة تفسد ضميرك وتخسر كرامتك.
٢. لا تستعمل في دفاعك طرائق ووسائل غير جائزة.
٣. لا تتقاضى من موكلك أجراً لا تستحقّه، وإن فعلت وجب عليك الرد.

^{٥٠٩} لوسيوس سينسيوس أليمنتوس Lucius Cincius Alimentus (ت ١٩٠ ق.م). قانوني روماني شهير. يُعدّ هو وفابيوس بيكتور أول المؤرخين الرومانيين، على الرغم من أن كلاهما كتب باللغة اليونانية كلغة أدبية تقليدية. القانون السنسي أخذ اسمه لأنه كان من مقترحاته التشريعية.

^{٥١٠} ديورنت، ول وإبريل، قصة الحضارة، (بيروت: دار الجيل، ج ١٠، ١٩٨٨)، ص ٣٧٩-٣٨٠.

^{٥١١} القديس الفونس ليغوري اليسوعي (ت ١٧٨٧م). أعلن قديساً في ٢٦ مايو ١٨٣٩ من قبل البابا غريغوري السادس عشر. يعتبر عند المسيحيين شفيح التهاب المفاصل، المعترفون، الأخلاق، واللاهوتيين، المهن، نابولي.

٤. دافع بأمانة وإخلاص عن دعوى موكلك كما لو كانت دعوتك.

٥. ادرس القضية بشكل كاف.

٦. كن عادلاً شريفاً، وحافظ على هاتين الخصلتين.

٧. استعن بالله قبل المرافعة.

٨. إذا كان تهاونك وإهمالك هو سبب خسارة القضية، فيجب عليك تعويض موكلك.

٩. لا تهمل في إنجاز فصل الدعوى.

١٠. لا تقبل أن يتم توكيلك في قضية وأنت تعلم أنها تفوق قدرتك.

المحاماة عند العرب:

أما العرب في العهد الجاهلي فقد كانت لهم طرقهم الخاصة في التقاضي والمحاكمات، وهي تعتمد في المقام الأول على دور القبائل وشيوخها وساداتها في فض المنازعات وعقد المصالحات والقصاص وأمثال ذلك.

وكانت المنازعات بين القبائل تُسوّى في أغلب الحالات بالالتجاء إلى الحروب والقوة والقصاص المباشر أو الاتفاق على الدية، كما كانوا يلجؤون أيضاً إلى التحكيم الاختياري لفض منازعاتهم عن طريق الكاهن، أو شخصيّة متفق على حكماتها، أو من خلال الاقتراع، وغير ذلك^{٥١٢}.

ففي مكة على سبيل المثال، اشتهر بنو سهم في اللجوء إليهم للحكومة بين المتخاصمين، وكان ممن تولى الحكومة في قريش أيضاً شخصيات عُرفت بالحكمة ورجاحة العقل، كهاشم بن عبد مناف، وابنه عبدالله، وعبد المطلب، وأبي طالب بن عبد المطلب، والعاص بن وائل، والعلاء بن حارثة، وذي الأصبع العدواني، كما كان

^{٥١٢} أبو الفضل، أسامة توفيق، رسالة المحاماة، (دمشق: دار الطليعة الجديد، ٢٠٠٤)، ص ٢٥.

رسول الله (ص) كان حكماً في الجاهلية كما روى ذلك محمد بن سعد^{٥١٣} في كتابه الطبقات الكبرى^{٥١٤}.

وقد ذكر د. جواد علي^{٥١٥} في موسوعته (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام)^{٥١٦} أن القوانين والأنظمة الدقيقة المنظمة المبوبة لا يمكن أن تظهر إلا في المجتمعات السياسية المنظمة المعقدة التي تُهيمن عليها حكومة ذات مجتمع منظم يشعر بحاجته إلى حكم منظم يُعين حقوق الحكام وحقوق المواطنين. إلا أن هذا لا يعني عدم وجود أحكام لردع المخالفين والزائغين، وعدم وجود أحكام لتنظيم العلاقات في المجتمع وتعيين حقوق الحكام والمحكومين، وعدم وجود أناس لهم علم بعُرف البلاد؛ بل إن القوانين في المجتمعات الصغيرة البسيطة هي العرف والعادة المتوارثة عن الآباء والأجداد، كما أن الرؤساء والأشراف يمثلون القضاة والحكام لفض المنازعات وفق تلك الأعراف والعادات، وقد يجتمعون في مكان معين، مثل: دار الندوة، أو في المعبد، أو في بيوت الوجهاء، للنظر في الخصومات وفي المشكلات التي تقع في البلد. ولسادجة الحياة وعدم تعقدها في معظم أنحاء جزيرة العرب، كانت طبيعة التشريع عند الجاهليين ساذجة غير معقدة، والقوانين قليلة تتناسب مع طبيعة حياة ذلك العهد. وحيث كانت الطبيعة الأعرابية، هي الطبيعة التي تغلبت على حياة أكثر سكان جزيرة العرب، نبع مفهوم الحق عند الأعراب، ومفهوم كيفية استحصاله وأخذه من المحيط الذي عاش الأعرابي فيه. فصار الحق في نظره القدرة أو القوة.

^{٥١٣} محمد بن سعد بن مَنيع الهاشمي البغدادي البصري (ت ٢٣٠هـ)، مؤرخ تنقل في طلب العلم بين أشهر المراكز العلمية في عصره، فغدا من أهل العلم والفضل، وأحد المصنِّفين المجيدين، وأحد الحفاظ الكبار، وله عدة مؤلفات من بينها: خير النبي، الزخرف القصري في ترجمة الحسن البصري.

^{٥١٤} البغدادي، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١، ط ١، ١٩٩٠)، ص ١٢٥.

^{٥١٥} الدكتور جواد علي (ت ١٩٨٧م). درس في الأعظمية، وبعد تخرجه عُيِّن مدرّساً، وسرعان ما رُشِّح ليكون ضمن بعثة علمية إلى ألمانيا، حيث حصل هناك على شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي من جامعة هامبورغ سنة ١٩٣٩ وذلك عن رسالته الموسومة المهدي وسفراؤه الأربعة بالألمانية.

^{٥١٦} علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ج ٥، ط ٣، ١٩٨٠)، ص ص ٤٧٠-٤٧٢.

فالقوي القادر على حمل السلاح هو صاحب الحق؛ لأن في استطاعته انتزاع حقه والدفاع عن نفسه متى تعرّض للظلم، وهو بقوته لا يخشى ظلم ظالم. وعلى هذا المبدأ بُنيت أكثر أحكام الجاهلية في تقويم الحق وتقديره في مثل: دفع الديّات، وفي حقوق الإرث، وفي مفهوم السرقة.

والعامل الآخر المؤثر في الأحكام هو العصبية بأنواعها، فهي عامل آخر من عوامل الدفاع عن الحق وعن استحصاله، لعدم وجود حكومة نظامية تقوم بتحقيق الحق، فقامت العصبية مقامها في استحصال الحق وفي تأديب الخارج على العرف، الذي هو القانون.

إلا أنّ دراسة الأوضاع القانونية لعرب الجنوب - في اليمن - وعرب الشمال في الحيرة وبلاد الشام يقودنا إلى وجود أنظمة وقوانين أعقد وأشمل من تلك التي تحدّثنا عنها بما يخص أعراب الجزيرة.

وعموماً، فقد عرف العرب الجاهليون (الحجاج) أو (الحجيج) أي أصحاب الحجة القويّة، وكان التوكيل خلال هذه الفترة يتم بصيغ متعددة ومن بينها: (وضعت لسانی في فمك لتحجّ عني) أو (أنا عاجز ولساني قصير وفلان يحج عني). كما كان الشعراء أحياناً يقومون بدور المحاماة عن القبائل والشخصيات، حميّة أو تكليفاً من قبل البعض.

المحاماة في العهد الإسلامي:

وفي العهد الإسلامي عرفت المحاكم من يُطلق عليهم عنوان (الملازمون) الذي كانوا يقفون أمام أبواب المحاكم الشرعية، ويرافقون أصحاب المصالح والمتقاضين ويقومون بإرشادهم، ويحرّرون لهم الدعاوى والمرافعات.

كما كانت القاعدة النافذة المطبقة آنذاك هي أنه من حق كل الطرفين أن يوكل عنه من يشاء ليدافع عنه، وهو ما عُرف فقهيًا بعنوان (الوكيل بالخصومة)، وإن كان الأصل في المحاكمات أن يحضر المتخاصمان بنفسيهما أمام القضاء.

ويحضرنا هنا المشهد التالي للتوكيل في الدفاع الذي نقله لنا ابن أبي الزناد^{٥١٧}، قال: (كانت بين حسان بن ثابت^{٥١٨} شاعر رسول الله (ص) وبين بعض الناس منازعة عند عثمان بن عفان؛ فقاضى عثمان على حسان؛ فجاء حسان إلى عبد الله بن عباس؛ فشكا ذلك إليه؛ فقال له ابن عباس: الحقّ حقّ؛ ولكن أخطأت حجّتك. انطلق معي! فخرج به حتى دخلا على عثمان؛ فاحتجّ له ابن عباس حتى تبين عثمان الحق؛ فقاضى به لحسان بن ثابت؛ فخرج آخذاً بيد ابن عباس حتى دخلا المسجد؛ فجعل حسان بن ثابت ينشد الحلق، ويقول:

إذا ما ابن عباس بدا لك وجهه رأيت له في كل مجمعة فضلا

إذا قال لم يترك مقالاً لقائل بمنظمات لا ترى بينها فضلاً

كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع لذي إربة في القوال جداً ولا هزلاً^{٥١٩}

وقد جوّز بعض فقهاء المسلمين التخلّف عن مجلس القضاء وإرسال وكيل بشرط توفّر بعض الأسباب التي اختلفوا في تحديدها، بينما أطلق آخرون جواز ذلك ولم يحدّدوه بأسباب خاصة ولا بشروط خاصة، واستدل السرخسي^{٥٢٠} في كتابه (المبسوط) بإطلاق الجواز بأنه (ذكر عن عبد الله بن جعفر^{٥٢١} قال: كان عليّ لا يحضر خصومة

^{٥١٧} عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، مولى رملة بنت شيبه بن ربيعة. (ت ١٣٠ هـ). يعد من الطبقة الخامسة من طبقات رواة الحديث النبوي، ومن الطبقة الثانية من طبقات فقهاء التابعين في المدينة المنورة التي تضم صغار التابعين.

^{٥١٨} حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي (توفي أثناء خلافة الإمام علي بين ٣٥ و ٤٠ هـ). شاعر عربي وصحابي، كما كان شاعراً معتبراً يفد على ملوك آل غسان في الشام قبل إسلامه، ثم أسلم وصار شاعر الرسول بعد الهجرة.

^{٥١٩} الزبيري، مصعب بن عبد الله، نسب قريش، (القاهرة: دار المعارف، ج ١، ط ٣)، ص ص ٢٦-٢٧.

^{٥٢٠} محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخزرجي الأنصاري (ت ٤٩٠ هـ) يلقب بشمس الأئمة. فقيه أصولي حنفي من سرخس. كتب كتاب المبسوط وهو سجين، وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين جزء، كما كتب شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

^{٥٢١} أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (ت ٨٠ هـ). صحابي، وابن ابن عم النبي. أحد رواة الحديث النبوي، وأحد أشهر من عُرف من العرب بجوده وكرمه. زوج السيدة زينب بنت الإمام علي.

أبداً.. وكان إذا خوصم في شيء من أمواله وكل عقيلًا، وفيه جواز التوكيل بالخصومة، وبظاهره يستدل أبو يوسف ومحمد^{٥٢٢} في جواز التوكيل بغير رضا الخصم، لأن علياً لم يطلب رضا خصومه^{٥٢٣}. وأضاف السرخسي أنه قد جرى الرسم على التوكيل على أبواب لاقضاة من لدن رسول الله، إلى يومنا هذا، من غير نكير مُنكر، ولا زجر زاجر.

المحاماة في هذا العصر:

أما اليوم، فإن مهنة المحاماة تعتبر من الأعمال المساندة للقضاء، بل جزءاً فاعلاً وأساسياً في جسد المؤسسة القضائية، وينبغي أن تكون مكتملاً لعملها في تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق لأصحابها، حيث تُعين المدعي أو المدعى عليه للوصول إلى حقه، وتمكين العدالة لتأخذ مجراهاً الصحيح، وذلك من خلال الطرق القانونية المنصوص عليها.

وليس من حق كل أحد أن يمتحن المحاماة، حيث يتطلب العمل في هذا الحقل أن يكون الفرد متخرجاً من كلية القانون أو ما يعادلها، أي أن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون (البكالوريوس)، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها قانوناً.

كما وتشترط بعض الدول - كالعراق مثلاً - أن يكون المحامي منتسباً إلى نقابة المحامين في ذلك البلد، والانتساب إليها بدوره يتطلب توفر شروط قانونية حددتها النصوص الواردة في متن قانون المحاماة هناك، بما في ذلك النجاح في امتحان

^{٥٢٢} كلاهما من فقهاء الحنفية، والأول هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، والثاني هو محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).

^{٥٢٣} عالية، سمير، القضاء والعرف في الإسلام، (بيروت: المؤسسة الجامعة للدراسات ونشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٦)، ص ٩٠.

أضافي تجريه النقابة لكل متقدم للحصول على عضوية نقابة المحامين، ويقوم مجلس نقابة المحامين بتعيين المواد المطلوب إجراء الاختبار بها.

وتتص مواد تنظيم ممارسة مهنة المحاماة في بعض الدول على ضرورة أن يكون المحامي حسن السمعة، أهلاً للاحترام الواجب لمهنة المحاماة، وأن يتمتع باحترام الناس بما يليق برفعة وسمو المهنة التي يمارسها، مما يستدعي أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، ولم يُعزل من وظيفة كان يشغلها لأسباب تخصّ خيانة الأمانة والاختلاس والرشوة والسرقة وكل ما يخص الذمة المالية.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ من يمارس مهنة المحاماة يجب أن يكون غير مصاب بمرض عقلي أو نفسي يمنعه من ممارسة مهنته، حيث لا يُعقل أن يقوم المحامي بممارسة عمله مع تلك الاختلالات، لاسيّما باعتباره أميناً على قضية الحقوق. وبهذا النص يشترط القانون أن يتمتع المحامي بكامل قواه العقلية والنفسية.

وحمايةً للمجتمع من الاستغلال، فقد منعت تلك القوانين الجمع بين مهنة المحاماة ورئاسة الحكومة، وكذلك تولّي منصب الوزارة أو تولية الوظائف العامة أو الاستخدام لدى الشركات التجارية مطلقاً، وكذلك لدى الشركات المؤسسة بموجب امتياز خاص من الدولة، حيث لا يمكن أن يتم الجمع بين هذه المراكز القانونية وبين مهنة المحاماة.

ولمزيد من ضبط سلوك المحامين وإيقافهم على حساسية شرف المهنة وضرورة الالتزام بالقانون، فإنه لا يحق للمحامي ممارسة عمله في المحاماة مالم يؤدّ يميناً أمام رئيس محكمة الاستئناف بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه، ونصّ ذلك اليمين بحسب بعض القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في بعض الدول العربية

كالتالي: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف، وأن أحترم القانون، وأحافظ على سرّ المهنة، وأرعى تقاليدها وآدابها).

وقد كفلت الأنظمة الحقوقية المعاصرة للمحامي الاستقلالية التامة، فمكّنته من سلوك مختلف الطرق التي رسمها القانون، والتي خبرها المحامي من خلال دراسته القانونية وثقافته وسعة اطلاّعه على القوانين والنصوص، كما ضمنت له القيام بأداء دوره متحرراً من كل تأثير أو ضغط من أي جهة كانت، مع تيسير كل السبل أمام الجمهور للاستعانة بالخدمة التي يقدمها المحامون.

وأوجبت المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توفير الضمانات اللازمة للدفاع عن المتهم في محاكمة عادلة؛ كما كرّست ذات المبدأ: المادة ١٤/٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وأكد إعلان أثينا الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين حول سيادة القانون عام ١٩٥٥ على استقلال مهنة المحاماة، وتحرّرها من التدخّل الخارجي لضمان احترام سيادة القانون.

كما تبنت الدورة العامة الختامية لمؤتمر مونتريال حول استقلال العدالة عام ١٩٨٢ مقولة أن العدالة تشكل الدعامة الرئيسة للحرية، وعلى ضرورة استقلال السلطة القضائية واستقلال المحامين.

أما اتّحاد المحامين العرب فقد أولى مسألة استقلال المحاماة واستقلال القضاء اهتماماً خاصاً، فعقد عام ١٩٨٠ مؤتمره الرابع عشر في الرباط تحت عنوان: (استقلال المحاماة ضماناً أساسية لحق الدفاع)، وأسّس الاتحاد من بين لجانها لجنة لاستقلال المحاماة والقضاء، جرى إعادة تنظيمها كلجنة دائمة بناءً على توصية المكتب الدائم للاتحاد المنعقد بالدار البيضاء عام ١٩٩٠، وأجرت اللجنة دراسة مسحية لواقع

المحاماة والقضاء في الوطن العربي من خلال الاستبيان الذي وجهه الاتحاد في شباط ١٩٩١ إلى جميع نقابات المحامين في الوطن العربي، تضمن الاستيضاح عن مظاهر وواقع استقلال المحاماة والقضاء في الأقطار العربية، ويكرّس الاتحاد من بين أعماله بنداً خاصاً لمتابعة هذا الموضوع، كما يوليه الاهتمام في صحافته حيث ينشر بشكل متواصل الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع^{٥٢٤}.

وفي حين أن هذه الاستقلالية مهمّة وضرورية، إلا أنها في جانب منها تشكّل مكمناً للخطر.. فالمحامي الذي يقدّم مصالحه الشخصية على القيم الأخلاقية، والدنيا على الآخرة، والعصبية والحمية على العدالة والحق، يمكنه أن يوظّف الامتياز السابق المتمثّل في إمكانية سلوك مختلف الطرق التي رسمها القانون، والتي خبرها المحامي من خلال دراسته القانونية وثقافته وسعة اطلاعه على القوانين والنصوص بالإضافة إلى خبراته وثقافته القانونية وبسط لسانه وأسلوبه في عرض الدفاع، في اتجاه تحقيق تلك الغايات التي لا تلتقي والهدف السامي الذي من أجله وُضع النظام القانوني وأقيمت المحاكم.

ولذا فإن استقلالية المحامي ليست امتيازاً يتيح له تبرير الخروج على القانون أو التعدي على القضاء حتى في إطار خدمته لمصالح موكله، فالاستقلالية أداة حماية استوجبها طبيعة الترابط العضوي بين مهمة القاضي والمحامي في إقامة العدل، ودور المحامي في إطار ذلك هو دور نزيه ملتزم بالقانون، متّفق مع واجبه في حماية حقوق الناس والدفاع عن الصواب وإقامة العدل وتحقيق المحاكمة العادلة.

ومن هنا فإنّ محاولة البعض إصباغ صفة الفن بالمعنى المجرد على المحاماة لتبرير استقلال المحامي في خدمة مصالح موكله بعيداً عن ما يفرضه القانون

^{٥٢٤} من مقال بعنوان: (مهنة المحاماة: آدابها وأخلاقياتها وضماناتها) منشور على <http://www.startimes.com/?t=28672653>

والضمير والعدالة لا يتفق ومفهوم الاستقلالية الذي أوجده نضال المدافعين الحقيقيين عن الحرية والحق في العدالة.

وإذا كان مفهوماً أن استقلال المحامي ليس كمثّل استقلال القاضي، لوجود التزام قانوني بين المحامي وموكله في الدفاع عن مصالح الأخير، فإن ذلك لا يغير من وجوب أن يكون بذل المحامي أقصى جهده في الدفاع عن موكله وضمان مصالحه المشروعة وحقوقه القانونية أو وضعه في مركز أفضل مما هو فيه، إنما يجب أن يتم ضمن إطار القانون وآداب مهنة المحاماة وآداب الترافع وقواعد السلوك القويم في العلاقة مع الموكل والقضاء والغير، وإدراك الترابط العضوي بين القضاء والمحاماة في أداء العدل^{٥٢٥}.

وهذا ما يستدعي من المحامين أن يراقبوا الله (عزوجل) في أنفسهم، وأن ينتبهوا إلى مختلف المكائد التي يحيكها شياطين الإنس والجن لحرفهم عن طلب العدالة وإحقاق الحقوق؛ والتسويات والإغراءات الكثيرة التي قد تُعرض لهم بطرق مختلفة في مقابل التنازل عن الموقف الذي يمليه عليهم الدين والضمير والأخلاق والمبادئ الإنسانية، أو بخيانة الأمانة، أو بتسريب المعلومات الخاصة والسرية، أو بغير ذلك مما سيّضح معنا عند عرض القوانين التنظيمية لممارسة مهنة المحاماة.

وقول الله (سبحانه وتعالى): (وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً)^{٥٢٦} صريح وواضح في حرمة الدفاع عن الباطل، وإن كانت تربط المحامي بهذا الفرد (الخائن) علاقة قرابة أو صداقة أو مودة أو مصالح مادية وما أشبه ذلك.

وفي الحديث الشريف: (مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظَلَمَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ)^{٥٢٧}. وقد تحدّث الفقهاء حول عدم مشروعية قبول الوكالة إلا بعد العلم بمصداقية المقابل

^{٥٢٥} من مقال بعنوان: (مهنة المحاماة: آدابها وأخلاقياتها وضماناتها) منشور على <http://www.startimes.com/?t=28672653>

^{٥٢٦} سورة النساء: ١٠٥.

^{٥٢٧} زغلول، محمد السعيد، موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، (بيروت: دار الكتب العلمية، ج٨)، ص ١٠٣.

وكونه صاحب حق في القضية، وأنّ على المحامي - فيما لو تبين له أنّ موكله على غير حق - أن يصارحه بذلك، ويبيّن له وجه الضرر من استرساله في الخصومة، دنيوياً وأخروياً.

وما جاء في الحديث التالي يمكن أن ينطبق على حال المحامين الذين يوظّفون معرفتهم القانونية وقدراتهم البيانية في الاتجاه الخاطيء وعن علم وعمد، فعن عروة بن الزبير^{٥٢٨} أن زينب بنت أبي سلمة^{٥٢٩} أخبرته أن أم سلمة زوج النبي (ص) أخبرتها عن رسول الله (ص) أنه: (سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها، أو ليتركها)^{٥٣٠}.

وحيث عمدت الدول إلى وضع نصوص قانونية ضابطة لممارسة هذه المهنة تشتمل على مجموعة من الحقوق والواجبات الخاصة بكل من يزاول هذه المهنة، إلا أنّ وجود مثل هذه القوانين لا يحدّ من المخالفات التي يمكن أن تحصل على يد بعض المحامين ممن لا يتورّعون عن استغلال الثغرات القانونية والحيل والأساليب المخادعة والاستعانة بشهود الزور وأمثال ذلك، ولكنها تساعد إلى حدّ ما في ضبط الأمور، ويبقى ضمير المحامي وتقواه والتزامه بشرف المهنة هو صمّام الأمان والرادع الأكبر عن الوقوع في المحظورات.

تنظيم لوائح المهنة:

^{٥٢٨} أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي (ت ٩٤ هـ). تابعي ومحدّث ومؤرخ مسلم، وأحد فقهاء المدينة السبعة عند أهل السنة. أكثر الرواية عن خالته أم المؤمنين عائشة. له مساهمات رائدة في تدوين مقتطفات من بدايات التاريخ الإسلامي، اعتمد عليها من جاء بعده من المؤرخين المسلمين.

^{٥٢٩} زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية ربيبة النبي (ت ٧٤ هـ). والدتها أم المؤمنين أم سلمة. روي أن أسماء بنت أبي بكر أرضعتها فصارت أخت أولاد الزبير.

^{٥٣٠} العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار دار الكتب العلمية، ٢٠٠١)، ص ص ٢٥٦-٢٥٧.

وقد صدرت في مصر أول لائحة لتنظيم المحاماة عام ١٨٨٤ وصدر أول قانون برقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ بشأن تأسيس نقابة المحامين المصريين. وفي السودان صدر عام ١٩٠٦م مرسوم بمزاولة المهنة ثم صدر عام ١٩٣٥م أول قانون لمهنة المحاماة في السودان وتأسست النقابة عام ١٩٥٢م. وفي ليبيا صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ٥٢ وتأسست النقابة عام ١٩٦٢م. وفي تونس صدر القانون وتأسست النقابة عام ١٩٥٨م، والجزائر تأسست النقابة فيها عام ١٩٢٠م وصدر أول قانون لتنظيم المهنة عام ١٩٧٥م في المغرب.

أما الكويت فقد تأسست فيها جمعية المحامين عام ١٩٦٣م وصدر القانون المنظم للمحاماة رقم ٤٢ عام ١٩٦٤، وفي العراق صدر القانون عام ١٩١٨، وقانون النقابة عام ١٩٣٣. وفي البحرين تأسست عام ١٩٧٣ جمعية المحامين وفي عام ١٩٨٠ صدر قانون المحاماة.

وفي سوريا تأسست نقابة محامي حلب عام ١٩١٢، ونقابة دمشق عام ١٩٢١، ونقابة اللاذقية عام ١٩٢٢، وظل التشريع العثماني المنظم لعمل وكلاء الدعاوى سائداً حتى عام ١٩٢١ حيث صدرت عن نقابة محامي دمشق لائحة تنظيم المهنة، وفي عام ١٩٢٢ صدرت لائحة مشابهة عن نقابة حلب، ثم في عام ١٩٣٠ صدر القرار رقم ٢١١٧ لتنظيم النقابات الثلاث، ومن ثم صدر أول قانون لمهنة المحاماة رقم ٥١ لسنة ١٩٥٢.

وأما في لبنان فإن أول تشريع لمهنة المحاماة يرجع إلى القرار رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٢١ الذي استتته حاكم لبنان الكبير في حين كان أول تشريع عام لتنظيم مهنة المحاماة في لبنان هو قانون ١٩٣٥.

نموذج لنظام آداب مهنة المحاماة:

وفيما يلي نموذج لواحدة من القوانين الخاصة بتنظيم شؤون المحاماة، وهو نظام آداب مهنة المحامين الصادر عن نقابة المحامين في طرابلس / لبنان بقرار رقم ١١ تاريخ ٢٤/٠٣/٢٠٠٤، والمُعَدَّل بالقرار رقم ٢٤ تاريخ ٠٢/٠٩/٢٠١٥، وجاء في بدايته أنّ مجلس نقابة المحامين في طرابلس بناءً على أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته التي تخوّلُهُ وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الأنظمة المتعلقة بالنقابة، أقرَّ الأحكام التالية كنظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين.

الفصل الأول

في المبادئ العامة

المادة الأولى: المحامون نخبة في المجتمع رسل العدالة وحماة الحقوق والمدافعون عن الحريّات العامّة وسيادة القانون وسمو الدستور ومنعة القضاء وإستقلال السلطة القضائية والقضايا الوطنية.

المادة الثانية: إنّ عظمة المهمات الملقاة على عاتق المحامي والدور الذي أعطاه إياه القانون كشريك في تأمين العدالة، تفرض عليه أن يمارس دوره بشفافية كلية وباستقلالية تامّة لكي يتمكّن من الدفاع عن حريّته بوجه الضغوط والتأثيرات الخارجية.

المادة الثالثة: على المحامي أن يتصرّف بكلّ ما يوحي الثقة والإحترام، في اللّفظ والمظهر وفي المذكرات واللوائح والمرافعات، داخل المكتب كما في قصور العدل، وفي التعاطي مع الزملاء ومع الآخرين. وعليه أن يتقيّد في جميع أعماله بمبادئ الشرف والإستقامة والنزاهة.

على المحامي الإعتناء بمظهره الخارجي ولا سيّما بلباسه الذي يجب أن يكون لائقاً ومتفقاً مع ما تفرضه المهنة من مهابة.

لا يجوز للمحامي أن يستبدل ثوب المحاماة المعتمد رسمياً من نقابة المحامين بلباس آخر أو أن يستعمل ثوباً للمحاماة لا يستجمع المواصفات المطلوبة أو ينقصها أي من عناصره، أو أن يضع عليه أية إشارة.

لا يجوز للمحامي إرتداء ثوب المحاماة خارج قصر العدل إلا في حالات إستثنائية تستوجب ذلك، كالمناسبات النقابية أو التظاهر النقابي أو الوطني المنظم من قبل نقابة المحامين.

على المحامي إرتداء وتزيرير وخلع ثوب المحاماة خارج قاعة المحكمة.

المادة الرابعة: على المحامي وكل العاملين في مكتبه أن يحافظوا بدقة على سر المهنة.

لا يجوز للمحامي أن يقبل أية وكالة تلزمه إفشاء سر المهنة.

يعفى المحامي من موجب عدم إفشاء سر المهنة عندما يقدم الموكل شكوى ضده يصبح عندئذ بإمكانه أن يكشف عن الحقيقة بالقدر الذي يقتضيه حق الدفاع.

المادة الخامسة: حرصاً على إستقلالية المحامي في ممارسة دوره وتأكيداً لأحكام المادة/١٥/ من قانون مهنة المحاماة، يمنع على المحامي القيام بأي عمل لا يأتلف مع جوهر رسالته، أو لا يتفق مع كرامة المحاماة.

المادة السادسة: تأكيداً لأحكام المادتين /٨٥/ و /٨٦/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والمادة /٩٤/ من النظام الداخلي لنقابة المحامين، يتمتع المحامي عن اللجوء إلى أية وسيلة من وسائل الدعاية لنفسه. كما لا يحق للمحامي إستعمال الألقاب العائدة له بإستثناء الدرجات العلمية الحقوقية وصفة نقيب المحامين والنقيب السابق. لا يعتبر التعريف المهني الصرف من وسائل الدعاية.

المادة السابعة: عندما توقع نقابة المحامين أيّ إتفاق تعاون مع أيّة نقابة أخرى في مجال المسلكية المهنية، على المحامي أن يلتزم بمضمون هذا الإتفاق عندما يقوم بأعمال قانونيّة على أرض الدولة التابعة لها هذه النقابة.

المادة الثامنة: لا يحق للمحامي التعليق على قضايا توكل فيها قبل فصلها من القضاء بصورة مبرمة.

الفصل الثاني

في علاقة المحامي مع موكله

المادة التاسعة: إنّ علاقة المحامي مع موكله مبنية على الصدق والثقة والإحترام.

المادة العاشرة: على المحامي أن يدافع عن حقوق ومصالح موكله بأفضل الطرق، ضمن حدود الوكالة ومع إحترام القانون وقواعد آداب المحاماة.

وفي هذا الإطار وعلى سبيل المثال على المحامي:

أن يصدق موكله القول ويسديه النصح بعدم اللجوء إلى الوسائل المشروعة.

أن يسعى في الصلح إذا كان ذلك ممكناً.

أن يدافع عن موكله بضمير حي وأن يبذل كلّ طاقته لصيانة حقوق موكله، مستلهماً علمه وثقافته وكياسته.

المادة الحادية عشرة: يتقبّل المحامي المراجعات في مكتبه، وتستثنى من ذلك الحالات الإضطرارية أو الإستثنائية وفقاً لما هو ملحوظ في المادة /٩٦/ من النظام الداخلي.

المادة الثانية عشرة: على المحامي أن يكشف إلى الموكل على علاقة تربطه بالفريق الآخر إن وجدت وكلّ مصلحة له في موضوع الخلاف.

المادة الثالثة عشرة: على المحامي أن يرفض كُلاً وكالة عن أيّ شخص سبق له أن وكل محامياً قبله، إلاّ بموافقة المحامي الخطية أو بإذن من النقيب.

المادة الرابعة عشرة: عند إقدام الموكل على عزل محاميه تستحق أتعاب هذا الأخير كاملة وفقاً للمادة /٧١/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة. ويمنع أيّ محام، وفقاً للمادة /٩٣/ من القانون المذكور، عن قبول أيّة وكالة عنه في القضية ذاتها إلاّ بإذن النقيب، ويستثنى من ذلك الإجراءات والتدابير القضائية المرتبطة بمهل محدّدة.

المادة الخامسة عشرة: على المحامي أن يطلع موكله على كُلاً عرض مصالحه يتلقاه في قضاياها. وأن لا يجري أيّة مصالحه بإسمه قبل أخذ موافقته الخطية.

المادة السادسة عشرة: على المحامي أن يحدّد أتعابه مسبقاً مع الموكل، بموجب إتفاق خطي واضح، إلاّ إذا حالت دون ذلك ظروف خاصّة.

وعلى المحامي أن يحدّد أتعابه بإعتدال، آخذاً بعين الإعتبار حالة الموكل المادية والمجهود المرتقب بذله في القضية.

المادة السابعة عشرة: يمتنع المحامي عن كُلاً أنواع التوسط وسلوك الطرق غير المشروعة في سبيل الفوز بقضية.

المادة الثامنة عشرة: إذا تعارضت وجهة نظر الموكل مع قناعة المحامي، وجب على المحامي أن يعتزل الوكالة دون البوح بالسبب إلاّ عند الضرورة.

المادة التاسعة عشرة: على المحامي المكلف من قبل النقيب أو من قبل القضاء بالدفاع عن أحد المتهمين القيام بالدفاع عنه على أكمل وجه، ولا يحق له أن يتقاضى منه أيّة أتعاب أو أن يعتزل التكليف إلاّ لسبب جوهري، وبعد إبلاغ الذي كلفه بهذا الأمر.

المادة العشرون: مع التقيد بالموانع المنصوص عليها قانوناً، للمحامي الحق والحرية في قبول المراجعة والمدافعة عن أي شخص أمام جميع المحاكم والمراجع في أية قضية.

المادة الواحدة والعشرون: على المحامي أن لا يحتفظ بمال موكله أكثر مما يستلزم ذلك من الوقت. وعليه تسليم الموكل هذا المال بموجب إيصال خطي موقع منه أو إيداعه بإسمه في أحد المصارف وفقاً للأصول.

الفصل الثالث

في علاقة المحامي مع زملائه

المادة الثانية والعشرون: يلتزم المحامي بإقامة أفضل العلاقات مع زملائه، كما يلتزم بالتعاون في كُلِّ إجراء يساعد في سرعة الفصل في النزاعات وتحقيق العدالة.

يلتزم المحامي بالتعليمات التي يصدرها مجلس النقابة والتي تتعلق بممارسة المهنة، كما يلتزم بالعودة إلى النقيب عند حصول خلافات بينه وبين زملائه فيما يتعلق بأمور المهنة.

المادة الثالثة والعشرون: لا يجوز أن يؤثر قيام المحامين بالدفاع عن موكلهم على العلاقات فيما بينهم.

ولا يجوز إقحام القضايا الشخصية في المذكرات والمرافعات وسائر أعمال المهنة.

المادة الرابعة والعشرون: على المحامي أن يلتزم، عند ممارسة مهنته، بما يفرضه عليه أدب المخاطبة كتابة أو شفاهة، فيتجنب الكلام الجارح والعبارات المهينة تجاه زملائه أو تجاه القضاة أو الخصوم أو الغير، وفي حال نشوء خلاف بهذا الصدد لم يسو حبيباً، فللنقيب أن يتدخل لحل الخلاف وإتخاذ التدابير اللازمة.

المادة الخامسة والعشرون: على المحامي ألا يستغيب زميله للتجريح فيه، وعليه ألا ينسب إليه أي قول مُسيء، وألا ينتقص من مجهود زميل له في الدعوى التي يتولاها من بعده.

المادة السادسة والعشرون: على المحامين إحاطة الناشئين منهم بالرعاية والعطف والإرشاد، وعلى الناشئين واجب التقدير والإحترام لزملائهم الأقدم عهداً.

المادة السابعة والعشرون: على المحامي المنتمي إلى نقابة طرابلس التعاون مع زميله المنتمي إلى نقابة بيروت كما لو كانا ينتميان إلى نقابة واحدة.

على المحامي اللبّاني مساعدة المنتمي إلى إحدى النقابات العربية الأجنبية ضمن دائرة ما يحدّده القانون لكل نقابة وضمن دائرة المعاملة بالمثل وبعد إطلاع النقيب على هذا الأمر.

المادة الثامنة والعشرون: على المحامي الذي يرغب في إبقاء مراسلاته مع زميله سرية أن يعلمه عن رغبته هذه بوضعه عبارة سري أو ما يعادلها.

وعلى المحامي الذي لا يرغب في إبقاء هذه المراسلات سرية أو الذي لا يستطيع إبقاءها سرية أن يعيدها إلى مصدرها دون إستعمالها.

المادة التاسعة والعشرون: تأكيداً لما هو ملحوظ في المادة /٩٦/ من النظام الداخلي، لا يحق للمحامي الإتصال مباشرة بالخصم الذي وكّل محامياً عنه بصدد القضية موضوع التوكيل.

وفي حال وجود نزاع قضائي لا يجوز للمحامي إبلاغ الخصم إلاّ بواسطة وكيله، بإستثناء الحالات التي يُجيز فيها القانون إبلاغ الخصم مباشرة.

كما لا يجوز للمحامي إستقبال الخصم في مكتبه للبحث في موضوع الخصومة إلا بحضور محاميه أو بموافقة الخطية.

الفصل الرابع

في علاقة المحامي مع القضاة

المادة الثلاثون: رسالة المحامي ورسالة القاضي تهدفان إلى غاية واحدة هي تحقيق العدالة مما يفرض الإحترام المتبادل وإقامة أفضل العلاقات بينهما.

المادة الواحدة والثلاثون: يلتزم المحامي في حياته المهنية باحترام القضاء وإحترام القضاة كشركاء معه في إقامة العدل بين الناس.

المادة الثانية والثلاثون: يلتزم المحامي بالدفاع عن إستقلال السلطة القضائية ورفع منزلتها، وبحماية دورها.

المادة الثالثة والثلاثون: يلتزم المحامي، وفقاً لما هو ملحوظ في المادة /٩٥/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، بإرتداء ثوب المحاماة عند قيامه بواجبه أمام المحاكم والهيئات القضائية. ويقوم بمراجعاته وفقاً للقانون ويحترم مواعيد الجلسات ونظام الجدول. إذا دعت ضرورة ملحة إلى التغيب أو إلى تعديل نظام الجدول، على المحامي أن يقدم عذره إلى القاضي وإلى الزملاء إذا لزم الأمر.

المادة الرابعة والثلاثون: على المحامي عندما يلتقي النقيب في قاعة المحاكمة أن يتنازل له عن دوره، تطبيقاً للقاعدة التي تقول: النقيب يترافع متى شاء.

المادة الخامسة والثلاثون: يسعى مجلس نقابة المحامين بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى لرأب أي صدام قد يعتري العلاقة بين جناحي العدالة لإعادة التوازن بينهما بما يحفظ هيبة وقيسية القضاء والمحاماة.

المادة السادسة والثلاثون: على علاقة المحامين مع الإدارات العامة:

على المحامي التصرف بصورة لائقة وبإحترام مع موظفي الإدارات العامة.

الفصل الخامس

في علاقة المحامي مع المتدرّج

المادة السابعة والثلاثون: على المتدرّج أن يمارس تدرّجه تحت إشراف ورعاية المحامي المدرّج بكّل جدية، وأن يكون متشوقاً لاكتساب الخبرة والعلم ومثابراً على العمل ومستعداً لتحمل صعوبات المهنة وأميناً على أسرارها أثناء تدرّجه وفيما بعد، غيوراً على مصالح المكتب الذي تدرّج فيه.

المادة الثامنة والثلاثون: على المحامي المدرّج أن يعامل المتدرّج بدراية وإحترام، فيزوّده بإرشاده وتوجيهاته ورعايته ويشجّعه معنوياً ومادياً.

الفصل السادس

في علاقة المحامي مع وسائل الإعلام

المادة التاسعة والثلاثون: على المحامي أن يتمتع عن استخدام أيّ وسيلة من وسائل الإعلام والاتصالات، المرئية والمسموعة والمقروءة، كمنبر للكلام أو البحث أو المناقشة في الدعاوى والقضايا العالقة أمام القضاء، الموكلة إليه أو لسواه من المحامين، ملتزماً بالرافعة والمدافعة أمام المراجع القضائية ذات الاختصاص. مع حفظ حق الرد للمحامي المكرّس قانوناً بعد أخذ موافقة النقيب،

يستثنى من ذلك القضايا الكبرى التي تهم المجتمع بعد أخذ موافقة النقيب.

المادة الأربعون: على المحامي أن يتمتع عن التعاقد أو التعامل أو الإشتراك مع أيّة وسيلة إعلامية للرد على أسئلة قانونيّة توجّه إليه من الجمهور مباشرة في برامج

منظمة، وأن يتجنَّب الإجابة أمام وسائل الاعلام في جميع الأحوال على أسئلة مباشرة لها طابع الإستشارة القانونية الخاصة.

المادة الواحدة والأربعون: على المحامي أن يحيط نقيب المحامين علماً برغبته الإشتراك في ندوة أو مقابلة ذات طابع قانوني عام تنظّمها إحدى وسائل الإعلام، محدّداً زمانها وموضوعها وإسم وسيلة الإعلام.

وفي جميع الأحوال على المحامي إبقاء الحوار ضمن الإطار العلمي الأكاديمي، ملتزماً في كلامه والنقاش بمبادئ الشرف والإستقامة والنزاهة والتجرّد والموضوعية، متحاشياً العبارات الجارحة أو المهينة، وأي شكل من أشكال سلوك الدعاية والاعلان.

المادة الثانية الأربعون: يمنع كلّ محامي من إصدار أو ترويج أو نشر أيّة مجلة أو مطبوعة أو نشرة بشكل مباشر أو غير مباشر ذات طابع نقابي أو تتعلّق بنشاطات النقابة بأوجهها كافّة بواسطة وسيلة إعلامية أو إعلانية أو بواسطة شبكة الإنترنت والمواقع الإلكترونية، ويبقى لمجلس النقابة وحده الحق بإصدار هكذا مجلة أو مطبوعة أو نشرة بإسم نقابة المحامين في طرابلس.

الفصل السابع

في الأحكام الختامية

المادة الثالثة الأربعون: على المحامي أن يتذكّر دوماً أنّ مهنته رسالة من أعظم الرسائل وأنّ قسمه يلزمه بما هو وارد فيه ويعصمه عن كلّ زلل.

المادة الرابعة الأربعون: كلّ محام يخل بأحكام هذا النظام يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي نظامها الداخلي.

المادة الخامسة والأربعون: يعتبر هذا النظام مكملاً للنظام الداخلي لنقابة المحامين في طرابلس ويصبح نافذاً بعد موافقة مجلس النقابة على مضمونه وممرور عشرة أيام على نشره في ديوان النقابة^{٥٣١}.

المحاماة ووسائل التواصل الاجتماعي^{٥٣٢}:

ومن إفرازات التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي يشهده هذا العصر أن بات من المهم تقنين وضبط سلوكيات ممارسي المهن الحقوقية على شبكات التواصل الاجتماعي بما يتوافق مع قواعد المسؤولية المهنية المعمول بها، ومراعاة أصول الأدب واللياقة، حيث تمثل هذه الوسائل طرقاً حديثة للترويج لتطبيق العدالة، وعرض المستجدات القانونية والقدرة على مناقشتها مع ممارسين حقوقيين على المستوى العالمي.

وفي فبراير ٢٠١٢، نشر فريق المشاريع القانونية بنقابة المحامين الدولية تقريراً بعنوان (تأثير شبكات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت على المهنة الحقوقية وممارستها) بعد إجراء دراسة عالمية واسعة لأعضاء نقابات المحامين، وقد رأى أكثر من ٩٠٪ من المشاركين في الدراسة الحاجة إلى قيام نقابات المحامين والجمعيات والمجالس الحقوقية، أو نقابة المحامين الدولية بوضع خطوط استرشادية حول استخدام مواقع شبكات التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت في ممارسة المهنة الحقوقية.

استجابةً لذلك، قام فريق المشاريع القانونية بنقابة المحامين الدولية وممثلون عن لجنة السياسة بهيئة شؤون النقابات، بتشكيل مجموعة عمل لوضع مجموعة من المبادئ يتم تطبيقها على ممارسي المهن الحقوقية أثناء استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي. وتشمل هذه المبادئ في جوهرها مسؤولية تطبيق أعلى معايير السلوك

^{٥٣١} نقلاً عن موقع نقابة المحامين في طرابلس - لبنان: <http://nlbar.org>

^{٥٣٢} المضمون نقلاً عن موقع الشريعة والاستثمار بتصرف قليل <http://alshariah.com/writerdetails.aspx?ID=8>

الخاصة بالمحامين على النشاط على شبكة الإنترنت بالتصرف بمهنية والمحافظة على ثقة العامة بممارسي المهن الحقوقية.

الإرشادات لنقابات المحامين والهيئات الرقابية

ملاحظات عامة

تنطوي شبكات التواصل الاجتماعي على فرص وتحديات لممارسي المهن الحقوقية. وتهدف هذه الإرشادات إلى تنبيه نقابات المحامين والهيئات الرقابية إلى تلك التحديات من أجل الترويج للاستخدامات المسؤولة مهنيًا لوسائل التواصل الاجتماعي ضمن المهن الحقوقية والتشجيع عليها. وتدرك نقابة المحامين الدولية أن كل من نقابات المحامين والهيئات الرقابية تتمتع بقدرة أفضل على تقييم الاحتياجات ضمن الاختصاص المكاني لكل منها، بينما تقوم بموازنة هذه الاحتياجات بما يتناسب مع قدراتها والموارد المتاحة لها. لذلك، فقد تم وضع مجموعة من ستة مبادئ ينبغي على نقابات المحامين والهيئات الرقابية التركيز عليها من أجل مواجهة المسائل التي يمكن أن تؤدي شبكات التواصل الاجتماعي إلى تعريض المهن الحقوقية لها.

١. الاستقلالية:

تعتبر الاستقلالية المهنية جزءًا لا يتجزأ من ممارسة مهنة المحاماة، ومن المهم أن تتأكد نقابات المحامين والهيئات الرقابية من أن المحامين ليسوا معرضين لضغوط خارجية تجعلهم غير حياديين في تقديم المشورة القانونية وتمثيل موكلهم.

تؤدي شبكات التواصل الاجتماعي إلى نشوء إطار يمكن أن يشكل فيه المحامون روابط ظاهرة مع موكلهم والقضاة ومحامين آخرين. وقبل الدخول في علاقة عبر شبكة الإنترنت، ينبغي على المحامين التفكير بالتأثيرات المهنية للدخول في ارتباط

علني. ويجب أن يعطي ما يتم نشره على شبكة الإنترنت من ملاحظات ومحتوى نفس الانطباع بالاستقلالية المهنية ومظهر الاستقلالية المطلوب في إطار الممارسة الفعلية.

٢. النزاهة:

من المتوقع أن يلتزم ممارسو المهن الحقوقية بأعلى معايير النزاهة في جميع التعاملات، بما في ذلك التعاملات التي تجري عبر شبكات التواصل الاجتماعي. وينبغي على نقابات المحامين والهيئات الرقابية النظر في تشجيع أعضائها على التفكير بالتأثير المحتمل لشبكات التواصل الاجتماعي على سمعة المحامي المهنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من الصعب التحكم بالنشاط على شبكة الإنترنت. على سبيل المثال، عند نشر شيء على الشبكة يضر بسمعة أحد ممارسي المهنة الحقوقية، وعند انتشار ذلك البند المنشور عبر الإنترنت، يمكن أن يكون من الصعب بعد ذلك إصلاح الضرر الذي لحق بالمركز المهني وسمعة الممارس الحقوقي. ويمكن أن تضر الملاحظات أو المحتوى اللامهني أو اللاأخلاقي بثقة عامة الناس بالممارس الحقوقي، حتى ولو كان قد تم نشرها أصلاً ضمن دائرة خاصة.

٣. المسؤولية:

من أجل فهم الاستخدام، يعتمد معظم مواقع التواصل الاجتماعي ضوابط خصوصية محددة تسري على مستخدمي الموقع. وينبغي على نقابات المحامين والهيئات الرقابية تشجيع أعضائها على تقييم ضوابط الخصوصية هذه في أي حساب على شبكات التواصل الاجتماعي، سواء كانت حساباً شخصياً و / أو مهنيًا. وينبغي ملاحظة أن اعتماد ضوابط الخصوصية لا يعني بالضرورة أن المعلومات التي يتم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي سوف تكون محمية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تذكير الممارسين الحقوقيين بالالتزام بالاستخدام المسؤول لشبكات التواصل

الاجتماعي بناءً على الفهم التام للتداعيات، مع ملاحظة أنه ليس من السهل أن يتم حذف المعلومات بعد نشرها على شبكات التواصل الاجتماعية، وفي نفس الوقت، ينبغي تذكيرهم بأن عليهم القيام بين الحين والآخر بالمراقبة والمراجعة المنتظمة لاستخداماتهم لمواقع التواصل الاجتماعي للمحتوى الذي يقومون بنشره. وفي حالة حصول أي أخطاء، ينبغي أن يتم تصحيحها فوراً. كذلك ينبغي تذكير الممارسين الحقوقيين بأنه يمكن لطرفي دعوى التقاضي إبراز المعلومات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي في المحاكم.

من أجل إيضاح الاستخدام، عندما يقوم المحامون بالتعريف بأنفسهم عبر موقع الإنترنت على أنهم ممارسون حقوقيون، يصبح من الممكن الاعتماد على المعلومات التي يضعونها كمشورة قانونية، وبالتالي يمكن أن يؤدي ذلك عن غير قصد إلى إنشاء عملاء. وفي هذه الحالة، يمكن أن يتحمل المحامون الأفراد أو شركات المحاماة مسؤولية تجاه أطراف ثالثة غير معروفة و / أو ممارسة المهنة بشكل غير مصرح به في أماكن لا يصرح للمحامي بممارسة مهنة المحاماة فيها. وينبغي على نقابات المحامين والهيئات الرقابية تذكير أعضائها بتداعيات نشر المحتوى على شبكة الإنترنت، كما ينبغي عليهم تشجيع المحامين على إيضاح صفتهم وما إذا كان المقصود الاعتماد على المحتوى كمشورة مهنية. وتحديدًا، ينبغي على نقابات المحامين والهيئات الرقابية لفت النظر إلى مدونات السلوك المهني ذات العلاقة المعمول بها في أماكن اختصاص كل من تلك النقابات والهيئات.

من أجل الاستخدام المناسب، ينبغي على نقابات المحامين والهيئات الرقابية تذكير المحامين بوجوب النظر فيما إذا كان وسيط معين يشكل وسيلة مناسبة للمخرجات التي ينوون نشرها وذلك بناءً على مدى شعبية الاستخدام أو الجمهور المحتمل. وكما هو الحال في جميع المواد المطبوعة، من الصعب أن يتم التعبير عن النبرة عبر شبكة

الإنترنت. وتتيح مواقع التواصل الاجتماعي منصة للتوزيع الواسع لرسائل سريعة وقصيرة. وما يكون مقصوداً منه المرح أو التسلية يمكن أن يؤخذ على محمل البيان أو الإقرار الجدي. وينبغي على نقابات المحامين والهيئات الرقابية تذكير الممارسين الحقوقيين بأن يأخذوا في الاعتبار هذا الإطار والجمهور المحتمل وما إذا كانت الملاحظة واضحة أو غامضة. وكإرشادات عامة، يجب على الممارسين الحقوقيين عدم فعل أو قول أي شيء على مواقع الإنترنت من شأنهم عدم فعله أو قوله أمام جمهور من الناس. وينبغي تذكير المحامين أيضاً بأن الاستخدام غير اللائق لمواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن يؤدي أيضاً إلى نشوء دعاوى تمييز أو مضايقة أو تعدٍ على الخصوصية، بالإضافة إلى التعرض لدعاوى التشهير والمسؤولية ودعاوى التعويض الأخرى.

من أجل الالتزام باللوائح والأنظمة والقوانين المتبعة لممارسة عمليات الترويج والإعلان واجتذاب العملاء، يمكن أن تؤثر اللوائح والأنظمة والقوانين المتبعة لممارسة عمليات الترويج والإعلان واجتذاب العملاء على استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. وفي حالة العمل بأي من تلك القيود، يجب أن يتم الالتزام بها على شبكة الإنترنت. تضارب المصالح، لا يكون تضارب المصالح مقتصراً دائماً على تمثيل الأطراف. ويمكن أن ينشأ أيضاً تعارض في الشؤون ويؤدي إلى نشوء مسائل سياسية، إن لم تكن أخلاقية، مع العملاء. ويجب على المحامين إدراك أن المواضيع المنشورة على شبكات التواصل الاجتماعي واستخدامات تلك الشبكات التي يمكن أن تكشف عن موقف معاكس للموقف الذي اتخذه عميل المحامي، وأن ذلك يمكن أن يؤثر على مسائل معينة.

٤. السرية:

من المهم أن يكون بالإمكان ائتمان المحامين على معلومات خاصة وسرية، ويتوقع الجمهور ذلك. وينبغي على نقابات المحامين والهيئات الرقابية تذكير المحامين بأن شبكات التواصل الاجتماعي ليست مناسبة لتداول بيانات العملاء أو المعلومات السرية الأخرى ما لم يكونوا مقتنعين تمامًا بأنهم قادرون على حماية تلك البيانات والمعلومات بما يتوافق مع واجباتهم المهنية والأخلاقية والقانونية.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على نقابات المحامين والهيئات الرقابية تشجيع المحامين على اعتبار سرية معلومات العملاء بشكل أكثر عمومية عند استخدام شبكات التواصل الاجتماعي. على سبيل المثال، المعلومات التي تبين الموقع الجغرافي للمحامي ويمكن أن يتم استخدامها مؤقتًا لبيان العلاقة المهنية مع عميل قد لا يرغب في الإعلان عن أنه بصدد طلب مشورة قانونية. وحتى مسائل الاستخدام المفترض أو أنماط الحقائق التي يتم بيانها دون ذكر أسماء، يمكن أن تؤدي بشكل غير مقصود إلى إفشاء معلومات سرية. وتحديدًا، ينبغي لفت انتباه المحامين إلى مدونات السلوك المهني المعمول بها في الأماكن التي يزاولون فيها المهنة.

٥. المحافظة على ثقة الجمهور:

ينبغي تشجيع الممارسين الحقوقيين على مراقبة سلوكهم على شبكة الإنترنت وخارج الشبكة بنفس الطريقة. ويجب عليهم ممارسة ضبط النفس بحيث يكون السلوك على مواقع الإنترنت ملتزمًا بنفس المعايير المتبعة خارج الشبكة، وذلك من أجل المحافظة على خصائص السمعة الجيدة والتي تعتبر ضرورية للمحامي المؤتمن، ومنها على سبيل المثال الاستقلالية والنزاهة. ويجب أن تكون البيانات صادقة وحقيقية وغير مضللة.

كما هو الحال في النشاط خارج الشبكة، يتمتع المحامون بسيطرة ذاتية على شؤونهم الخاصة. والفرق بين شبكات التواصل الاجتماعي هو أن حياة المحامي ونشاطاته يمكن أن تصبح معرضة لظهور أوسع لعامة الناس، ما يمكن أن يؤدي إلى إبراز الصفات الأساسية للمحامي. ومن الضروري أن تتأكد نقابات المحامين والهيئات الرقابية من إدراك المحامين لهذه الصفات الأساسية والمخاطر عند ممارسة أمور حياتهم الاجتماعية الشخصية عبر شبكة الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، وحيث إنه من الشائع استخدام عدد مختلف من مواقع التواصل الاجتماعي، ينبغي على نقابات المحامين والهيئات الرقابية تذكير المحامين بأن يأخذوا في الاعتبار ما إذا كان مجموع نشاطهم عبر شبكات التواصل الاجتماعي يعكس صورة لمهنة حقوقية يستطيع العملاء انثماها على شؤونهم.

٦. السياسة:

عندما يقوم مكتب محاماة باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي، ينبغي أن يتم إعطاء موظفي ذلك المكتب إرشادات وتعليمات واضحة حول الاستخدام الصحيح لها. وينبغي على نقابات المحامين والهيئات الرقابية تشجيع مكاتب المحاماة على النظر في كيفية وضع سياسات وخطوط استرشادية واضحة ومتكاملة حول استخدام شبكات التواصل الاجتماعي. ويمكن أن يتم تضمين هذه السياسات والخطوط الاسترشادية في خطابات عروض التوظيف وفي جلسات تدريب الموظفين الجدد، كما يتم تعزيزها بالتدريب المنتظم لتعريف الموظفين بالمخاطر الجديدة والناشئة في هذا المجال. وينبغي على نقابات المحامين والهيئات الرقابية النظر في القواعد أو الملاحظات المناسبة لتعريف الموظفين ولاستكمال اللوائح الحالية.

ينبغي على نقابات المحامين والهيئات الرقابية المطالبة تحديدًا بوضع شركات المحاماة لمعايير واضحة حول ما إذا كانت تسمح لموظفيها باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي نيابة عن الشركة أو في أي نشاط يتعلق بالعمل، وكيفية قيام الموظفين بذلك. وتضمن سياسة وسائل التواصل الاجتماعي الفعالة أن تعكس الشركة صورة مناسبة ولائقة لها على شبكة الإنترنت، والمساعدة على الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بها. كذلك، إذا كان يسمح للموظفين بالمساهمة، ينبغي على نقابات المحامين والهيئات الرقابية تشجيع شركات المحاماة على اقتراح طرق لتمكين المحامين من التمييز بين ما إذا كانوا يقومون بتحميل محتوى شخصي أو يتعلق بالعمل.

الكاتب بالعدل

قَدِّمَتْ عند الحديث عن المهن الحقوقية المساندة أَنَّ مهنة الكاتب بالعدل (أو الكاتب العدل / كاتب العدل) قديمة، وعرفها النظام الإسلامي لاسيما بلحاظ ذكر الآية الشريفة لضرورة كتابة الديون بالاستعانة بالعدل حيث قال (سبحانه): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)^{٥٣٣}، كما عرفتُها حضرات أخرى سابقة أشرت إلى بعضها في محله، مع ذكر بعض الآداب المتعلقة بالكتابة ضمن الحديث عن كاتب القاضي أو كاتب الجلسات.

أما اليوم فقد تم تنظيم شؤون كاتب العدل وتحديد مهامه وفق نُظُم ولوائح معيّنة، حيث عُرِفَ الكاتب بالعدل في النظام القضائي المعاصر بأنه موظف رسمي يتولّى تحرير العقود المختلفة الداخلة ضمن نطاق اختصاصه والتصديق على التوقيعات، وإثبات تاريخ المحررات العرفية وإجراء أي معاملة أخرى تتدرج قانوناً ضمن اختصاصه . وهذه الاختصاصات هي:

^{٥٣٣} سورة البقرة: ٢٨٢-٢٨٣.

١. تنظيم وتوثيق الوثائق المكلف بتنظيمها وتوثيقها بموجب القانون.
 ٢. تنظيم وتوثيق الوثائق غير التابعة في تنظيمها أو توثيقها إلى مرجع معين في القانون.
 ٣. تنظيم وتوثيق صكوك الوصية دون أن يخل ذلك باختصاص المحاكم الشرعية.
 ٤. حفظ أصل الوثائق التي ينظمها.
 ٥. قبول وحفظ الوثائق والودائع التي يطلب إليه حفظها؛ وتسليم المودعين صورة مصدقة عن البيان المنظم من قبله المتضمن شروط الإيداع وأوصاف الوديعة.
 ٦. إعطاء ذوي العلاقة بناء على طلبهم صوراً عن الوثائق التي ينظمها أو يوثقها أو التي تحفظ لديه.
 ٧. تنظيم الاحتجاج بإثبات التمتع عن قبول أو وفاء الأسناد التجارية وتنظيم الاستفسار للاستيضاح عما ذكر.
 ٨. تبليغ جميع الإنذارات وما هو بحكمها وسائر الأوراق غير القضائية وطلبات الإيداع وفقاً لأحكام التبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات.
 ٩. ترجمة ما يطلب إليه ترجمته من اللغات الأجنبية وإليها إذا كان لا يوجد في منطقة اختصاصه ترجمان محلف يمارس عمله في اللغة موضوع الترجمة.
- في القانون الفلسطيني:**

- جاء ضمن مواد تنظيم هذه المهنة الحقوقية في القانون الفلسطيني ما يلي:
١. يستعمل الكاتب العدل ما يلزم من الدفاتر لتنظيم المعاملات وتسجيلها ويحفظ ضمن اضبارات مرقمة بحسب التواريخ النسخ الأصلية للأوراق التي ينظمها بنفسه بعد أن يكون قد سجلها بدفترها المختص بها، كما يحفظ ضمن الاضبارات المذكورة صورة موقعة بإمضاء المترجم إذا كانت الأوراق التي قدمت إليه بغير العربية، ويحفظ فيها أيضاً النسخ الأصلية لجميع الأوراق التي جرى تنظيمها في الخارج وقدمت إليه مثل

أوراق الإخطار والإخبار والضبوط بأنواعها وصكوك الصلح والتحكيم والكشف والشهادة والتقارير الخطية والشفهية.

٢. يجب أن تكون دفاتر الكاتب العدل بريئة من كل حك ومحو وتحشية وفواصل، وأن تكون واضحة الخط، وأن تُكتب الأرقام بالحروف، وأن يذكر في نهاية كل صفحة أنها انتهت. والكلمات المغلوطة تشطب بخط أحمر على وجه تبقى معه مقروءة، والكلمات والعبارات التي يجب إضافتها تدرج في الحاشية ويشار بالرقم إلى المحل الذي كان يجب أن تدرج فيه، وتوقع من الكاتب العدل والمتعاقدين والشهود. تعطي وزارة العدل ختماً رسمياً لكل كاتب عدل.

٣. يقوم الكاتب العدل بوظيفته في المحل الذي يخصص له في المحكمة التي ينتسب إليها ولا ينتقل لإجراء عمل من مقتضى وظيفته إلى غير المحل المذكور ما لم يأذن له رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بأمر خطي.

٤. لا يحق للكاتب العدل أن ينقل السجلات أو الوثائق أو أية أوراق أخرى في عهده بمقتضى وظيفته إلا بعد الحصول على إذن على الوجه المذكور في الفقرة السابقة.

٥. يدخل في اختصاص الكاتب العدل ما يلي:

(أ) أن ينظم بذاته جميع العقود لمصلحة الأفراد والأشخاص المعنويين وأن يوثق هذه العقود بختمه الرسمي لتكون لها صبغة رسمية فيحفظ الأصل عنده ويسلم نسخاً منها إلى المتعاقدين.

(ب) أن يسجل العقود التي نظمها من لهم علاقة بها وأن يصدق تواريخها والتواريخ التي عليها ويحفظها عنده ويسلم نسخاً منها لذوي العلاقة بها عند طلبهم ذلك .

(ج) أن يصدق على صحة ترجمة الصكوك التي تبرز إليه أياً كانت لغتها.

(د) أن يقوم بإجراء التبليغات التي يطلب إليه الأفراد والأشخاص المعنويون إجراؤها.

(هـ) أن يقوم بإجراء أية معاملة - غير ما ذكر - ويأمره القانون بإجرائها.

٦. يُحظر على الكاتب العدل أن ينظم أو يصدق أوراقاً تحتوي على عبارات تخالف الدستور والنظام العام والآداب.

٧. يحظر على الكاتب العدل أن ينظم سنداً بتحويل كل أو أكثر محتويات مخزن تاجر آخر أو يصدق على سند كهذا ما لم يعلن ذلك التاجر عن عزمه هذا في جريدة منتشرة في المملكة الأردنية الهاشمية قبل تنظيم السند أو التصديق عليه بثمانية أيام على الأقل.

٨. يُحظر على الكاتب العدل تنظيم وتصديق أي عقد فيه منفعة شخصية له أو لأي واحد من أصوله وفروعه وزوجته، كما يحظر عليه قبول أي واحد من المذكورين كمعرف أو شاهد أو خبير أو كفيل.

٩. ينظم ويصدق العقود المختصة بالكاتب العدل أو أي من أقاربه المذكورين آنفاً أي موظف ينتدبه رئيس المحكمة أو قاضي الصلح الذي يكون ضمن دائرة اختصاصه.

١٠. يُحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير على الكاتب العدل الذي يثبت عليه أنه ارتكب فعلاً من الأفعال المبينة في المادة السابقة، أو أنه باح بأمر يختص بأحد الناس إلى غيره، أو أنه أعطى صورة عن قيد لغير من له علاقة به، أو أنه لم يراع القواعد العمومية المتعلقة بتنظيم العقود وتصديقها، أو أنه لم يثبت من هوية المتعاقدين ورغباتهم وصلاحياتهم في تنظيم العقود التي يطلبون تنظيمها ومن موافقتها لأحكام القوانين، أو أنه خالف غير ذلك من الأحكام المدرجة في هذا القانون.

١١. إذا طُلب إلى الكاتب العدل أن ينظم سنداً أو يصدق عليه واشتبه من محتوياته أو من الظروف المتعلقة به أنه قصد به الاحتيال، فعليه أن يرفض تنظيمه أو التصديق عليه وأن يبلغ الأمر إلى رئيس المحكمة وعلى الرئيس أن يدعو الفريقين لأن يحضرا أمامه، ويستوضحهما، ويقوم بصورة عامة بالتحقيق الذي يراه لازماً للتثبت من صحة المعاملة، وله بعد ذلك أن يسمح بتنظيم السند أو التصديق عليه أو أن يرفض ذلك.

١٢. يجب أن تكون الصكوك والسندات التي تقدم إلى الكاتب العدل للتصديق عليها مكتوبة بخط واضح وأن لا يكون في متنها حك أو محو أو فواصل، وعند وقوع سهو أو حصول ضرورة للتصحيح، أو لإضافة عبارة يشطب عليها، ويدرج التصحيح أو الإضافة في الهامش، ويوقع عليه المتعاقدون والشهود والكاتب العدل، وإذا اقتضى تنظيم العقد لأكثر من ورقة يختم الكاتب كل ورقة منها ويربطها بعضها ببعض ويحرر عبارة تفيد عدد الأوراق المضمومة إلى بعضها ويختتمها.

١٣. يجب على الكاتب العدل أن يثبت من هوية الفريقين وأهليتهم للتعاقد بمقتضى أحكام القوانين العامة وأن يتأكد من صحة رضاهم وأن يذكر بوضوح، اسم وشهرة ومحل إقامة كل واحد من أصحاب العلاقة في السندات والأوراق التي ينظمها أو يصدق عليها والشهود والمعرفين والمترجم - إذا كان هنالك من يقوم بالترجمة - وتاريخ التنظيم أو التصديق بالحروف والأرقام معاً ويوقع جميع ذلك ويختتمه.

١٤. يجب على الكاتب العدل أن يقرأ العقود التي ينظمها بنفسه على ذوي العلاقة وأمام شاهدين على الأقل ويشير في عبارة التصديق إلى أن القراءة وقعت بالفعل.

١٥. يطلب الكاتب العدل إلى أصحاب المعاملة غير المعروفين منه الذين يطلبون التصديق على توقيعاتهم وأختامهم إحضار شخصين يعرفان بهم، وإذا لم يقتنع بالمعرفين المذكورين فله أن يطلب إحضار غيرهما ويكلفهم إحضار جميع الأدلة الممكنة.

١٦. إذا كان الكاتب العدل يجهل لغة أحد من ذوي العلاقة فيكلف ترجماناً بترجمة بياناته ويستمع إليها في حضور ذوي العلاقة وأمام الشهود. وعليه أن يدرج ما ذكر في الأوراق التي ينظمها أو يصدق عليها وله أن يقدر أجور المترجم ويأمر صاحب العلاقة بدفعها إليه.

١٧. إذا كان ذوو العلاقة والشهود والمعرفون يجهلون الكتابة وليس لهم أختام فعلى الكاتب العدل أن يذكر ذلك بوضوح ويوقعه ثم يأخذ بصمات إبهاماتهم.

١٨. يجب على ذوي العلاقة أو وكلائهم أن يحضروا أمام الكاتب العدل بالذات وأن تكون محال إقاماتهم الدائمة أو المؤقتة ضمن دائرة اختصاص الكاتب العدل وأن يكون الشهود راشدين وعاقلين عالمين بهوية ذوي العلاقة، وأن لا يكون بينهم أعمى أو أخرس، ويشترط أن لا يكونوا من أصول أو فروع ذوي العلاقة أو أزواجهم، ويجب أن يكون المعروف عالمين بهوية ذوي العلاقة أما الترجمان فيكفي أن يكون عاقلاً بالغاً.
١٩. كل من يطلب تنظيم أو تصديق عقد أو مقابلة أو سند أو غير ذلك من الأوراق بالوكالة أو الوصاية أو الولاية أو بحكم الوراثة أو بالإضافة إلى أشخاص معنويين أو لشركاء مسؤولين، يترتب عليه أن يثبت أهليته القانونية لإجراء ما ذكر وأن يبرز ما لديه من أوراق ووثائق تثبت أنه مأذون بوضع إمضائه تثبتاً لما مر بيانه ويجب على الكاتب العدل أن يدرج جميع ما ذكر في الأوراق ويأخذ صورة عنها ويحفظها.
٢٠. يحق لذوي العلاقة أن يطلبوا إعطاءهم صورة عن أية ورقة محفوظة في إضبارة الكاتب العدل أو مسجلة في دفتره، ويحظر عليه أن يعطي ما عداها شيئاً مما ذكر ما لم يأمر رئيس المحكمة أو قاضي الصلح. والمراد بذوي العلاقة أصحاب التوقيع والعائدون والذين قاموا مقامهم بحكم القانون.
٢١. يحظر على الكاتب العدل أن يسلم إلى أي شخص كان الأوراق الأصلية المحفوظة في إضباراتها، وعند وجود ضرورة لتسليم الأصل بناءً على قرار من المحكمة عليه أن يعطي الأصل مؤقتاً، ولكن على شرط أن يحفظ عنه صورة مصدقة منه ومن رئيس المحكمة أو قاضي الصلح.
٢٢. إذا طلب إلى الكاتب العدل إعطاء صورة عن ورقة أبرزت إليه غير مسجلة ولكنها محفوظة في إضباراتها، فعليه أن يكلف الذي أبرزها أن يوقع بإمضائه صورة عن الورقة المذكورة وبعد أن يحفظها يعطيه الأصل صورة مصدقة عنها.
٢٣. جميع الأوراق التي ينظمها الكاتب العدل يجب أن تكتب باللغة العربية، أما الأوراق التي كتبت بغير العربية فليس له أن يصدّق عليها ما لم تترجم إلى العربية

وتسجل وتحفظ، والأوراق المنظمة باللغة العربية تعطى صورة عنها مصدق عليها بأية لغة كانت، أما الأوراق المترجمة من لغة إلى أخرى فتحفظ مع نسختها الثانية وترجمتها العربية في اضباراتها.

٢٤. يترجم الكاتب العدل الأوراق التي يرى لزوماً لترجمتها وإذا كان يجهل اللغة التي كتبت بها فيترجمها بمعرفة من يثق بأمانته وإتقانه هذه اللغة.

٢٥. جميع الأوراق التي يطلب إلى الكاتب العدل تبليغها إلى المخاطبين بها يجري تبليغها وفق قانون أصول المحاكمات الحقوقية، ثم تحفظ ورقة التبليغ الممضاة أو الضبط الذي يدل على أن المبلغ إليه رفض التبليغ مع النسخة الأصلية، وبعد ذلك يعطى طالب التبليغ نسخة ثانية بعد أن يشرح في ذيلها الكيفية التي جرى عليها التبليغ وتصديق.

٢٦. الأوراق والمقاولات والسندات التي ينظمها الكاتب العدل وقناصل المملكة الأردنية الهاشمية وفق الشروط والقواعد المبينة بهذا القانون تعتبر موثقاً بها بلا بينة في جميع المحاكم الشرعية والنظامية والدوائر الرسمية.

٢٧. الأوراق التي ينظمها أصحابها ويصدق عليها الكاتب العدل أو قناصل المملكة الأردنية الهاشمية ينحصر توثيقها والعمل بها بالتاريخ والتوقيع فقط ولا يشمل هذا الوثوق لما هو مدرج فيها.

٢٨. إن الأوراق التي لم تنظم أو لم يصدق عليها وفقاً لأحكام هذا القانون تعتبر بمثابة السند العادي، والإضافات التي لم توثق بإمضاء المتعاقدين تعتبر كأنها لم تكن، والإضافات التي لم تكن مصدق عليها من قبل الكاتب العدل لا تعتبر موثقاً بها ولو كانت موقعة من قبل المتعاقدين، إلا أن ذلك لا يستلزم عدم الوثوق القسم المصدق عليه من هذه السندات، وإذا حصل تباين بين السندات المصدقة وما هو مدرج في السجلات، فيعتبر منها ما كان موقعاً عليه من المتعاقدين، وإذا كان الإمضاء موقعاً على القسمين، فيجب مراجعة المحاكم لتقرير ما يجب اتباعه، وكل ورقة صدق عليها

الكاتب العدل وجرى تسجيلها لا يجوز إدخال أي تغيير فيها ولو راجع بذلك ذوو
العلاقة^{٥٣٤}.

جريمة الرشوة

عرفت البشرية الرشوة - في مفهومها الواسع لا بمفهومها الفقهي الخاص برشوة القضاة فقط - كسلوك منحرف في عهود مبكرة من تاريخها، وحفظت لنا المدونات القديمة صوراً من ذلك.

فقد أورد (صمويل كريمر) في كتابه (من ألواح سومر) نصاً مكتوباً بالخط المسماري على ألواح طينية يعود تاريخها إلى ٢٠٠٠ سنة قبل الميلاد كتبه معلّم يذكر فيه حال تلميذ كسول، يتلقى العقوبة من المعلم في كل يوم، فيطلب من أبيه أن يدعو المعلم إلى بيته، ليرشيه.. وفعلاً لما تم الأمر انقلب موقف المعلم من التلميذ فوق قائلًا: (أيها الشاب، لأنك لم تهمل قولي، ولم تنبذ إرشادي، عساك أن تبلغ القمة في فن الكتابة، وعسى أن تتقنه غاية الإتقان، ولعلك تكون القائد بين إخوتك، وأن تصبح رئيساً على جميع أصدقائك، وليتك تبلغ أعلى الرتب بين طلاب المدرسة. حقاً لقد أحسنت في إنجاز أعمال المدرسة كل الإحسان وأصبحت رجلَ علم!)^{٥٣٥}.

وهكذا حفظ لنا المصريون القدماء وثيقة في ورقة من البردي وتدور حول رشوة قدّمها شخص للمسؤولين عن بناء المقبرة الملكية مقابل تعيين أحد الصبية في وظيفة عامل المقبرة، وتسرد البردية أسماء المرتشين والأشياء التي حصلوا عليها، ومن بينها كرسي وصندوق خشب وصندل.

ولعل في قصة النبي سليمان (ع) ومملكة سبأ نموذجاً من نماذج الرشوة التاريخية، حيث قالت الملكة: (وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ، فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ)^{٥٣٦}.

^{٥٣٥} كريمر، صمويل، من ألواح سومر، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص ٥٧.

^{٥٣٦} سورة النمل: ٣٥-٣٦.

أسمتها هدية، ولكنها في واقعها محاولة شراء ذمة.. وبمعنى آخر رشوة، ولكن على مستوى دولي.

وينقل صاحب كتاب (أسياد العبودية) أنه في اليمن في بدايات القرن العشرين، كانت قبيلة الزرائق البحرية جنوب الحديدة، من أكثر القبائل استهلاكاً للعبيد في الجزيرة العربية، ومن طرق تهريب العبيد الذين يجري شراؤهم بشكل فردي: رشوة القضاة في تاجورة بخمس أو عشر دولارات مقابل أن يصكّ لهم ورق زواج مع الفتيات، فيتم تهريبهن بأوراق رسمية^{٥٣٧}.

في القرآن الكريم أيضاً حديث عن نوع محدّد من الرشوة.. قال (تعالى): (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) أي القضاة الذين ينظرون في قضايا الناس لإصدار الأحكام فيها، وذلك قد يكون برشوة الحاكم الجائر المنحرف للحكم بالباطل، لأنّ الآية تدل على الإدلاء بالأموال إلى الحاكم بمعنى تقريبها منه وجعلها في تصرفه، ليحكم بها على مزاجه من خلال ما يقدّم إليه منها من الحصة أو الرشوة (لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ) أي للوصول إلى أخذ المال من غير حقّ بفعل الأساليب غير المشروعة (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^{٥٣٨} واقع الحال الذي يدلّ على أنكم على الباطل من دون أيّة شبهة، ما يجعل جريمتكم أكبر، لأنّ ارتكاب الحرام مع العلم أكثر خطورة وأعظم قبحاً من ارتكابه مع الشك.

والإسلام وإنّ أقرّ الملكية الفردية التي تقتضي اختصاص كلّ فرد بحصّته من المال الذي أعدّه الله وخلقّه للإنسان، إلا أنّه نظم له طريقة الاختصاص والتملك، فأحلّ له بعض الصور وحرّم عليه صوراً أخرى، واعتبر أنّ كلّ سبب لا يُقرّه الشرع يُعدّ باطلاً، لا تتحقّق من خلاله الملكية، ولا يُباح عن طريقه التصرفّ به، كما نهى الإنسان عن

^{٥٣٧} ابداح، محمد إبراهيم، أسياد العبودية بين التلفيق والتوثيق، (عمّان، دار الجنان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٦)، ص١٤٣.
^{٥٣٨} سورة البقرة: ١٨٨.

كلّ علاقة باطلة بكلّ ما تستتبعه من أوضاع وتكاليف، وكُنّي عن ذلك بالأكل باعتبار أنّ الأكل يمثل أولى الحاجات الطبيعية التي يُقبل عليها الإنسان في وجوده لحفظ حياته.

الرشوة في التشريع الإسلامي:

وفي الآية لفظة موحية إلى الحُكّام بطريق غير مباشر، في أن يمتنعوا عن أخذ ذلك، باعتبار ما فيه من تزيف للحقّ بالباطل، ومن الحُكم بالمال إلى غير مستحقّه، ما يؤدّي بهم إلى عذاب الله من جهة، وإلى ضمان المال من جهة أخرى. وقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تفيد أن رسول الله (ص) قال: (لعن الله الراشي والمرتشي والماشي بينهما)^{٥٣٩}، وعنه (ص) أنه قال: (إياكم والرشوة فإنها محض الكفر، ولا يشم صاحب الرشوة ريح الجنة)^{٥٤٠}.

وقد نقل الشيخ الأنصاري وغيره من الفقهاء إجماع المسلمين على حرمة الرشوة، وأنّ الكتاب والسنة يدلّان على ذلك، وأنّ في الخبر المستفيض أنه كفر بالله العظيم، بل شرك^{٥٤١}، حيث روي عن الأصبغ بن نباتة^{٥٤٢} عن أمير المؤمنين علي (ع) أنه قال: (أيّما وإلٍ احتجب عن حوائج الناس، احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولاً، وإن أخذ رشوة فهو مشرك)^{٥٤٣}. وعن عمار بن مروان^{٥٤٤}، قال: قال أبو عبدالله (ع): (كل شيء غُلّ من الإمام فهو سُحت، والسُّحت أنواع كثيرة، منها: ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، ومنها: أجور القضاة، وأجور الفوارج، وثمان

^{٥٣٩} المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ١٠١، ط ٣، ١٩٨٣)، ص ٢٧٤.

^{٥٤٠} المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ١٠١، ط ٣، ١٩٨٣)، ص ٢٧٤.

^{٥٤١} الأنصاري، مرتضى، المكاسب المحرمة، (قم: باقري، ط ١، ١٤١٥ هـ. ق)، ص ٢٣٩-٢٤٠.

^{٥٤٢} الأصبغ بن نباتة التميمي الحنظلي الدارمي المجاشعي الكوفي، كنيته أبو القاسم (توفي بعد المائة للهجرة). كان من شرطة الخميس ومن أمرانهم وهم الذين عاهدوا الإمام علي بن أبي طالب على التضحية والفداء والاستشهاد. شهد معه حربي الجمل وصفين، وكان معدوداً في أنصاره الأوفياء المخلصين.

^{٥٤٣} الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، (قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ج ١٧، ط ٢، ١٤١٤ هـ. ق)، ص ٩٤.

^{٥٤٤} عمار بن مروان اليشكري (كان حياً قبل ١٨٣ هـ)، من أصحاب الإمام جعفر الصادق الثقات وقد روى عنه. وله كتاب.

الخمير، والنبيد المسكر، والربا بعد البيّنة، وأما الرّشا في الأحكام - يا عمار - فهو الكفر بالله العظيم ورسوله (ص) ^{٥٤٥}.

وقد اختلف الفقهاء في موارد الرشوة المحرّمة، ويمكن تقسيم هذه الاحتمالات إلى ما يلي:

الاحتمال الأول:

تحريم كل حالات الرّشوة المتعلّقة بالقضاء، سواء جُعل عِوضاً عن نفس الحكم، أو عن مقدّماته ^{٥٤٦}. حيث ذكر بعض الفقهاء أنّه لا يجوز للقاضي أخذ الرشا مطلقاً، أي سواء كان عِوضاً عن حكمه الصحيح أم لا. نعم لا يحرم على المُعطي فيما إذا كان عِوضاً عن الحكم الصحيح، ويحرم في الموارد الأخرى.

الاحتمال الثاني:

إعطاء المال للقاضي في مورد إصدار الحكم فقط، دون المقدّمات، سواء أكان المعطي هو صاحب الحق أم لا، أي سواء أكان حكماً بالجور أو بالحق.

الاحتمال الثالث:

تحريم الرشوة التي تُعطى للقاضي للحكم بالباطل لصالح المُعطي، أي في موارد القضاء بالجور فقط، أما لو كان المعطي في الواقع هو صاحب الحق، لم يحرم الإعطاء ولا الأخذ.

حكم الهدية:

^{٥٤٥} الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، (قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ج ١٧، ط ٢، ١٤١٤ هـ. ق.)، ص ٩٥.
^{٥٤٦} كالنظر في أمر المترافعين.

وأما الهدية للقاضي، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنَّ حكمها يختلف من مورد إلى آخر، وهي كالتالي:

١. أن تكون من الخصمين، أو من أحدهما. وهي محرمة.
٢. أن تكون ممن ليست له خصومة، وكان من خواص قرابته، أو أصحابه، أو ممن جرت له عادة بمهاداته قبل القضاء. وهذا جائز ولا بأس به. والأولى إن قبلها أن يُعَوِّض المهدّي عنها.
٣. أن تكون ممن ليست له خصومة، ولكن لم تجر له عادة بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز للقاضي قبولها.

ويَحْسُنُ بالقاضي - بحسب ما جاء في الموسوعة - سدّ باب قبول الهدايا من كل أحد، لما لها من تأثير نفسي على القاضي يُخاف معه أن يترك أثره يوماً ما لو ارتبطت قضية بالذي أهداه، أو توسّط لصاحب قضية؛ اللهم إلا أن تكون الهدية من ذوي الرحم المحارم، ممن ليست له خصومة، فالأولى قبولها لصلة الرحم، ولأنّ في ردّها قطيعة للرحم، وهي حرام^{٥٤٧}.

صور الرشوة:

مع ملاحظة أنّ رشوة القضاء قد لا تكون بالمال فقط كالنقود والهدايا العينية الثمينة، بل قد تكون بالمناصب والبروز الإعلامي وتقديم الخدمات له ولأقربائه، وتلبية حاجاته الجنسية والمزاجية^{٥٤٨} وغير ذلك.

الدفاع بالباطل:

^{٥٤٧} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، (مصر: دار الصفوة، ج ٣٣، ١٩٩٥)، ص ٣٠٦.

^{٥٤٨} ثبتت جرائم رشوة للقضاء بالمسكرات والمخدرات.

ويمكن أن نضيف إلى مورد رشوة القاضي التي تحدّثت عنها آية (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) - ولو بالإيحاء - ما يتعارف عليه بعض الناس من توكيل بعض المحامين، ليدافعوا عن الدعاوى الباطلة، وليجدوا لهم مخرجاً من القانون يمكنهم من خلاله ربح الدعوى على الإنسان البريء أو المظلوم، وقد يكون من بينها ما يلجأ إليه بعض الناس من الرجوع إلى القانون الوضعي المدني، الذي يحل للناس بعض ما حرّمه الله، كما في القوانين التي تساوي بين الذكر والأنثى في الميراث، وذلك للحصول على الحصّة التي لا يحلّها الشرع من المال، فإنّ ذلك أكل للمال بالباطل من جهة، وإدلاء بالمال إلى الحكام ولو بالواسطة من جهة أخرى، في ما يتعلّق بالمحامين الذين يحرم عليهم أخذ الأجرة على ذلك كما يحرم على الآخرين دفعها إليهم، لأنّ ذلك باطل بباطل^{٥٤٩}.

الاحتمال الرابع:

حرمة إعطاء المال بهدف تحقيق غرض المُعطي، وهذا الغرض إما أن يكون في مورد القضاء، أو في أمر آخر يفعلُه الغير له، كما لو أعطى مالاً لموظّف حكومي أو عضو برلماني من أجل تيسير معاملاته.

فأية (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) وإن خصّت الرشوة في مجال القضاء، إلا أنها قدّمت قاعدة عامة استفاد منها الفقهاء في موارد عديدة، ومن بينها الرشوة بالمفهوم العام.

وقد روي أنّ النبي (ص) استعمل على الصدقة رجلاً يُعرف - بابن التُّبَيْيَّة - فجاء بالمال فقال: (اسْتَغْمَلَ النَّبِيُّ (ص) رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَتْبَيْيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ (ص) عَلَى الْمُنْبَرِ..... فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى

^{٥٤٩} فضل الله، محمد حسين، من وحي القرآن، (بيروت: دار الملاك للطباعة والنشر، ج ٤، ط ٢، ١٩٩٨)، ص ٥٩.

عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟!..^{٥٥٠} ومن الواضح أن هذا النوع من الإهداء لا يأتي من فراغ.

وهكذا نجد في نهج البلاغة أنه لما استُخْلِفَ علي (ع) كتب كتاباً إلى أمراء الأجناد وفيه: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ مَنَعُوا النَّاسَ الْحَقَّ فَاشْتَرَوْهُ، وَأَخَذُوهُمْ بِالْبَاطِلِ فَافْتَدَوْهُ^{٥٥١})^{٥٥٢}.

الرشوة من الناحية القانونية:

واليوم تعدّ الرشوة - من الناحية القانونية - من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الوظيفة العامة لما فيها من إخلال بالمساواة بين أصحاب المعاملات، وتضييع الحقوق، وتغليب مصلحة الموظف على المصالح العامة وفتح أمام صور أخرى من الفساد، وفقدان الثقة بالدولة وبمؤسساتها القانونية. ولخطورة الأمر فقد عمد القانون لتجريم مجرد عرض الرشوة، والتوسط فيها، والإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة رجاء الحصول عليها!

ففي قانون الجزاء الكويتي - مثلاً - قد تصل عقوبة المرتشي إلى ١٠ سنوات حبس، وعقوبة الراشي والوسيط قد تصل إلى خمس سنوات، وقد تضاف إليهما عقوبة مالية أيضاً. وفي حكم الموظف العام أعضاء المجالس النيابية، والخبراء، ووكلاء النيابة، وغيرهم.

ونتيجة لاستفحال هذا الداء والمدى التخريبي الواسع له، وعدم كفاية تشريع القوانين، لأنّ الفساد قد يصل إلى مؤسسة القضاء بذاتها، فقد عمدت بعض الدول إلى اتخاذ

^{٥٥٠} العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ج ١٦، ط ١، ٢٠٠٥)، ص ٦٩٥.
^{٥٥١} أَخَذُوهُمْ بِالْبَاطِلِ فَافْتَدَوْهُ: كُلُّهُمْ هُم بِإِتِّبَانِ الْبَاطِلِ فَأَتَوْهُ، وَصَارَ قُدْوَةً يَتَّبِعُهَا الْإِبْنَاءُ بَعْدَ الْآبَاءِ. وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: (فَافْتَدَوْهُ) أَيِ اضْطَرُّوا إِلَى دَفْعِ الْأَمْوَالِ لِأَخْذِ حَقِّهِمْ أَوْ اسْتِرْجَاعِهَا.
^{٥٥٢} الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى، نهج البلاغة، (بيروت: دار البلاغة ج ٣، ط ٥، ١٤١٢ هـ.ق.) ص ١٣٨.

إجراءات إضافية. فالمملكة المغربية - على سبيل المثال - جعلت من السادس من يناير يوماً وطنياً لمحاربة الرشوة، وأسست الحكومة هناك: الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

ومشكلة استفحال الرشوة بمفهومها العام لها علاقة بفقدان الإرادة الجدية لمكافحة الفساد، وللتراخي في تطبيق القانون، ولتشابك المصالح. وحيث أنّ المجتمعات إنّما تحيا وتعظم وتتطور إذا انطلق أبناؤها ليأخذوا حقوقهم غير منقوصة، من دون أن يُقدّموا أيّ تنازل في مقابل هذه الحقوق؛ وحيث أنّ منع الحقوق يضطرّ الناس إلى شرائها، ولربما جعلهم يُخضعون كلّ حياتهم لهذا الواقع الفاسد الذي سيؤثر تأثيراً سلبياً في كلّ واقع الحياة، لذا فإنّ محاربة الرشوة مسؤولية شرعية ووطنية وإنسانية يتحمّلها الجميع، ولا تخص الجهات الرسمية فقط.. فالباطل لا يمكن أن يبني الحياة، بل من خلال الحقّ يجد الناس الطمأنينة والأمن والعدالة.

مصادر الكتاب

الكتب

١. القرآن الكريم
٢. الأحكام السلطانية: محمد بن الحسين الفراء
٣. إحياء علوم الدين: محمد بن محمد محمد الغزالي
٤. أخبار القضاة: محمد بن خلف الضبي
٥. الأخلاق عند الإمام الصادق: محمد أمين زين الدين
٦. أدب القاضي: أحمد بن القاص الطبري
٧. أدب القضاء: إبراهيم بن عبدالله الحموي
٨. أسياذ العبودية بين التلقيق والتوثيق: محمد إبراهيم ابداح
٩. الأم: محمد بن إدريس الشافعي
١٠. الأموال: القاسم بن سلام
١١. الأوائل: الحسن بن عبدالله العسكري
١٢. بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد
١٤. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي
١٥. تاريخ مدينة دمشق: علي بن الحسن بن عساكر
١٦. تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي
١٧. تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول: عبدالرحمن بن علي الشيباني
١٨. الجامع لأحكام القرآن: محمد القرطبي
١٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد بن الحسن النجفي
٢٠. الحاوي الكبير: علي الماوردي
٢١. دستور دولة الكويت: دولة الكويت
٢٢. الذخيرة: أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي
٢٣. رسالة ابن فضلان في وصف الرحلة الى بلاد الترك والخزر والروس: أحمد البغدادي

٢٤. رسالة المحاماة: أسامة توفيق أبو الفضل
٢٥. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي
٢٦. السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي
٢٧. السنن: أحمد بن شعيب بن علي النسائي
٢٨. السنن: محمد بن يزيد بن ماجة الربيعي القزويني
٢٩. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي
٣٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: محمد بن عبد الله الزركشي
٣١. شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي
٣٢. شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد المعتزلي
٣٣. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: محمد بن محمد الغزالي
٣٤. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري
٣٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري
٣٦. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد البغدادي
٣٧. عبقرية الإمام علي: عباس محمود العقاد
٣٨. العدل الإلهي: مرتضى المطهري
٣٩. العروة الوثقى: محمد كاظم اليزدي
٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٤١. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أحمد البنا
٤٢. فقه القضاء: محمد حسين فضل الله
٤٣. فلسفة الأخلاق: صلاح الفضلي
٤٤. قاضي القضاء في الإسلام: عصام محمد شبارو
٤٥. قصة الحضارة: ول وايريل ديورنت
٤٦. القضاء في الإسلام وحماية الحقوق: عبدالعزيز خليل بديوي
٤٧. القضاء والعرف في الإسلام: سمير عالية
٤٨. الكافي: عبد الله المقدسي
٤٩. الكافي: محمد بن يعقوب الكليني

٥٠. كتاب الزهد الكبير: أحمد البيهقي
٥١. كتاب الزهد: وكيع الجراح
٥٢. اللباب في علوم الكتاب: عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي
٥٣. لسان العرب: محمد الأنصاري الأفريقي
٥٤. المبسوط في فقه الإمامية: محمد بن الحسن الطوسي
٥٥. مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي
٥٦. مستدرک الوسائل: ميرزا حسين النوري
٥٧. المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
٥٨. المسند: أحمد بن حنبل الشيباني
٥٩. المسند: إسحاق بن راهويه.
٦٠. المصنّف: محمد الكوفي
٦١. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني
٦٢. المغني: عبدالله بن قدامة
٦٣. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: جواد علي
٦٤. المكاسب: مرتضى الأنصاري
٦٥. من ألواح سومر: صمويل كريم
٦٦. من وحي القرآن: محمد حسين فضل الله
٦٧. موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف: محمد السعيد زغلول
٦٨. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت
٦٩. ميزان الحكمة: محمد الريشهري
٧٠. نسب قریش: مصعب بن عبدالله الزبيري
٧١. نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني
٧٢. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: محمد بن الحسن الطوسي
٧٣. نهج البلاغة: محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي
٧٤. هل الجنة للمسلمين وحدهم: حسين الخشن
٧٥. وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي

المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت

1. alhaydari.com
2. al-marefa.com
3. annabaa.org
4. ar.wikifeqh.ir
5. ar.wikipedia.org
6. comisity.blogspot.com
7. elawpedia.com
8. https://alkompis.se
9. nosos.net
10. plato.stanford.edu
11. qistas.com
12. www.alkanounia.com
13. www.gcc-legal.org
13. www.startimes.com